المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قســـــم: الدراسات الاستراتيجية و العسكرية

# استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

من إعداد :الطالبة حماني موني

تحت إشـراف الأســـــتاذ:خلفـان كريـــــم

أعضـــــاء لجـــــنة المناقشـــــة :

*الدكتور :منصور لخضاري ....بصفته رئيسا .

*الدكتور :خلفان كريم .....بصفته مشرفا و مقررا.

*الأستاذة :بلقرشي إيمان ....بصفتها عضوا مناقشا .

السنة الجامعية 2015/2014

# إهـــــــــداء

إلـــــى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهمـــا
إلى من لا يمكن للأرقام أن
تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي
إلى إخوتي و أخواتي
إلى الأصدقاء و الزملاء
إلى أساتذتي الأفاضل

إلى كل طلبة الدفعة الخامسة تخصص إدارة النزاعات الدولية
دفعة 2014/2013
إلى كل من سقط من قلمي سهوا
أهدي هذا العمل

# تشـــكـــرات

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، و الصلاة و السلام على معـــلم البشـــر، و على أله و صحبه أجمعين.

أولا و قبل كل شيء أتقدم بأسمى عبارات الشكر و الامتنان و التقدير إلى من يعجز لساني عن إيجاد العبارات المناسبة لشكره، إلى من سدد خطـــاي و أنار طريقي، إلى واهبي الحياة، إلى ربي، رب العزة جلّ جلاله.

كما أتقدم بجزيل شكري و عظيم امتناني إلى أستاذي المشرف الدكتور خلفان كريم الذي لم يبخل علي بتقديم الدعم اللازم لإتمام مذكرتي و النصائح التي رافقتني طول مدة إشرافه على المذكرة ، كما أخص بالشكر الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالسهر من أجل تأطيرهم العلمي.

كما لا أنسى شكري الخالص لكل الأساتذة و الزملاء في مرحلة الدراسة .

كما أتقدم بشكر خاص للسيد الدكتور برقوق محند مدير المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية و شكر كبير للسيد ويشر عبد الغني رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الكاليتوس على كل الدعم المادي و المعنوي الذين خصني بهـــــما طول فـــترة دراســـتي و تكويني.

شكرا للجميع

**ملخــص الدراســة:**

إن عملية حفظ السلم والأمن الدوليين يقتضي قيام تضافر مجموعة من المبادئ التي تستدعي التسوية السلمية لمنع تأزم الأوضاع، وتحريم استخدام القوة انفراديا من قبل الدول مما يتطلب بالمقابل منع تأويل أي استثناء من هذه القاعدة إلا في أضيق الحدود،ذلك أن مبدأ حظر استخدام القوة يشكل قاعدة آمرة ،يقوم عليها النظام القانوني الدولي،و من ثم فإن إعطاء تفسيرات لهذا المبدأ من خلال قرارات مجلس الأمن وحسب أهواء الدول من شأنه ضرب قانونية نظام الأمن الجماعي برمته.

لقد بات من المقرر أن تكون مختلف عمليات استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، سواء كانت من قبيل الدفاع الشرعي أو تلك التي تنخرط فيها قوات الأمم المتحدة، أو تلك التي تأتي تحقيقا لحق الشعوب في تقرير مصيرها،أو باسم مكافحة الإرهاب الدولي،أن تكون محاطة بجملة من الضوابط والضمانات. تلك الضمانات التي ليست إلا تلك القواعد والمبادئ المستمدة من صميم القانون الدولي الإنساني، ذلك القانون الذي جاء ليس لوقف الحرب بل لتحقيق أهم الغايات من وجود أحكامه و مبادئه و هي كيفية ضبط معادلة التوازن بين ماتقتضيه الضرورة الحربية والعسكرية من جهة و بين ماتتطلبه المبادئ الإنسانية من جهة ثانية، هذه المبادئ هي وحدها الكفيلة بأن تضع الضوابط التي تكفل بأن تكون عمليات استخدام القوة مهما كانت مبرراتها ضمن الإطار المشروع .

## Résumé

Le processus du maintien de la paix et de la sécurité internationales, exige la convergence d'un groupe de principes qui appellent d'une part, au règlement pacifique empêchant , ainsi, une aggravation de la situation et d'autre part, à l'interdiction de l'utilisation de force unilatéralement par des États. Ceci, exige, en retour, la non interprétation de n'importe quelle exception à cette règle dans les limites les plus strictes. C'est que le principe de l'interdiction de l'utilisation de force est une norme péremptoire sur laquelle repose le système du droit international et de là, donner des interprétations à ce principe par des résolutions de Conseil de sécurité selon les caprices des États frapperait la légalité de la sécurité collective dans sa globalité.

C'est acquis que les diverses formes de l'usage de la force armée dans les relations internationales, que ce soit lors de la légitime défense, d'engagement des forces de Nations unies, dans l'exercice du droit des peuples de l'autodétermination ou au

nom d'anti-terrorisme doivent pour être entourées par, entre autres, de critères de contrôles et de garantie. Ces garanties, ne sont que ces règles et principes inspirées du droit international humanitaire, qui, pour sa part , qui ne peut se prévaloir d' arrêter la guerre, mais d'atteindre les buts les plus importants de ses principes et dispositions que représente l'équilibre entre la nécessité militaire, d'une part et les principes humanitaires d'autre part .Ces principes sont les seuls à même de garantir que l'usage de la force ,quelle que soit sa motivation, reste dans le cadre de la légalité.

## Abstract

The process of the preservation of the international peace and the safety(security) requires the convergence of a principal group who call up on one hand, in the pacific regulation preventing, so, a worsening of the situation and on the other hand, to the ban on the use of force one-sidedly by States. This, requires, in return, the not interpretation of any exception in this rule in the strictest limits. It is because the principle of the ban on the use of strength is a peremptory standard on which bases the system of the international law and from there, to give interpretations to this principle by resolutions of Security Council according to the whims of States would strike the legality of the collective security in its entirety.

It is acquired that the diverse forms of the use of the armed force in the international relations, whether it is during the self-defence, commitment of the strengths of United Nations, in the exercise of the right of the peoples of the self-determination or in the name of anti-terrorism owe to be surrounded by, among others, with criteria of controls and with guarantee. These guarantees, are only these rules and principles inspired by the humanitarian international law, which, for its part, cannot to stop the war, but to reach the most important purposes of its principles which represents the balance enters the military necessity, on one hand and the humanitarian principles on the other hand. These principles are the only ones to guarantee that the use of the strength, which whatever is its motivation, stays within the framework of the legality.

# الفـــهـــــرس

## فهــرس الدراســـة :

*مقدمـة .....1

الفــصـــل الأول :

مفهوم إستخدام القوة و القانون الدولي الإنساني

*تمهيد .....9

*المبحث الأول: مفهوم استخدام القوة في العلاقات الدولية .....10

*المطلب الأول: مفهوم استخدام القوة في إطار ميثاق الأمم المتحدة .....11

المطلب الثاني :مفهوم استخدام القوة في إطار اللائحة رقم 2526 للجمعية العامة للأمم المتحدة .....17

المبحث الثاني :مفهوم القانون الدولي الإنساني و أهم مبادئه .....22

المطلب الأول :مفهوم القانون الدولي الإنساني .....22

المطلب الثاني :مبادئ القانون الدولي الإنساني .....26

الفصل الثاني :

استخدامات القوة في العلاقات الدولية

*تمهيد :.....34

*المبحث الأول : استخدام القوة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.....
.....35

*المطلب الأول : استخدام القوة في إطار الحق في الدفاع الشرعي.....36.

*المطلب الثاني : استخدام القوة في إطار إجراءات الأمن الجماعي ..... 49

*المبحث الثاني : استخدام القوة خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة..... 59

*المطلب الأول : استخدام القوة باسم التدخل الإنساني..... 59

*المطلب الثاني : استخدام القوة بإسم الحق في تقرير المصير و مكافحة الإرهاب الدولي .....68

## الفصل الثالث :

## ضوابط استخدام القوة في القانون الدولي الإنساني

تمهيد :.....79

*المبحث الأول : ضوابط استخدام القوة من خلال مبادئ القانون الدولي الإنساني.....
.....80

*المطلب الأول : ضوابط استخدام القوة من خلال مبادئ حماية الأشخاص المشمولين بالحماية و الفئات المحمية و الممتلكات المحمية .....81

*المطلب الثاني : ضوابط استخدام القوة من خلال مبادئ تنظيم التسلح ووسائل القتال.....99

*المبحث الثاني : ضوابط إستخدام القوة من خلال آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....
.....103

*المطلب الأول : ضوابط إستخدام القوة من خلال الآليات الوطنية.....104

*المطلب الثاني : ضوابط إستخدام القوة من خلال الآليات الدولية.....109

*خاتمة :.....117

*قائمة المراجع :.....122

# مـــقـدمـــــة

عرفت المفاهيم الطبيعية حول القوة واستخدامها تطورات متلاحقة عبر العصور والمراحل التي مرت بها الإنسانية، حيث كان من المقرر في القانون الدولي العرفي أنه يعترف للدول الأعضاء في المجتمع الدولي بالحق في الالتجاء إلى الحرب، بوصفه حقا من حقوق السيادة الثابتة لها، ومن ثم كانت الدول تستطيع الالتجاء إلى الحرب في أي وقت، ومن أجل أي سبب، وقد أدت التطبيقات الدولية لنظرية الحرب خلال القرنين الثامـــن عشـــر و التاسع عشر إلى قيام أصل عام يقضي بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية .

يعتبر موضوع استخدام القوة من أكثر المواضيع إثارة للجدل، لاسيما أمام الغموض الذي يعتري الصكوك الدولية إزاء بعض جوانب اللجوء للقوة وكذا ،عموم وعدم دقة المصطلحات، الأمر الذي فتح الباب أمام كثرة التأويلات والتفسيرات والذي خلّف جملة من الانقسامات الحادة في أواسط الفقهاء إزاء ما أسفرت عنه ممارسات الدول من اختراقات وتجاوزات.

إن حاجة المجتمع للعيش في سلام وأمان جعل هذا الأخير يفكر في منظومة قانونية من خلالها يحقق ما يهدف إليه، و بالفعل كان له ذلك من خلال ما يسمى باتفاقيات القانون الدولي الإنساني، سواء العرفية منها أو الاتفاقية، على الأقل على مستوى التقنين، بغرض حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح، إضافـة إلـــى حمايـــة الأعيـــان و الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. لكن ومن خلال التطبيقات الدولية المتعددة فلقد تعرض هذا الحق لإساءة استخدامه عمليا،لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية،وانقسام العالم إلى كتلتين بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي. حيث دفع الطرف الأول بتفسير ضيق حصر معناه في القوة المسلحة فقط، بينما رأى فيه الطرف الثاني أنه يشكل مفهوما أوسع نطاقا يتسع ليشمل أنواع أخرى من استخدام القوة بغض النظر عن القوة العسكرية، تتمثل أساسا في الظروف الاقتصادية والسياسية ذلك أن هذه الضغوط قد تكون أشد وقعا من قوة السلاح.

هذا ما أظهرته المناقشات التي جرت داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مستوى اللجنة السادسة وكذا اللجنة الخاصة حول مبدأ عدم التدخل وعدم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية الأمر الذي أسفر عن صدور الإعلان 2526 الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

لقد ساهمت الحروب التي يشهدها الواقع الدولي اليوم في تشجيع الفكر لإعادة دراسة موضوع استخدام القوة في القانون الدولي وتمحيص الحجج والذرائع التي باتت تسوقها الدول الكبرى الآن لتبرير استخدامها للقوة

بصورة منفردة خلافا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة أو خارج الإطار لأممي بموجب قرارات أحادية الجانب كقرار روسيا غزو جمهورية جورجيا سنة 2008 و تفكيك هذه الدولة بفعل استقلال كل من إقليمي أبخاسيا واوسيتيا الجنوبـــية عـنها و قرار الولايات المتحدة احتلال العراق سنة 2003 .

وقد بررت بعض الدول تدخلها المسلح في أراضي دولة أخرى مستندة في ذلك إلى وضع حد لحالة الفوضى و الإخلال بالنظام القائم في أراضي الدولة المستهدفة، مما يهدد مصالح الدولة المتدخلة ،وعليه فلقد عرف مفهوم استخدام القوة في العلاقات الدولية تطورا ملحوظا إثر تنامي الوعي الدولي، بمدى خطورتها كأداة للسياسات القومية لبعض الدول، خاصة أمام الغموض الذي كان يكتنف مختلف مبررات استخدام القوة في العلاقات الدولية و ما أسفر عنه من فوضى سادت العلاقات الدولية فـــي العـــصور الماضيـــة ،خاصة ما خلفته الحربين العالميتين الأولى و الثانية،حيث ازداد الوعي الدولي أكثر بضرورة تحديد ضوابط قانونية ذات طبيعة آمرة لضبط استخدام القوة غير المشروط.

والـواقع أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر نقطة البداية في مجال دراسة الوضع القانوني لاستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر بما تضمنته المادة 04/02 من الميثاق بأن يلتزم جميع الدول بالامتناع عن اللجوء للقوة في علاقاتها الدولية،سواء الأعضاء أو غير الأعضاء في الهيئة والتي جسدّت بذلك تحريما عاما وشاملا على غرار ما أوجدته المواثيق السابقة كميثاق باريس الذي وإن اعتبر الانطلاقة الأولى في سبيل تحريم الحرب كأداة للسياسة الوطنية لكن ليس على النحو الذي جاء به الميثاق. حيث نصت **المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة :" يمتنع أعضاء الهيئة عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة"**. ونظرا للأهمية التي أصبح يحتلها هذا المبدأ كان من الطبيعي وأمام تعارض المصالح الدولية أن تجد الدول منفذا لها من خلال الثغرات التي تخللت النص، فدفعت في غالب الأحيان بتفسير المادة 04/02 تفسيرا غائيا استلهمته من مفهوم المخالفة لهذه المادة، حيث اعتبرت أن استخدام القوة في غير الحالات المنصوص عليها بموجب هذه المادة لا يدخل ضمن نطاق الحظر الوارد فيها، فإذا كان استعمال القوة لا يهدف إلى المساس بالوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة ما، فلا يعتبر عدوانا يخوّل الدولة الضحية ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس.

1. **أهمية الموضـــوع** : تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تعالج إحدى القضايا الهامة في العلاقات الدولية، ويمكن الاستدلال على أهمية الموضوع من خلال:

**من الناحية النـــظريـــة:** نجد أن القوة تتدخل بمعناها العسكري وفي التعاون يدخل التهديد بها لقمع أحد الأطراف كما أن القوة في السياسة الدولية أوضح بكثير وكثيرا ما تسمى السياسة الدولية بسياسية القوة .

**من الناحيـــة العمليـــة:** تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال تأثير حق استعمال القوة على الواقع الدولي بحيث أصبح هذا الموضوع إحدى الوسائل التي تستعملها الدول لفض المنازعات الدولية .كما أن مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، كقواعد آمرة لا يجوز بأي حال خرقها، مهما كانت المبررات، و التي من شأنها توفير الضمانات الكفيلة بحماية المدنيين والأعيان والممتلكات المحمية أثناء مختلف عمليات استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي المعاصـر .

2. **أسبـــــاب اختـــيار الموضـــوع** : إن اهتمامنا بموضوع إستخدام القوة ليس نابعا من موقف إيجابي تجاه هذه الظاهرة أو من تبرير ما تفعله الأطراف التي تسوق لهذا المفهوم في النظام الدولي الراهن،بل هناك عدة اعتبارات و أسباب دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع منها ماهو ذاتي و منها ماهو موضوعي و لعل من أهم الأسباب الذاتية نذكر:

**الأســباب الذاتيـــة :**

- الرغبة الشخصية في تناول موضوع قانوني و محاولة إسقاط كل ماتم دراسته في العلوم السياسية في طور الماستر على الظاهرة محل الدراسة .
- محاولة التوفيق بين مفهومين متناقضين من جهة و يشكلان في نفس الوقت أحد أهم الركائز التي يبنى عليها القانون الدولي الإنساني من جهة ثانية وهما استخدام القوة العسكرية والمتطلبات الإنسانية.

**الأسباب الموضوعية :**

- دراسة مدى إمكانية التوفيق بيـــن استـــخـدام الـــقـــوة التي لا يخلـو منـــها أي نـــزاع مـــسلـــح،و أصبحت هي التي تحّرك النزاع و تعطي له التـبرير في استخدام القـــوة العـــسكريـــة، و بين المتطلبات الإنسانية التي هي أساس مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني.

## 3. أدبيـــات الدراســـة : من أبرز الدراسات التي أسست للموضوع:

1. مرزق عبد القادر،استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية سنة 2012/2011 كلية الحقوق بن عكنون .
2. طالب خيرة ،مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون دولي عام سنة 2007/2006 ،جامعة إبن خلدون تيارت .

## 4. الإشـكاليـــة :

إن من مظاهر الصحة والنضج في المجتمع الدولي المعاصر أن الميثاق الأممي تضمن مبادئ سامية، ومنها حظر وتجريم استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وذلك كإحدى الوسائل اللاَّزمة لصيانة السلم والأمن الدوليين،غير أن الميثاق لم يغلق الباب مطلقا لاستعمال القوة في العلاقات الدولية، وذلك لإجازته استعمالها في حالات منها حالة الدفاع الشرعي، دون تحديد المقصود من الدفاع الشرعي مما قد يسمح بالتوسع فيه لإباحة استخدام القوة، أو إساءة الاحتجاج به لتبرير كل عمل مسلَّح يمثل في الأصل عملا عدوانيا أو إرهابيا.

وهنا يبقى السؤال الحقيقي هو معرفة مدى اتصاف القاعدة الدولية التي تحرم استخدام القوة لأغراض إنسانية بالعدل والأنصاف، فهنالك حالات حصلت في تدخل المجتمع الدولي مثلا (كمبوديا و رواندا ) و كانت تحت هذا الإدعاء و هذا يصعب وصفه بالمحظور لمجرد أن ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن نصا قانونيا يقضي بجواز استخدام القوة في حالات كهذه على سبيل الاستثناء من الأصل، وما يحصل الآن من مساعي أمريكية وأوربية للتدخل في ليبيا يقع ضمن هذا الاتجاه.
ولقد شكّلت أحداث 11 سبتمبر 2001 منعطفا حاسما في مفهوم استخدام القوة خصوصا وأن من تعرض للخطـر دولة من أكبر القوى في العالم، أين أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها في حرب مع الإرهاب، مما يخوّلها الحق في استعمال القوة ضد الدول التي تأوي الجماعات الإرهابية .وقد تبلور ذلك من خلال تدخلها العسكري في أفغانستان عام 2001 في إطار ما أسمته بالدفاع عن النفس ضد الإرهاب.

أما في عدوانها على العراق عام 2003 فقد بررت موقفها واستنادا إلى ذات النص (المادة 51)من الميثاق بأن هجوما وشيك الوقوع قد يكون مسوغا لاستخدام القوة من جانب الدول المهددة به، لاسيما ضد الدول التي تمتلك أسلحة دمار شامل، مما أصبح يثير الكثير من الصعوبات لا سيما وأن الأمر يتعلق بمبدأ دفعت البشرية الكثير إبان الحربين العالميتين قبل إقراره.

وقد كشفت عديد الحالات أن ثمة محاولة لإعادة النظر في مبدأ حظر استعمال القــوة فــي العلاقات الدولية. ولما كان الموضوع على هذا النحو من التشعب والغموض لاسيما ما أسفرت عنه الممارسات الدولية مما أصبح ينبئ بخطورة تواتر اتخاذ الدول مثل هذه المفاهيم عنوانا لسلوكياتها بما يسمح بميلاد عرف جديد يوسع من مفهوم استخدام القوة واستثناءاتها، آثرنا تناول هذا الموضوع لما له من بالغ الأهمية كونه يمس أحد أكثر جوانب القانون الدولي حساسية خصوصا وأن مـن الأطراف المتنازعة ما تتخذ من هذا الغموض تبريرا للعديد من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها حال قيامها باستهداف الأشخاص والأعيان المحمـــية بموجــب أحــكام و نصوص القانون الدولــي الإنساني، **ومـــن هنـــا نـــطـــرح الإشكالـــية التاليـــة:**

**هـــل يتماشى استخـــدام الـــقوة فـــي النزاعـــات المسلحـــة الدوليـــة وفـــق الضوابـــط الـــتي تقررهـــا مـــبادئ وقـــواعـد القانـــون الدولـــي الإنسانـــي ؟**

و من خلال التساؤل الرئيسي نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

1. ما المقصود باستخدام القوة ضمن نطاق ميثاق الأمم المتحدة ؟
2. مالمقصود بالقانون الدولي الإنساني، وماهي أهم مبادئه ؟
3. ماهي الاستثناءات القانونية الواردة في الميثاق والتي تبيح استخدام القوة و تخرج عن مبدأ الحظر؟
4. هل تم فعلا احترام نصوص الميثاق بخصوص استخدام القوة في إطار الفصل السابع منه أم أن هناك مظاهر استخدام أخرى خارج الميثاق ؟
5. مامدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على استخدامات القوة في الإطار الأممي و خارجه .
6. ماهي الضوابط التي تحدد استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني ؟

5. **الفـــرضيـــات :** انطلاقا مـن الإشكاليـة التي سبـق طرحهـا تـهدف الدراسة إلى اختبار الفرضيات التالية :

**الفرضيـــة الرئيسيـــة** : الغموض و التوسع في تفسير نصوص الميثاق في مجال استخدام القوة المسلحة يهدد بفقدان الشرعية و الاستقرار في العلاقات الدولية و يفتح الباب أمام الاستخدام الغير مشروع للقوة .

**الفرضيـــات الفـرعيـــة :**

1- استخدام القوة استثناء عن الأصل العام الذي يقضي بمبدأ الحظر في العلاقات الدولية تم استخدامه وفق مصالح الدول الكبرى.
2- جاء القانون الدولي الإنساني لإضفاء المشروعية على استخدام القـــوة ضمـــن الإطـــار الأخلاقـي والإنساني .
3- الغموض في تفسير نصوص الفصل السابع من الميثاق ،وعدم فعالية آليات عقاب ردعية ساهم في ظهور استخدامات أخرى للقوة في العلاقات الدولية .
4- يبقى استخدام القوة العسكرية ضروريا للحفاظ على مبادئ القانون الدولي الإنساني ،وفـق ضوابـط وآليات تقررها المواثيق الدولية و تحترمها الدول والمنظمات والأفراد .

6. **منهج الدراســـــة** :اعتمدنا في دراستنا على المنهـج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الملائم للدراسات القانونية ،كما أنه يسمح بجمع المعلومات المختلفة عن الظاهرة محل الدراسة ،أي النصوص والقواعد العرفية من جهة ثم يحلل السلوك الذي يقوم به الأشخاص في مواجهة هذه القواعد و مـدى احـترام الـدول لقواعد و مبادئ هذا القانون. وبعد ذلك يتعين تحليل الظاهـرة ذات البعد الإنساني من خلال وصفها للوصول إلى أسبابها والعوامل التي تتحكم فيها، واستخلاص النتائج لتعميمها . من خلال تناولنا لظاهرة استخدام القوة في العلاقات الدولية حاولنا تسليط الضوء أعلى مدى مشروعية بعض مظاهرها،وكذلك مبادئ القانون الدولي الإنساني كضوابط كفيلة بتوجيه استخدام القوة المسلحة، والحد من وطأتها .

7. **تقسيـــــم الدراســـة :** تـم اعـتماد الخطة الموالية لتـــــناول الموضوع بالتفـصيل .

بعد المقدمة تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم استخدام القوة و القانون الدولي الإنساني ، حيث تم الخوض في هذا المفهوم من عدة جوانب من خلال إبراز ذلك في ميثاق الأمم المتحدة لنختم بلائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2526 و هذا في **(المبحث أول )** .

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فقد تناولنا هذا الأخير من خلال دراسة وتحليل هذا المفهوم من جانبين الواسع و الضيق محاولة منا لبلورة تعريف إجرائي لهذا الفرع من فروع القانون الدولي،كما تطرقنا إلى مراحل تدوين هذا القانون وأهم مبادئه في **( المبحث ثاني)** ،أما بالنسبة لصلب الموضوع فقد تناولنا في الفصل الثاني استخدامات القوة فـــي العلاقـــات الدوليـــة و ذلك من خلال الفصل السابع لميثاق الأمـــم المتحدة مدعمين دراستنا بعرض بعض الأمثلة للاستخدام المشروع للقوة في إطار الميثاق مع تقييمها من كل

النواحي و كان هذا في (**المبحث الأول** ) ،كما تطرقنا أيضا إلى استخدام القوة خارج الميثاق مع ذكر هذه الحالات و تقييمها على أرض الواقع في (**المبحث الثاني**) و أخيرا الفصل الثالث الذي تم من خلاله تناول ضوابط استخدام القوة في القانون الدولي الإنساني حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين : ضوابط استخدام القوة من خلال مبادئ القانون الدولي الإنساني (**كمبحث أول**) و ضوابط استخدام القوة من خلال آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني (**كمبحث ثاني** ) ،ومن خلال الخاتمة حاولنا بلورة فكرة عامة حول الموضوع، مع تقديم بعض النتائج والملاحظات التي استقيناها خلال الخوض في ثناياه.

# الفـــصـــل الأول

# إطـــار مفـــاهيمـــي

يأخذ موضوع استخدام القوة مجالا هاما، في القانون الدولي المعاصر، كما يتمتع بعدة مظاهر منها ما هو مشروع منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ومنها ما هو غير مشروع، ومهما كان المظهر الذي يكون عليه استخدام القوة، فإنه يجب الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر من القوانين الحديثة التي ظهرت نتيجة لاحتدام الحروب، وكثرة النزاعات سواء الدوليـــة أو غير الدولية، وما خلفته هذه الصراعات من نتائج جد سلبية على البشرية.

إن القـــوة هي إحدى الوسائل والأدوات التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها فمفهوم القوة شامل يستند إلى مجموعة من العوامل :الاقتصادية والسياسية والعسكرية والبشرية تؤثر في بعضها البعض وتعد عاملا لتحقيق سياسة الدولة في العلاقات الدولية والمجتمع الدولي.

ونظرا لما أصاب البشرية على مّر العصور كان لزاما على المجموعة الدولية أن تؤسس لمنظومة قانونية تهتم بهذا الجانب، وهو ما كان فعلا من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

و يمثل ميثاق الأمم المتحدة النص الرئيسي للنظام القانوني لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال المادة 2 فقرة 4 منه، غير انه لم يعرّف مصطلح "اللجوء إلى القوة" . **ولمحاولـــة الإحاطة أكثر بهذين المفهومين أي كل من استخدام القوة والقانون الدولي الإنساني نتناول أولا مفهوم استخدام القـــوة في إطار ميثاق الأمم المتحدة و لوائح الجمعية العامة (كمبحـــث أول ) و مفهوم القانون الدولي الإنساني وأهم مبادئه في ( المبحـــــث الثانـــي ) .**

## المبحث الأول : مفـــهوم استخـــدام القـــوة في العلاقـــات الدوليـــة :

لقد كانت القوة عنوان العلاقات الدولية منذ القدم، ولو أن مفهوم القوة لم يكن معروفا بالشكل الذي يفرضه المجتمع الدولي المعاصر، إلا أن مفهومها ارتبط بداية بمفهوم الحروب. وقد كان المفهوم التقليدي للحرب،يفسّر حق الدول في اللجوء للحرب،باعتمادها لمبدأ السيادة المطلقة للدول في زمن كان المجتمع الدولي يقبل فيه بالواقع المفروض عليه بشروط القوي المسيطر أو بما يسمى"بحق المنتصر[1].

ونتيجة لما خلفته هذه الفكرة من فوضى وعدم استقرار على الساحة الدولية، لجأت بعض الدول إلى تقديم مفاهيم جديدة، تحث على مبدأ المساواة بين الدول ونبد القوة كأداة للسياسة الوطنية وفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية. وقد جرت العديد من المحاولات لهذا الغرض، كانت بدايتها مع مؤتمر لاهاي 1907[2] من خلال عقد اتفاقية، تضمنت النص على تعهد الأطراف بالامتناع عن استعمال القوة من أجل استرجاع الديون التعاقدية،وقد تواصلت الجهود الدولية من أجل الحد من سلطان الدول في اللجوء للقوة وإحاطته بالقيود التي تصل إلى درجة منعه في غير حالة الضرورة القصوى، وقد ظهر أثر ذلك ولاسيما بعد الحرب العالمية الأولى فيما سجله عهد عصبة الأمم بداية، وكذا الاتفاقات والمواثيق الدولية التي أبرمت خصيصا لمنع الحروب وخاصة ميثاق باريس لسنة 1928 المعروف ب : **Kellogg-Briand Pact*** الذي يعتبر منطلق نشأة مبدأ عدم مشروعية القوة بصورة شاملة في العلاقـــات الدوليـــة و الذي مهّد السبيل أمام ميثاق الأمم المتحدة[3]، وما تلته من لوائح للجمعية العامة والتي أكّدت على المبدأ، وعالجت إشكالاته.

والواقع أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر نقطة البداية في مجال دراسة الوضع القانوني لاستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر بما تضمنته المادة 04/02 من الميثاق وهو ماسنراه في كل من (المطلب الأول)

---

[1] –خيرة طالب ، ***مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية*** ،رسالة ماجيستير غير منشورة ( جامعة إبن خلدون تيارت : كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية،سنة 2006/ 2007) ،ص .9 .

* إتفاق دولي يقضي بتحريم الحرب وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية .وقعه في باريس (1982/08/27) مندوبو 15 دولة بمبادرة من الولايات المتحدة الامريكية و قد وقعه بإسمها وزير الخارجية فرانك كيلوغ و فرنسا وقعه بإسمها وزير الخارجية أريستيد بريان briand ثم إنظمت إليها 48 دولة أخرى ,يدعى أيضا "ميثاق باريس " Pact of Paris أنظر ميثاق كيلوغ باريس الموسوعة .

[2] – علي صادق أبو هيف، ***القانون الدولي*** (الإسكندرية :منشأة المعارف ، د ت)، ص.282.

[3] – عبد العزيز محمد سرحان، ***القانون الدولي العام***( القاهرة :دار النهضة العربية ، 1991) ،ص .81.

الذي سنتناول فيه مفهوم استخدام القوة في إطار ميثـاق الأمـم المتحـدة و تباعا مفهوم استخدام القوة في إطار لائحة الجمعية العامة رقم 2526 (كمطلب ثاني) .

## المطـــلب الأول : مفهـــوم استخـــدام القـوة فـــي إطار ميثاق الأمـــم المتحـــدة .

إن القانون الدولي الكلاسيكي لم يحرم الحرب بصفة قطعية ومرد ذلك أن الحرب كانت تمثل حقا طبيعيا من حقوق الدول وهي مرتبطة بسيادتها المطلقة[1]، والتي لا يستطيع أحد المساس بها وفي ظل هذه المبادئ التي ارتسمت في فكر فقهاء القانون الدولي التقليدي والمفاهيم التي سادت لفترة لا يستهان بها، كان من الطبيعي أن ينجر العالم إلى حروب كان لها بالغ الضرر، كما دفع الدول إلى إعادة النظر في المفاهيم التقليدية. وقد استمرت الجهود الدولية من أجل تقييد حرية الدول في اللجوء إلى الحرب، بدءا بتشكيل تنظيم دولي تعهد إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وإنقاذ العالم من ويلات الحروب والذي أسفر عن ميلاد عصبة الأمم التي علقت عليها الكثير من الآمال.

يعد مبدأ تحريم استخدام القوة أهم المبادئ التي يقوم عليها تنظيم العلاقات الدولية المعاصرة في ظل نظام الأمم المتحدة، حيث جاء الميثاق ليؤكد وبصفة قاطعة عمومية وإطلاق المبدأ لتبدأ مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية، تقوم على أساس تضافر الجهود بين الدول تحقيقا للسلم والأمن الدوليين محاولة بذلك تجاوز أوجه النقص التي شابت عهد العصبة[2].

لقد جرت في إطار عصبة الأمم محاولة لإخراج موضوع استعمال القوة من نطاق الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الدول، وهي الفترة التي تم فيها تحريم الحرب في بعض صورها وتقييدها في البعض الآخر. فقد وقّع الحلفاء الميثاق وكان هدفهم في ذلك هو دعم السلم والأمن الدوليين خروجا من الفوضى الدولية التي كان يشهدها العالم نتيجة ما خلفته الحروب السابقة، فكل التنظيمات التعاهدية منها والعرفية لم تتمكن من تفادي انفجار الحرب العالمية الأولى إلا أنه في هذه الفترة لم تكن الدول مستعدة بعد للتخلي كلية عن اختصاصها الموروث من القانون الدولي في اللجوء للقوة لكنها أبدت استعدادها من خلال[3]

---

[1] – مصـطفى كامـل شـحاتة، ***الاحـتلال الحربـي وقواعـد القـانون الـدولي المعاصـر*** ( الجزائـر :الشـركة الوطنيـة للنشـر والتوزيع ،1981) ، ص .93 .

[2] – رينيه جان دوبوي، ***القانون الدولي*** ، ترجمة( سموحي فوق العادة) ( بيروت،باريس : منشورات عويدات، الطبعة الثانية، 1983)، ص. 139.

[3] - إدريس بوكرا ، ***مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر*** ( الجزائر :المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1990)، ص.116.

نظام العصبة لقبول بعض الالتزامات الدولية وذلك باعتبار بعض الحروب غير مشروعة، وتعد حرب العدوان أشهرها.

وقد حرص الميثاق على الربط بين تحريم اللجوء للقوة والتسوية السلمية بوضع جملة من الشروط تلتزم بمقتضاها الدول في فض النزاعات التي تنشب بينها وعدم اللجوء إلى القوة إلا بعد استنفاذ تلك الوسائل[1] ويترتب على عدم احترام هذا الإجراء أو عدم الامتثال لأحكام وقرارات العصبة عقوبات تضمنتها المادة 16 من الميثاق وتتمثل هذه الإجراءات في الجزاء الاقتصادي والجزاء العسكري وأخيرا الطرد من عضوية العصبة[2].

بـناءا عليه نستنتج أن عهد العصبة لم يحرم استعمال القوة بصفة مطلقة، وإنما قيد حق الدول في اللجوء إليها إلا بشروط خاصة و في حالات معينة، كما تضمن تحريمها في مواضع أخرى،وقد حاول هذا النظام تفادي النقائص الكلاسيكية المتعلقة بمفاهيم الحرب العادلة والحرب الغير عادلة، واتجه إلى تأسيس نظام للحرب القانونية والحرب الغير قانونية، وبذلك رأى الفقه أن العصبة استبدلت فكرة الحرب العادلة بالحرب المشروعة، ومعيار الشرعية الذي اعتمدته العصبة للتمييز بين ما هو استعمال شرعي للقوة وما هو غير شرعي لا يكمن في سبب الحرب، وإنما في احترام الإجراءات الشكلية[3].

عـدم تحريم اللجوء إلى استخدام القوة من قبل عصبة الأمم، شكل ثغرة كبرى للنظام الأمني في عهدها، ومن أجل سد تلك الثغرة تواصلت جهود الدول بعد العصبة بهدف دعم نظام التسوية السلمية للخلافات بين الدول وتجنيب الحروب، وهكذا فقد فشل الميثاق كغيره في تحقيق ما كان يصبو إليه مما فتح الباب مجددا أمام الانزلاق نحو حرب عالمية أخرى[4] .

---

[1] – عبد العزيز محمد سرحان، ***مرجع سابق*** ، ص .80.

[2] - خيرة طالب ، ***مرجع سابق***، ص. 13

[3] – عبد القادر يوبي ، ***مبدأ عدم التدخل و التدخل الإنساني***، رسالة ماجستير غير منشورة ،(جامعة الجزائر: كلية الحقوق ،2004)، ص .30 .

[4] - خيرة طالب، ***نفس المرجع*** ، ص 14 .

حاول واضعو الميثاق علاج أوجه القصور التي شابت عهد العصبة، خاصة فيما تعلق منها بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، أو الجزاءات المفروضة على مخالفة أحكامه، فأخرج مسألة تقرير وقوع العدوان من أيدي الدول ليعهد بها إلى مجلس الأمن باعتباره ممثل المجتمع الدولي[1] ، وقد ورد المنع على وجه شامل، فلم يحرم استخدام القوة فحسب، بل والتهديد بها بوجه عام ليسري على جميع الدول بغض النظر عن عضويتها في المنظمة وقد تقرر ذلك في الفقرة الرابعة من المادة الثانية والتي جاء فيها: "**يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة**"[2].

لقد ورد هذا المبدأ في الفقرة الخامسة من الديباجة التي جاء فيها "**أن شعوب الأمم قد اعتزمت أن لا تستخدم القوة في غير المصلحة المشتركة**"، أما أساسه فقد كرسته المادة **04/2** من الميثاق.

يعتـبر هذا النص في الواقع من أهم نصوص الميثاق على الإطلاق،فهو بمثابة ثورة على مفاهيم القانون الدولي التقليدية التي لم تكن لتحرم على الدول الالتجاء للقوة كمبدأ عام، مكتفية بمحاولة الحد من مداها أو آثارها و تقرير بعض القيود على حق الدول في اللجوء إليها، حيث كان اللجوء إلى استخدام القوة– كوسيلة لفض النزاعات– مشروعا، بل ويمثل الأصل العام وكانت حالات الحظر بمثابة الاستثناء الذي لا ينبغي التوسيع في فهمه أو تطبيقه حتى جاء الميثاق ليقلب الموازين فقد أورد عبارة استخدام القوة أو التهديد بها والتي لا تحمل نفس المعنى، مادام هناك حالات قد تستخدم فيها القوة بين دولتين دون أن يصل ذلك إلى حد الحرب بمفهومها التقليدي، ومن ثم يثور التساؤل عن معنى القوة المحظور استخدامها وما إذا كانت تنحصر في القوة المسلحة فحسب؟

انقسمت الآراء حول هذا الموضوع إلى ثلاثة اتجاهات، حيث يرى الفريق الأول أن حظر استخدام القوة يشمل القوة المسلحة وغيرها، فيميلون بذلك إلى التفسير الواسع على أساس أن عبارة استعمال القوة أوسع وأشمل من كلمة الحرب، كذلك فإن القوة المنصوص عليها في المادة الثانية تختلف عن "القوة المسلحة" المنصوص عليها في المادة 51، وإذا كانت نية واضعي الميثاق أن يقتصر معناها على النواحي العسكرية[3]

---

[1]- خيرة طالب ، ***مرجع سابق*** ،ص .22 .

[2] – علي سيف النامي، " التدخل العسكري الامريكي في أفغانستان و حق الدفاع الشرعي،" ***مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية***، (2004) ، ص .22 .

[3] - خيرة طالب، ***المرجع نفسه***، ص. 23 .

لكانوا قرنوها بكلمة "المسلحة"ومن ناحية أخرى لم يفرق الميثاق في أحكام فصله السابع بين الإجراءات التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة وبين تلك التي لا تنطوي على مثل ذلك.

مـن ثم فإن القوة لا تعني القوة المسلحة وحدها، بل تشمل أيضا جميع صور استخدام القوة أو العنف أو الضغط ولاسيما ما يعرف بالعدوان الاقتصادي والإيديولوجي.

أما أنصار الفريق الثاني، فسّر تحريم استخدام القوة الوارد في الميثاق بأنه يعني استخدام القوة العسكرية، وهم يميلون في ذلك إلى تفسير مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها تفسيرا ضيقا، وسندهم في ذلك أن تفسير المادة 04/02 يجب أن يكون على ضوء ما ورد في الديباجة و النصوص الأخرى لاسيما المادة 44 من الميثاق والتي يفيد نصّها القوة المسلّحة فحسب، هذا إضافة إلى أن الأعمال التحضيرية للمادة 04/02 تؤكد أن المقصود هو القوة العسكرية، هذا و يدعّم أنصار هذا الرأي موقفهم من خلال تفسير المادة بناء على قاعدة حمل المطلق على المقيّد و كذا ما جرت عليه الممارسات الدولية من عدم سريان الحظر الوارد في المادة 04/02 على الضغوط الاقتصادية خاصة و أنه لم يسر عليها الحظـر و لو مرّة واحدة عبر التاريخ[1].

أما الفريق الثالث، فيرى أن الضغوط الاقتصادية وغيرها تدخل في نطاق حظر استخدام القوة إذا مورست بدرجة كبيرة، إذ أن العبارات التي تضمنها الميثاق في المادة الثانية جاءت عامة ومطلقة بحيث لا تنصرف إلى القوة المسلحة وحدها، بالإضافة إلى ذلك فإن القوة المحظور استخدامها هي تلك الموجّهة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة والتي تمارس على نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة وأهدافها، وليست القوة المسلحة التي من شأنها إحداث ذلك، بل يمكن الوصول إلى ذات النتائج من خلال الضغوط الإقتصادية وغيرها[2].إذن، وعلى النحو السالف بيانه، يتضح أن الميثاق قد تجاوز في واقع الأمر الثغرة التقليدية الخاصة بعدم تطابق مفهومي اللجوء للحرب واللجوء للقوة التي طبعت كلا من عهد العصبة وميثاق باريس واللذين لم يحظرا البتة أعمال الانتقام العسكرية، فميثاق الأمم المتحدة بنصه الصريح على منع استخدام القوة بوجه عام، أن الحظر تجاوز حالة الحرب بمفهومها التقليدي، فالحظر في ظل الميثاق ينسحب

---

[1] -رجب عبد المنعم متولي، ***مبدأ تحريم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر*** **:مع دراسة تطبيقية العدوان العراقي ضد الكويت** ( الجيزة :مطبعة العمرانية للأوفسيت ، ط 02، 2001) ، ص ص. 149-150.

[2] -خيرة طالب ، ***مرجع سابق***،ص.24 .

أيضا إلى أعمال الانتقام العسكرية الذي يفترض فيها بداهة تخلف إعلان الحرب[1] ومع ذلك ظل هذا الموضوع أيضا محل إثارة للتردد في أواسط الفقه، ذلك أن هناك من رأى أنه وإذا كان يستفاد من الميثاق أن الأعمال الانتقامية تعد أعمالا غير مشروعة، إلا أن الواقع العملي يشهد على سريان هذه الأعمال على غير ما تضمنه الميثاق، ومن ثم فإن الأعمال الانتقامية تـعد محظورة قانونا، مباحة واقعا[2].

هذا ولم تتوقف الهيئة عند هذا الحد من تحريم استخدام القوة، إنما قامت بحذف لفظ الحرب نهائيا من قاموس القانون الدولي المعاصر بعدم النص عليه في الميثاق–باستثناء الديباجة–وقامت بتكريس نظام بديل للقوة جاء النص عليه بمقتضى المادة 33 تحت عنوان "**التسوية السلمية للنزاعات الدولية**".

فـي نفس النطاق وحفاظا على السلم والأمن الدوليين وضعت الأمم المتحدة نظاما للأمن الجماعي منحت فيه لمجلس الأمن المسؤولية الأولى طبقا لما ورد في المادة 39 من الميثاق.

تـرتيبا عليه يتضح أن الأمم المتحدة قد أولت بالغ الأهمية بموضوع استخدام القوة لاتصاله المباشر بالهدف الأمني الذي قامت المنظمة لأجله ولم تستثن من هذا الحظر إلا حالة الدفاع الشرعي وفق ما تضمنته المادة 51 [3]. غير أن مسالة تحديد لفظ القوة الوارد في المادة 04/02 من الميثاق لم تكن وحدها محل نقاش، فإلى جانب ذلك أثارت هذه المادة جدلا في جوانب عدة لعل أهمها موضوع الحظر وقد تنازع ذلك اتجاهان:

**الاتجاه الأول:** كان يميل إلى تفسير المادة تفسيرا ضيقا يقضي بأن يقتصر هذا الالتزام على الأحوال المنصوص عليها وهي استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، ذلك على أساس أن صياغة المادة الثانية في فقرتها الرابعة جعلت اصطلاح "سلامة الأراضي" يلي مباشرة كلمة "القوة" باعتبار أنهما جملة واحدة دون فاصل بين التعبيرين مما يدل على تقييد الحظر في الحالات المشار إليها فحسب[4].

---

[1] – حازم عتلم، ***قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل –النطاق الزماني*** ،(دار النهضة العربية: ط2، سنة 2002)، ص ص .212 –213 .

[2] – مصطفى سلامة حسين، محمد سعيد الدقاق، ***مصادر القانون الدولي العام*** ،(منشاة المعارف الإسكندرية:د ط. د ت)، ص .160.

[3] - خيرة طالب ،***المرجع نفسه*** ، ص . 26 .

[4]– ممدوح شوقي مصطفى كامل، ***الامن القومي والامن الجماعي الدولي***،( دار النهضة العربية: ط01، 1985)، ص. 420.

أما **الإتجـــاه الثاني:** والذي يعكس رأي الأغلبية فقد قام على النقيض من ذلك مؤيدا التفسير الواسع **للفقرة الرابعة من المادة الثانية،** ومرد ذلك حسب رأيهم أن المنع الوارد لا يقتصر على استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي فحسب بل يمتد ليشمل كافة أشكال القوة طالما أن في ذلك تهديدا أو خرقا للسلم والأمن الدوليين.

إن الأعمال التي تشكل انتهاكا للسيادة والاستقلال السياسي لا تشمل التدخل العسكري فحسب وإنما أيضا كل أشكال الضغط الإقتصادي والحصار البحري ضد موانئ الدولة وكذا تنظيم والمساعدة على تنظيم مجموعات مسلحة أو أية مجموعات للقيام بنشاطات تخريبية في إقليم دولة أخرى بهدف الإطاحة بالنظام[1] القائم، وكلها أعمال تشكل انتهاكا لسيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي.

كما نُنوّه إلى مسالة هامة ألا وهي أن استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو استقلالها السياسي، أو بما لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة محرم بموجب الميثاق ومن ثم وبمفهوم المخالفة لهذه المادة فإن استخدام القوة وفق مقتضيات الميثاق مسموح به، بل ويُعد شرعي وهو حالة الدفاع الشرعي عن النفس وكذا الاستخدام الجماعي للقوة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذا استخدام القوة في إطار الحق في تقرير المصير مادام يتفق وروح الميثاق[2].

كما أن المادة 04/02 تضمنت مجال منع استخدام القوة وخصته بالعلاقات الدولية ومعنى ذلك أنه يتعين على الدول الامتناع عن استخدام القوة ضد بعضها البعض، وبالرغم أن المادة جاءت على النحو التالي **(يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها...)** إلا أن المقصود ليس أعضاء المنظمة فحسب، فالحظر يشمل أيضا الدول غير الأعضاء ومرد ذلك أن نص المادة يعلن عن منع استخدام القوة ضد الوحدة الإقليمية والإستقلال السياسي لكل الدول وكذا استنادا إلى نص المادة 02/ 06 والتي تنص على أن: "**تعمل الهيئة على أن تسير الدول الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضي ضرورة حفظ السلم و الأمن الدولي**"،ومادام أن دور المبدأ واضح في دعم السلم والأمن

[1] – بوكرا ادريس، ***مرجع سابق***، ص .127.

[2] - خيرة طالب ، ***مرجع سابق*** ، ص . 29 .

الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول كان من الطبيعي أن يشمل الحظر جميع الدول دون استثناء خاصة وأن الميثاق لا يمكن أن يفسر على ضوء قاعدة لا أثر النسبي للمعاهدات الدولية [1].

إلا أنه وبالمقابل عارض جانب من الفقه هذه الوجهة ليجعل الحظر مقررا في حق الدول الأعضاء في الهيئة فقط، و أمام هذا الوضع ظهرت محاولات أخرى تم التأكيد فيها على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وكان أبرزها –كما أسلفنا الذكر– و كما سيلي تفصيله في اللائحة 2526.

## المطلـــــب الثانـــي : مفهـــوم استخدام القـــوة فـــي إطـــار لائـــحة الجمعـية العامـــة رقـم 2526:

تعتبر اللائحة 2526 من أهم اللوائح التي أصدرتها الجمعية العامة و التي ساهمت في إثراء رصيد القانون الدولي، لقد أشار الإعلان في مضمونه إلى ضرورة الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها ،معتبرا أن اللجوء إلى القوة سواء من طرف الدول الأعضاء في المنظمة أو الدول غير الأعضاء يعد خرقا وانتهاكا لمقاصد الأمم المتحدة، خاصة تلك التي تناشد خطـط السلم والأمن الدوليين[2].

فـــي نفس السياق حث مضمون الإعلان على ضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية وعدم اعتماد القوة لحل الخلافات الدولية، ولقد أعربت الجمعية العامة ضمن هذا الإعلان عن نيتها في أن تبنى الإعلان حول مبادئ القانون الدولي الماسة بالعلاقات الدولية الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق سوف يساهم في تعزيز السلم العالمي، ويشكل حدثا بارزا في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية عن طريق تشجيع سيادة القانون بين الأمم، وخاصة التطبيق العالمي للمبادئ المقدسة في الميثاق، باعتبار أن ممارسة التدخل تحت أي شكل كان لا يشكل فحسب خرقا لروح الميثاق، وإنما يؤدي كذلك إلى خلـق أوضـاع تهدد بالخطر السلم والأمن الدوليين، ومذكرة بوجوب امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن استعمال الأداة العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو غيرها الموجهة ضد الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لدولة ما [3].

لقد تضمنت اللائحة مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدوليـة بالنـص الصريـح، و قد ورد ذلك في عبارة:" **مبدأ واجب الدول بالامتناع عن اللجوء على القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية سواء**

---

[1]- خيرة طالب ، ***مرجع سابق*** ، ص . 30 .

[2] - مرزق عبد القادر ، ***استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني***, مذكرة الماجيستير في الحقوق فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ( جامعة الجزائر :كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2012/2011 ) ، ص. 19.

[3] - مرزق عبد القادر ، ***المكان نفسه***.

**ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لكل الدول أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة** "فالإعلان في مضمونه قد أشار إلى ضرورة تخلي الدول عن استعمال القوة أو التهديد بها معتبرا أن اللجوء إليها يعد خرقا صارخا وانتهاكا فادحا لمقاصد الأمم المتحدة خاصة تلك التي تناشد خطى السلم والأمن الدوليين.

في نفس السياق ورد في مضمون الإعلان المبدأ المتضمن واجب الدول أن تحل نزاعاتها بالطرق السلمية و في ذلك تأكيد على المبدأ السابق، وهو ما سيتشف من مفهوم المخالفة لهذا النص[1].

هذا وقد أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن هذه اللائحة عن نيتها في تبني إعلان حول مبادئ التعاون الدولي الماسة بالعلاقات الدولية الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق، سوف يساهم في تعزيز السلم و الأمن الدوليين وتكريس العدالة، ويشكل حدثا بارزا في تطوير القانون الدولي و العلاقات الدولية عن طريق تشجيع سيادة القانون بين الأمم، وخاصة التطبيق العالمي للمبادئ المكرسة في الميثاق ومذكرة بوجوب امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن استعمال الإكراه، العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو غيرها الموجه ضد السلامة الإقليمية والاستقلال لكل دولة[2].

تأكيدا لموقف منظمة الأمم المتحدة من استعمال القوة في العلاقات الدولية، دعا الإعلان كافة الدول إلى استبعاد هذه الوسيلة في تسوية النزاعات التي تنشب بينها مؤكدا على أن اللجوء إليها يشكل مخالفة للقانون الدولي وميثاق الهيئة، وفي سبيل ذلك أورد الإعلان جملة من الأهداف، والتي تسعى في مجملها إلى تحريم استخدام القوة و تنمية العلاقات الودية بين الدول كمايلي[3]:

-تحريم الحرب العدوانية واعتبارها جريمة ضد السلام تستوجب قيام المسؤولية الدولية كما حرم الدعاية لهذه الحرب.

-ضرورة الامتناع عن أعمال الإكراه و التي من شأنها منع الشعوب المستعمرة من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال.

-تأكيد الإعلان على عدم شرعية الاحتلال الحربي وعدم جواز تملك الأراضي بالقوة .

---

[1] – خيرة طالب، ***مرجع سابق*** ، ص. 36 .

[2] - بوراس عبد القادر، ***نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التداخل الإنساني*** ،رسالة ماجستير، (جامعة البليدة: كلية الحقوق، 2005) ،ص .61 .

[3] – إدريس بوكرا، ***مرجع سابق*** ، ص ص. 176 –177.

-ضرورة الامتناع عن التدابير الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة.

-واجب امتناع الدول عن تنظيم وتشجيع أعمال الحرب الأهلية، وأعمال الإرهاب في إقليم دولة أخرى و أن تساعد عليها أو تساهم فيها، وأن تسمح ضمن إقليمها بقيام نشاطات منظمة بغية ارتكاب مثل هذه الأعمال، إذا كانت هذه الأعمال تنطوي على استخدام القوة أو التهديد بها .

-واجب الدول بالامتناع عن اللجوء للقوة أو التهديد باستعمالها لخرق الحدود الدولية القائمة لدولة أخرى، أو كوسيلة لحل الخلافات الدولية بما في ذلك الخلافات الإقليمية والمسائل المتعلقة بحدود الدول. كما دعا الإعلان جميع الدول بمواصلة المفاوضات بغية التوصل إلى إتفاق عالمي حول نزع السلاح، يكون عاما و شاملا، تحت رقابة دولية فعالة.

تضمن الإعلان النص على أن الإجراءات السالفة الذكـر لا تـمس بأحكـام الميثـاق و المتعلقة بالاستعمال الشرعي للقوة.

ما يمكن استنتاجه من خلال عرضنا هذا أن الإعلان 25 26 يعد من أهم المحاولات التي أحرزت نجاحا وتقدما في تطوير مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية* بإضافة عناصر جديدة تتعلق بالنتائج القانونية لخرق هذا المبدأ ، وإعطائه قيمة قانونية وذلك بفضل الإجماع الذي تحقق حول هذا المبدأ أمام اللجنة الخاصة[1]، هـذا و نشير من جهة أخرى إلى أهمية هذا الإعلان من خلال إضفاء الصفة العالمية على مبدأ عدم شرعية اللجوء للقوة في العلاقات الدولية وهو ما يستشف من خلال ما تضمنه الإعلان من إشارة إلى أن المبادئ التي تضمنها ينبغي ألا تفسر بمنأى عن بقية المبادئ الأخرى وذلك نظرا للارتباط الوثيق بين هذه المبادئ، ذلك أنها تعتبر من المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، وأنها موجهة لكافة الدول لترسم لها طريق تصرفاتها في علاقاتها بغيرها من الدول.

---

[1] - إدريس بوكرا، ***مرجع سابق*** ،ص . 179 .

* و في ذلك يقول الأستاذ فيرالي مشيدا بمضمون الإعلان: "... أن من طبيعة الحل الوسطي بالذات ألا يرضي تماما هؤلاء الذين قبلوا به و الذين اضطروا إلى التضحية من اجله بمواقف هامة في أغلب الأحيان و مع ذلك فإنه ما من سبيل آخر يضمن تحقيق التوافق و مجرد كون اللجنة الخاصة قد توصلت إليه بصدد مادة تتسم بدرجة كبيرة من الصعوبة، يشكل بحد ذاته نجاحا حقيقيا..."، فائز أنجق، ***تقنين مبادئ التعايش السلمي***،( الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992)، **ص .294.**

تجدر الإشارة من جهة أخرى أن هذا المبدأ قد كان محور نقاش في جوانب عدة سواء على مستوى اللجنة السادسة واللجنة الخاصة قبل صياغته في القرار المذكور وقد دارت المناقشات أساسا حول تحديد مدلول لفظ القوة، وكذا حالات الاستعمال الشرعي للقوة.

هذا وقد علّقت بعض الدول في المناقشات أمام اللجنة السادسة على مفهوم المبدأ في العلاقات الدولية حيث أشارت بعض الوفود أن المنع يتعلق باستخدام القوة من طرف دولة ضد دولة أخرى وليس المقصود حالة الحروب الأهلية وبالتالي فالحظر يتعلق فقط بالعلاقات بين الدول[1].

أما على مستوى اللجنة الخاصة فلقد أثار هذا المبدأ اختلافا كبيرا بين الدول الاشتراكية ودول عدم الانحياز من جهة وبين الدول الرأسمالية من جهة ثانية على اعتبار رفض هذه الأخيرة الاعتراف بالقيمة القانونية لهذا المبدأ ذلك أن إضفاء الصفة القانونية عليها من شأنه–وحسب رأيها– إثارة الالتباس، في حين سعت الأولى إلى ترجمة الجهود المبذولة سابقا في هذا المجال في شكل إعلان يستجيب لتقدم وتطور القانون الدولي في هذا الميدان. هـذا و قد ظـهرت خلافات أخرى تعلقت بمختلف عناصر هذا المبدأ ولم يحصل اتفاق حولها إلا في الدورة الأخيرة لأشغال اللجنة أين رفضت اللجنة إعادة النقاش حولها في الدورة المنعقدة في 1962 وهو ما ساهم في التوصل إلى اتفاق حول المسائل العالقة بعد رفض اللجنة فتح النقاش حول بعض المسائل التي تم الاتفاق عليها في الدورة المنعقدة في 1966[2].

لقد لعبت لوائح الجمعية العامة دورا هاما في رفض الكثير من أشكال التدخل واللجوء إلى القوة بمختلف صورها، و تستهدف اللائحة 2625 جملة من الأهداف تسعى في مجملها إلى تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية و هـــي[3] :

1. تحريم الأعمال العدوانية و اعتبارها جرائم ضد السلام وأمن البشرية تستوجب قيام المسؤولية الدولية، ومن بين هذه الأعمال الغير مشروعة الدعاية للحروب العدوانية.
2. ضرورة امتناع الدول عن إتيان تصرفات أو أعمال انتقامية أو أعمال ثأر عن طريق اللجوء إلى القوة.
3. الامتناع عن كل أعمال الإكراه التي من شأنها منع الشعوب المستعمرة من حقها فـــي تقرير مصيرها والاستقلال و الحرية.

---

[1] – Pierre ratton , ***travaux de commission juridique de l'assemblée générale de l'organisation de nations unies*** -AFDI, 1963. p.579.

[2] -–Pierre ratton, Ibid, p.314 .

[3] - مرزق عبد القادر، ***المرجع السابق*** ،ص ص . 19–20 .

4. امتناع الدول جميعها عن تنظيم أو تشجيع تنظيم القوات غير النظامية و المجموعات المسلحة من أجل غزو أقاليم الدول الأخرى.
5. عدم شرعية الاحتلال الحربي بالقوة وعدم جواز تملك الأراضي الناجمة عن استعمال القوة.
6. حظر تنظيم وتشجيع الأعمال الإرهابية، ودعوة جميع الدول لمواصلة المفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق عالمي حول نزع السلاح تحت رقابة دولية محكمة .

يعد الإعلان 2526 من بين المحاولات الناجحة في تطوير مبدأ تحريم استخدام القوة بإضافته عناصر جديدة متعلقة بالنتائج القانونية بخرق هذا المبدأ و إعطائه قيمة قانونية، وذلك بفضل الإجماع الذي تحقق حول هذا المبدأ أمام اللجنة الخاصة .

وبعد المناقشات العديدة للجنة توصلت إلى اتفاق في دورتها لعام 1970 قدمت عنه تقريرا للجنة السادسة التي صادقت عليه دون تصويت يوم 1970/09/28 و صدر في صورته الأخيرة بموجب الإعلان 2526 الذي تناولناه سابقا[1].

[1] - خيرة طالب، ***مرجع سابق*** ، ص .41 .

## المبـــحـــث الثانـــي : مفهـــوم القانـــون الـــدولي الإنساني و أهـــم مبادئـــــه .

إن القانون الدولي الإنساني من القوانين الحديثة النشأة التي ظهرت نتيجة لاحتدام الحروب، وكثرة النزاعات سواء الدولية أو غير الدولية، وما خلفته هذه الصراعات من نتائج مدمرة على البشرية. إذا كانت هذه الحروب لا تميز بين ما هو عسكري وما هو مدني، فكل ما يعود للخصم مباح جاز تدميره.
ونظرا لما أصاب البشرية على مّر العصور كان لزاما على المجموعة الدولية أن تؤسس لمنظومة قانونية تهتم بهذا الجانب، وهو ما كان فعلا من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني .
و لمحاولـة الإحاطة بهذا الفرع من القانون نأخذ مفهومة في ( **المطـــلب الأول)** و مبادئه في **(المطلب الثاني )** .

### المطلـــــــب الأول : مفـــهـــوم القانـــون الدولـــي الإنسانـــي .

لقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني، فلا يوجد إجماع حول تعريـــف واحـــــد، و مرّد ذلك إلى التطور السريع الذي تعرض له هذا الفرع من القانون، فقد ذهب البعض إلى اعتبار أنه يضّم كل القواعد الاتفاقية و العرفية في قانون لاهاي، وقانون جنيف، كما اعتبر آخرون أن المقصود بالقانون الدولي الإنساني مجموعة الاتفاقيات التي انعقدت بجنيف لعام 1949 إضافة إلى البروتوكولين الملحقين بهما .
كما اعتبره البعض جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان، و سبب الاختلاف في تحديد تعريف للقانون الدولي الإنساني يؤول إجمالا إلى وجود اتجاهين أحدهما واسع و الآخر ضيق[1].

**أولا :الاتجـــــاه الواســـع فـــي تعريـــف القانـــون الدولـــي الإنسانـــي:**

يقول الفقيه جان بكتيه أن القانون الدولي الإنساني بمعناه الواسع يتكون من كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد و تقرر ازدهاره [2].

---

[1] – روشو خالد ،***الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني*** ،أطروحة دكتوراه، (جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، :كلية الحقوق و العلوم السياسية ،السنة الجامعية 2013/2012 ) ، ص .22.

[2] - جان باكتيه،" ***مبادئ القانون الدولي الإنساني***، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ،(سنة 1975 ) ، ص .5 .

إن ما يستفاد من هذا التعريف أن القانون الدولي الإنساني يتكون من فرعين أساسيين هما قـانون الـحرب، و قانون حقوق الإنسان، على اعتبار أن الصيغة التي جاء بها تفيد حقوق الإنسان إجمالا سواء في زمن الحرب أو زمن السلم.

إن الفقيه بكتيه من خلال هذا التعريف فإنه يفرق بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فعلى الرغم من اشتراكهما في موضوع الحماية إلا أنهما لايختلطان و بالتالي لكل منهما مجال محدد للتطبيق. [1]

أما ما ذهبت إليه القاضية برجـيت أوردلن عضو اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعريفها للقانون الدولي الإنساني اعتمادا على المفهوم الواسع الإنساني فإنها عرفته على أن " القانون الدولي الإنساني عبارة عن القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم المشاكل الإنسانية في المنازعات المساحة الدولية والغير دولية والتي تحد لاعتبارات إنسانية، من حق الأطراف في اختيار وسائل وأساليب الحرب، وحماية الأشخاص والأموال في المنازعات المسلحة، ويتكون هذا القانون من مجموعتين من القواعد ، أّولهما تلك التي تستهدف الحد من حق الأطراف في استخدام أساليب ووسائل الحرب في النزاع، وثانيهما تستهدف حماية الأشخاص والأموال في زمن النزاع المسلح ، ويطلق على القانون الدولي المسلح مسمّيات أخرى مثل قانون المنازعات المسلحة، وقانون الحرب .

إن القاضية برجيت من خلال هذا التعريف فقد اعتمدت على الاتجاه الواسع في تعريف القانون الدولي الإنساني، وذلك بالإشارة إلى أهم مصادره وهي القواعد العرفية والاتفاقية، إضافة إلى تحديد مجال الاختصاص و هو المنازعات المسلحة الدولية و الغير دولية، وخلصت في الأخير إلى التفريق بين القواعد التي تقيد من حق الأطراف فيما يخص اختيار وسائل و أساليب القتال، و بين القواعد التي تستهدف حماية الأشخاص من جرحـى و مرضى، و أسرى ومدنيين،إضافة إلى حماية الأموال سواء كانت مدنية أو ثقافية.

أما الأستاذ عبد الغني محمود فإنه يرى أن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي و اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكوليين الملحقين بهم بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف و مبادئ الإنسانية و الضمير العام[2].

لقد اعتمد الأستاذ عبد الغني محمود على مبدأ مفاده أن المشرع و هـو يضع التقنـيات لا يمكن له أن يتوقع ما سيحدث في المستقبل، و لا يمكن له أن يحيط بكل المستجدات، فحيث تتجدد الأحداث تصبح

[1] - خالد روشو ، ***مرجع سابق*** ، ص ص . 23 .

[2] - محمود عبد الغني ، ***القانون الدولي الإنساني*** : ***دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية*** ،( الطبعة الأولى ، سنة 1991 ) ،ص. 09.

النصوص عاجزة عن مسايرة هذه الأحداث، لذا كان لزاما إخضاع الوقائع و الحالات التي لم يرد فيها نص إلى القواعد العامة، والأعراف المتفق عليها حتى لا تفقد القاعدة القانونية قيمتها كلّما كانت هناك متغيرات. هذا بخلاف الاتجاه الضيق الذي حصر أحكام القانون الدولي الإنساني في مجموعة من الاتفاقيات التي تعالج مواضع محددة[1].

**ثانيـــا :الاتجـــاه الضيـــق فـــي تعريـــف القانـــون الدولـــي الإنسانـــي:**

مـــن التعاريف التي اعتمدت على الاتجاه الضيق في تعريف القانون الدولي الإنساني ما تم تناوله الدكتور جعفر عبد السلام بالقول بأنه :**(مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق ضحايا النزاعات المسلحة بتوفير الحماية للأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في العمليات العسكرية)** أو بأنه **(مجموعة القواعد القانونية التي تضع قيود على المقاتلين عند استعمالهم القوة، و التي تفرض عليهم الالتزام بتجنب إيذاء المقاتلين)** .

مـــا يستفاد من هذا التعريف هو أن أحكام القانون الدولي الإنساني هي تلك القواعد التي تهتم بالأشخاص الذين ليس لهم دور فّعال و مباشر في العمليات العسكرية، و ذلك من خلال توفير لهم الحماية اللازّمة بقصد تجنيبهم ويلات النزاعات المسلحة[2].

و ينتهي الأستاذ في تعريفه للقانون الدولي الإنساني إلى القول بأنه ينبغي عدم التوسيع في دلالات استخدام عبارة القانون الدولي الإنساني، و قصرها على ما يسّمى بقانون جنيف أو لوائح جنيف وهي مجموعة القواعد التي انتمت إلى تلك الاتفاقيات و تستحق أن توصف بأنها قواعد دولية و إنسانية معا في وقت واحد .

هذه التعارف وغيرها تعتمد على قصر أحكام القانون الدولي الإنساني على القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إضافة إلى البروتوكوليين الإضافيين لعام 1977 والتي تستهدف أساسا توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة. وبهذا يرى أنصار هذا الاتجاه أن اتفاقيات جنيف هي وحدها فقط التي يتكون منها القانون الدولي الإنساني، حيث أنها تضمن الحماية اللازمة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، بينما تكون حقوق الإنسان عامة محمية وقت السلم بموجب القوانين الوطنية والدولية التي تراعي هذه الحقوق[3].

هناك من حاول تعريف القانون الدولي الإنساني اعتمادا على إبراز الاعتبارات الإنسانية، أي أنه ذلك القانون الذي يهتم بحل المشاكل الإنسانية، وأن حق الأطراف في اتخاذ الوسائل تقيّد عند حد الاعتبارات

[1] - خالد روشو ،***المرجع السابق*** ،ص .23 .

[2] - خالد روشو ، ***نفس المرجع*** ،ص .24 .

[3] - خالد روشو ، ***نفس المرجع*** ،ص. 25.

الإنسانية وهو ما ذهب إليه المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر هانزبيتر جاسر فقد جاء بالقول **(أن القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة و هو يعني القواعد الدوليـــة الاتفاقيـــة و العرفية، التي تعني حل المشاكل الإنسانية بصورة مباشرة، في المنازعات المسلحة الدوليـة و غـــير الدولـــية و تحد قواعد هذا القانون- لاعتبارات إنسانية -من حق الأطراف في النزاع من اختيار طرق ووسائل الحرب وتستهدف حماية الأشخاص والممتلكات التي تتأثر بالنزاع. و يتم اختصار مصطلح (القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة) بمصطلـح( القانون الدولي الإنساني)** أو مصطلح **(القانون الإنساني)** وفي هذا المعنى تستخدم أيضا مصطلحات أخرى مثل **(قانون المنازعات المسلحة) أو قانون حقوق الإنسان المطبق في النزاعات المسلحة)** [1].

**مما سبق تبيانه نخلص إلى التعريف التالي :**

أن القانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولـــي العام و الذي يحتوي على مجموعة القواعد القـانونية الآمرة سـواء الاتفاقيـة أو العرفية، والتي تطبق على المنازعات الدولية و الغير دولية، والتي تستهدف حماية الأشخاص والأموال زمن النزاعات المسلحة، و ذلك بتقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب و وسائل القتال، للوصول إلى أقل الأضرار سواء على المستوى البشري أو المادي.

[1] -سعيد سالم حويلي ، ***المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني*** ، (القاهرة :دار النهضة العربية ،2002 -2003 ) ، ص. 104.

## المطلـــب الثانـــي مبـــادئ القانـــون الدولـــي الإنسانـــي :

قبل التطرق إلى المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني لابد من التعريج أولا على مراحل تدوين القانون الدولي الإنساني في المواثيق الدولية و التي عرفت جملة من التطورات نلخصها فيما يلي :

**أولا :تـــدوين مبادئ القانون الدولي الإنساني في المواثيق الدولية:**

تبدأ مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني بصدور معاهدة جنيف لعام 1864 ،التي مهدت لإبرامها مجموعة من الظروف،أهمها واقعة معركة "سولفارينو" التي دارت في 1859/06/24. مـنذ ذلـك الحيـن و حتى إبرام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 مر تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني بعدة محطات [1]:

1. **تصريح باريس الخاص بالحرب البحرية :**

يعود لهذا الإعلان السبق في تقنين بعض عادات الحرب البحرية، والتي يعتمد عليها القانون الدولي الإنساني بالمفهوم الحديث كأساسات من ذلك التفرقة بين الأهداف المدنية في الحرب البحرية، إلا أن معظم مؤرخي القانون الدولي الإنساني يقفون عند البلاغ الصادر عن وزارة الدفاع الأمريكية لعام 1836 باعتباره نقطة البداية في التطور الحديث لهذا القانون [2].

2. **اتفاقية جنيف لعام1864 :**

تعتبر بمثابة حجر الأساس لجهود الصليب الأحمر في مجـال القانـون الدولي الإنسانـي ، يعتبر التوقيع على هذه الاتفاقية من أولى الخطوات في تدوين القواعد الإنسانية.

تضمنت هذه الاتفاقية عشر مواد تتعلق بحياد الأجهـزة الصحية و وسائـل النقـل الصحـي، كذلك أعوان الخدمات الصحية المكلفين بتقديم خدمات صحية، كما دعت إلى احترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة بالإضافة إلى ضرورة تقديم المساعدات دون تمييز [3].

---

[1] – مريم ناصري ، ***فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني*** ،مذكرة ماجيستير غير منشورة (جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق سنة ، 2009/2008) ، ص. 17 .

[2] - خالد روشو ،***المرجع السابق*** ،ص .55 .

[3]- عامر الزمالي، ***مدخل القانون الدولي الإنساني*** ،( تونس :المعهد العربي لحقوق الإنسان ، 1997 )، ص.17 .

3. **إعلان سان بترسبورع عام1868 :**

جاء هذا الإعلان بأهم قاعدة في القانون الدولي الإنساني والتي مفادها أن للحرب حدودا يجب ألا تتعداها الدول حتى **لا** تخرج على مبادئ الإنسانية [1].

كما جـاء الإعـــلان la déclaration de saint Petersburg بأهم مبادئ القانون الدولي الإنسانـــي و هو (مبدأ الضرورة العسكرية ) إذ وضّح في ديباجته بأن الضرورات الحربية يجب أن تقف عند المتطلبات الإنسانية، و بأن الهدف الشرعي من الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، و أن استخدام أي سلاح يزيد من المعانات هو تجاوز لهذا الغرض[2].

4. **مشروع مؤتمر بروكسل عام 1874 :**

تضمن هذا المشروع عدة قضايا أساسية، تلزم أطراف النزاع بضرورة احترام السكـــان المدنييـــن،وعدم توجيه العمليات الحربية ضدهم، كما دعا إلى ضرورة تجنب مهاجمة المدن المفتوحة، وكذالك أعمال الثأر. يعتبر هذا المشروع بمثابة الأعمال التحضيرية لاتفاقيات لاهاي1899[3] .

5. **مؤتمر لاهاي الأّول للسلام1899 :**

نتج عن هذا المؤتمر ثلاث تصريحات كلها تدعوا إلى ضرورة تقييد وسائل القتال و التي يسبب استعمالها معاناة لا ضرورة لها بالنسبة للأشخاص أو التي تلحق ضررا مفرطا بالبيئة.

6. **مؤتمر لاهاي للسلام الثاني1907 :**

عقـد هذا المؤتمر في لاهاي و استقّر إلى اعتماد عدة اتفاقيات إضافة إلى مشروع اتفاقية محكمة التحكيم الدولي، و ملحق يحظر استعمال القذائف و المتفجرات من على المناطيد الطائرة، وأهم ما جاء به هذا المؤتمر الدعوى إلى ضرورة احترام بعض القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية [4].

7. **اتفاقية جنيف لعام 1906 :**

تعد هذه الاتفاقية تطويرا و تعديلا لأحكام اتفاقية جنيف 1864 ، أضفت الحماية لفئة جديدة من ضحايا الحرب و هم "المرضى"[5] أهم ما دعت إليه هذه الاتفاقية هو ضرورة توفير أكبر قـدر ممكن من الحماية للجرحى من العسكريين كما دعت إلى حماية أفراد الطاقم الطبي والإداري العاملين، و رجال الدين الذين يعملون في مجال رعاية المرضى و جرحى العسكريين الذين يقعون في قبضة الطرف المعادي حيث لم تعتبرهم أسرى حرب.

---

[1] - ديباجة إعلان سان بترسبورع لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، الموقع في سان بترسبورع، ديسمبر1868 .

[2] - خالد روشو ، ***المرجع السابق*** ، ص. 25.

[3] - خالد روشو ، ***نفس المكان.***

[4] - خالد روشو ، ***نفس المرجع*** ، ص. 57 .

[5] - مريم ناصري ،***المرجع السابق*** ،ص .19 .

8. **اتفاقية جنيف لعام1929 :**

تم في عام 1929 إبرام اتفاقيتين الأولى تتعلق بتحسين أحوال المرضى و الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، و الثانية بمعاملـــة أســـرى الحـــرب، و تعتبر هذه الأخيرة أول تنظيم دولي يهتم بفئة الأســـرى، و بمقارنة نصوص هذه الاتفاقية بسابقتها لعام 1906 لا نجد فروق جوهرية إلا فيما يتعلق ببعض النصوص الجديدة التي أضفت على هذه الاتفاقية أهمية . من ذلك ما دعت إليه من ضرورة حماية المرضى و الجرحى و رعايتهم، أما في حالة وقوعهم في قبضة العدو فإنهم يعتبرون أسرى حرب [1].

9. **اتفاقيات جنيف لعام1949 :**

لعبت الآثار التي خلفتها الحرب العالمية الثانية ، والأضرار التي لحقت بالمدنيين قبل العسكريين ،إلى قيام الحكومة السويسرية بدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي انعقد في جنيف عام1949،وأسفر عن إبرام أربع اتفاقيات لتجنب النقائص التي طرأت على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني السارية أثناء الحرب العالمية الثانية. غير أن الحماية التي جاءت بها الاتفاقيات كانت مختزلة على نحو دعا من خلالها إلى ضرورة إبرام البروتوكولين الإضافيين الثاني لسنة 1977[2].

10. **البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف المؤرخان عام 1977 :**

أقـــر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين 1974-1977 بدعوى من الحكومة السويسرية ، بروتوكوليين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949، و أهم ما جاء به البروتوكول الأول الاعتراف بمركز حركات التحرير الوطني بالنص أن حروب التحرير تعد نزاعا مسلحا دوليا إضافة إلى تناوله العديد من القضايا المتعلقة بحماية الجرحى و المرضى والأسرى، كما دعا إلى ضرورة تقييد أساليب و وسائل القتال [3] .

أما البروتوكول الثاني فإنه يقدم إضافة جديدة في مجال الاهتمام بالحروب الأهلية، وهي الحروب التي تنشأ داخل تراب الدولة الواحدة، و بهذا يعتبر البروتوكوليين بحق أحد أهم ركائز القانون الدولي الإنساني.

هذا ولقد لعبت الأمم المتحدة دور كبير في تدعيم و إرساء الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الاتفاقيات الدولية التي دعت إلى إبرامها أو شاركت في عقدها، هذه الجهود عززت في وجود مبادئ

---

[1] - مريم ناصري ، ***المرجع السابق*** ،ص ص .19-20 .

[2] – أرستيدس س .كالوغيرو بولوس – أستراتيس ،" البعد الإنساني للحرب حماية العسكريين و المدنيين المتورطين في الحرب ، ***المجلة الدولية للصليب الأحمر*** ، العدد. 24 ،( سنة 1929 )، ص .152 .

[3] - عمر محمد المخزومي، ***القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية***،( دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2008 )، ص .39 .

للحد من الحروب و جعلها أكثر إنسانية نذكر منها اتفاقية لاهاي لسنة 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية ( المتاحف، المباني الأثرية، والأماكن التاريخية ) في حالة نشوب نزاع مسلح.

لقـد توج هذا التطور بخطوة هامة تمثلت في إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائيـــة الدوليـــة و الذي تم في روما في عام 1998، والذي يرى البعض في هذه المحكمة بأنها تعتبر أساسا للقانون الدولي الإنساني يمكن أن تقطع أيدي مجرمي الحرب أو المجرمين ضد الإنسانية[1].

**ثانـــيا مبادئ القانون الدولي الإنساني:**

إن القانون الدولي الإنساني يقوم على مجموعة من المبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها، أو ما جاءت به الأعراف الدولية التي كانت تدعوا إلى تغليب الاعتبارات الإنسانية على الضرورات الإنسانية، لذا نجد بعض هذه المبادئ ترد صراحة في النصوص المذكورة، بينما تكون مبادئ أخرى ضمنية تستخرج من سياق النص، و في حالات أخرى نجدها مكرسة في الأعراف الدولية، و نعلم ما للعرف من دور في ترسيخ القاعدة القانونية.

إن مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلى اختلاف تنوعها، بين ما هو أساسي و ما هو عـــام، و بين ماهو خاص بقانون الحرب، و ما تعلق بضحايا النزاعات المسلحة، فإن ذلك كله ينبثق من المبادئ الأولى لهذا القانون والتي تجد أساسا لها في مبدئـــي الفروسيـــة و الإنسانية .ومهما تنوعت هذه المبادئ فإنها تصب في فكرة واحدة و هي ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية.

**1- المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني:** إن هذه المبادئ هي من بين المبادئ المشتركة بين قانون جنيف و حقوق الإنسان، غير أنها تجد أساسا لها في القانون الدولي الإنساني باعتبار أن هذا الأخير يولى حماية خاصة للإنسان زمن النزاعـات المسلحـة،والقاعدة الجديدة المستقاة من مبادئ القانون الدولي الإنساني والتي تقول ( لا تترك بعدوك من الأذى أكثر مما يقتفيه غرض الحرب )[2] من هنا نحاول أن نعرج على أهم المبادئ التي جاء بها القانون الدولي الإنساني و هي:

1. **مبدأ صيانة الحرمات:** على اعتبار أن الحق في الحياة هو من أقدس الحقوق لدى الإنسان إضافة إلى حق احترام حياته و سلامته البدنية و الروحية و خصائص شخصيته، فإن لم تمنح الإنسان هذه الحقوق فإن ما عداها لا معنى له و لقد تناول البروتوكول الإضافي الأول هذا المبدأ[3].

---

[1] - خالد روشو ،***المرجع السابق*** ،ص. 60 .

[2] - جان باكتيه ، ***المرجع السابق*** ، ص .49 .

[3] خالد روشو ،***المرجع السابق*** ،ص .62 .

2. **مبدأ عدم التمييز:** مقتضى هذا المبدأ أن يعامل الأفراد دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الآراء السياسية أو على أساس العرق أو أي معيار مماثل[1].
3. **مبدأ الأمن الجماعي:** مفـاد هذا المبدأ أنه لا يجوز معاقبة شخـص عـن عمـل لـم يرتـكبه و بالتالي وتطبيقا لهذا تحظر الأعمال الانتقامية و العقوبات الجماعية، و أخذ الرهائن، و لذلك نـجد أن القانون الدولي الإنساني يحظر الأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين تحميهم اتفاقيات جنيف و هذا ما ينطبق على العقوبات الجماعية إذ لا يجوز نقل أعداد كبيرة من الأفراد بالقوة[2].

**2- المبادئ الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة:** إن من أدق الأهداف التي يسمو القانون الدولي الإنساني إلى تحقيقها حماية ضحايا النزاعات المسلحة، من المقاتلين الشرعيين الذين تتوفر فيهم الشروط التي ينص عليها القانون الدولي، و في نفس الوقـت يلتزمـون بقوانـين و أعراف الحرب، بحيث يوفر للجرحـى و المرضى والغرقى منهم الحماية و الرعاية الواجبة، كما يستفيد المقاتل الشرعي إذا ما وقع في قبضة العدو من المزايا المقررة لأسرى الحرب.

و عموما فإن ثمة مبادئ لا انفكاك عنها و المتعلقة بحماية الضحايا الذين تخلفهم الحروب على إثر النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، وتتمثل هذه المبادئ في[3]:

1. **مبدأ الحيـــاد:** المقصود من هذا المبدأ أن المساعدات الإنسانية لا تشكل بأي حال من الأحوال تدخلا في النزاع ، و هذا ما نصت عليه المادة 70 من البروتوكول الأّول من أن أعمال الغوث للسكان المدنيين لا تعد تدخلا في النزاع .
2. **مبدأ الحياة السويـــة :** مقتضى هذا المبدأ أنه بجب المحافظة على الحياة العادية في حالاتها الدنيا أثناء النزاعات المسلحة، أي عدم المساس بالحقوق اللصيقة بالشخص، كحقه في الحرية العقائدية مثلا.
3. **مبـدأ الحمايـــة:** ينصرف مدلول هذا المبدأ إلى ضرورة كفالة الدولة للحماية الوطنية والدولية للأشخاص الذين يقعون تحت سلطتها. لقد كفلت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من خلال نصوصها الحماية الواجب للأشخاص الواقعين تحت سلطة الدولة المعادية.

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر ،***القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه و أهم قواعده***،( دار الجامعة الجديدة، 2008 )، ص. 93.

[2]- خالد روشو ،***المرجع السابق*** ، ص .66 .

[3] خالد روشو ، ***المرجع نفسه*** ، ص. 67 .

**3- المبادئ الخاصة بأساليب ووسائل القتال:** لقد عملت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على إرساء الكثير من القواعد القانونية،و التي تعتبر الأساسات التي يقوم عليها هذا الأخير، إذ بدونها لا يمكننا الحديث عن ما يسمى بالقانون الإنساني، لقد تجلى ذلك واضحا من خلال البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، واللذين حاولا سدّ الثغرات التي تخللت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و من خلال ذلك أصبح للمنظومة القانونية التي تحكم النزاعات المسلحة و التي كانت تسمى من قبل بقانون الحرب مبادئ يقوم عليها هذا الأخير و من تطبيقات هذا المبدأ نذكر ما يلي:

1. حماية السكان المدنيين من العمليات العسكرية.
2. قصر الهجمات على الأهداف العسكرية .
3. الحد من وسائل و أساليب القتال.

الجدير بالذكر أن منذ إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 اعتبر أن من بين أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني هو أن الهدف المشروع من الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للخصم، و أن هذا الهدف يمكن تحقيقه بشّل قدرة الجنود من الأعداء، وأي تجاوز لهذا الهدف من استخدام أسلحة تزيد من آلام جنود العدو، أو تجعل موتهم محققا،يعتبر تجاوزا للأمور المسموح بها في الحرب[1] .

[1] - خالد روشو ،***المرجع السابق*** ،ص. 69 .

**خلاصـــــة الفصـــــل الأول** : وخلاصــة لما سبق نستطيع القول أنه بمقتضى المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة لا يكون استخدام القوة قانونيا أو مشروعا إلا إذا كان متفقا مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، فالميثاق حينما أورد تحريما لاستخدام القوة كمبدأ عام إنما أورد عليه استثناء، حيث أقر وبموجب نص المادة 51 صراحة بحق الدول في الدفاع عن النفس فرادى وجماعات إذا ما تعرضت لهجوم مسلح، ولا يعتبر استعمال القوة في هذه الحالة عدوانا و إنما اتفاقا مع نص وروح الميثاق هذا وقد أورد الميثاق استثناء ثان سمح بموجبه تطبيق الإجراءات الردعية إعمالا لسلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب أحكام و مبادئ القانون الإنساني الذي يعبر عن مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي تهدف إلى جعل النزاعات المسلحة أكثر إنسانية، سواء في العلاقات بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، أو بخصوص الأعين والأهداف غير العسكرية .وبناءا على هذا فإن مبادئ القانون الدولي الإنساني مهما تنوعت فإنها تهدف إلى إقرار مجموعتين متكاملتين من القواعد:

-المجموعة الأولى :وهي القواعد الخاصة بسير العمليات العدائية التي تنظم وسائل وأساليب القتال بما في ذلك حظر الهجمات العشوائية ، والهجمات الموجهة ضد غير المقاتلين ، وكذا الأسلحة التي من شأنها أن تسبب ألاما لا تتناسب مع الهدف من الحرب .

-المجموعة الثانية :وهي القواعد التي تحمي غير المقاتلين ، والأشخاص الذين صاروا عاجزين عن القتال من العسكريين ، وكذا الجرحى والمرضى و منكوبوا البحار، وأسرى الحرب، وأفراد الخدمات الطبية والدينية بالجيوش والسكان المدنيين.

وترتيبا على ماسبق فإن القانون الدولي الإنساني لا يدّعي لنفسه القدرة على منع النزاعات المسلحة، بل هو يعمل على تخفيف ويلاتها بالقدر الذي لا يمكن معه إعاقة المبادئ الإنسانية والتي بدونها لا يمكن الحديث عن ما يسمّى بالقانون الدولي الإنساني، ومن هنا تكمن الأهمية القصوى التي تكتسيها مبادئ هذا القانون، والتي تعمل في إطار إحداث التوازن بين إستخدام القوة التي تهدف إلى قهر العدو، وتحقيق الغاية من النزاع المسلح وهو هزيمة الخصم وإحراز النصر، والاعتبارات الإنسانية التي تسعى لجعل النزاع أكثر إنسانية، غير أن هذا التوازن يبقى مسألة حساسة وجدّ دقيقة، خاصة في ظل النزاعات الراهنة، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث أكثر في مفهوم وحدود استخدام القوة ، والتي إن لم تضبط وفق المتطلبات الإنسانية فإنها سوف تهدم الأركان الأساسية لقواعد القانون الدولي الإنساني .وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني المعنون باستخدام القوة في العلاقات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي الإنساني .

# الفصـــــــل الثانـــــي:

# استخـــــدامـــات

# القـــــــوة والاستثناءات

# الـــــواردة عليـــها

أورد الميثاق بموجب المادة 51 استثناءا هاما أقر بموجبه حق الدول في استعمال القوة دفاعا عن النفس إذا ما تعرضت لهجوم مسلح، وقد أخضع هذا الحق لجملة من الضوابط يترتب على تخلفها عدم شرعية الإجراء المتخذ، فقد اشترط القانون في فعل العدوان وجود هجوم مسلح حال ومباشر يقع على أحد أعضاء الأمم المتحدة، أما عن فعل الدفاع فقد أخضعه لشرطي التناسب والضرورة على أن تباشر هذه الدول حقها في الدفاع الفردي والجماعي المكفول بموجب الميثاق إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وتحقيقا للهدف الأسمى الذي قامت المنظمة لأجله وإعمالا لسلطته في هذا المجال أُنيط مجلس الأمن بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه، وقد خوّله الميثاق في هذه الحال بموجب الفصل السابع سلطات واسعة تراوحت بين تدابير عسكرية وأخرى غير عسكرية، ولا يعد استعمال القوة في هذه الحالة تدخلا عسكريا بل إعمالا لاختصاصه في هذا المجال، وهو ثاني استثناء أورده الميثاق على المبدأ العام في منع اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية،و لكن هل فعلا تم احترام الشروط المنصوص عليها قانونا ووفق الميثاق من خلال استخدام القوة كاستثناء أقرته الأمم المتحدة و المواثيق الدولية ؟ وهل تم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على هذه الاستثناءات؟ هذا ما سنراه في الفصل الثاني الذي ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين من خلال تناول استخدامات القوة في إطار ميثاق الأمم المتحدة (الفصل السابع) في (**المبحث الأول** ) و استخدامات القوة خارج إطار ميثاق الأمم (**المبحث الثاني** ) .

## المـــبحـــث الأول : استخدامات القوة إطـــار الفصـــل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

بمقتضى المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة لا يكون استخدام القوة قانونيا أو مشروعا إلا إذا كان متفقا مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، فالميثاق حينما أورد تحريما لاستخدام القوة كمبدأ عام إنما أورد عليه استثناء، حيث أقر وبموجب نص المادة 51 صراحة بحق الدول في الدفاع عن النفس فرادى وجماعات إذا ما تعرضت لهجوم مسلح، ولا يعتبر استعمالها القوة في هذه الحال عدوانا و إنما اتفاقا مع نص وروح الميثاق.

هذا وقد أورد الميثاق استثناء ثان سمح بموجبه تطبيق الإجراءات الردعية إعمالا لسلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين. و عليه نعالج في هذا المبحث : استخدام القوة كاستثناء في إطار الحق في الدفاع الشرعي في **(المطلب الأول )** و إجراءات الأمن الجماعي في **(المطلب الثاني )**.

## المطـــلب الأول :استخـــدام القـــوة فـــي إطـــار الحـــق فـــي الدفـــاع الشرعـــي :

### 1. مفهـــوم الحـــق فـــي الدفـــاع الشرعـــي :

نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة " **ليس في هذا الميثاق مايضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفـــظ السلـــم و الأمن الدولي و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلـــى مجلس الأمن فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حـال فيمـــا للمجلـــس –بمقتضـى سلطتـــه و مسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يراه ضروريا من الأعمال لحفظ السلم و الأمن أو إعادته إلى نصابه** " .

وضعت المادة 51 في 28 مايو 1945 ، ولأول مرة في تاريخ المجتمع الدولي وضعت هيئة دولية لها كامل الصلاحية لممارسة العقوبة عن طريق القوة المسلَّحة.

وعليه فإن ميثاق الأمم المتحدة يعترف صراحة بوجود حق طبيعي للدفاع المشروع عن النفس –أو عن الغير – حيث أقرّ بحق الدول في الدفاع عن نفسها إذا ما تطلبت ظروف الحال ذلك، ولم تترك ممارسة هذا الحق بصفة مطلقة دون ضوابط أو شروط، إلا أن جدلا مازال قائما حول نطاق الحق المعترف به بموجب هذه المادة، الأمر الذي ترتب عنه توسيع المفاهيم تبريرا للممارسات الدولية خارج هذا النطاق المحدود ليشمل حالات من استخدام القوة قد لا تتوافر على أحد هذه الشروط وفي مقدمتها الهجوم الفعلي وطابع الحال والمؤقت .

أما فيما تعلق بالآلية القانونية لتفعيل حق الدفاع المشروع ،فالممارسة الدولية أتثبت أن الدول كثيرا ما تثير هذا الحق لتبرير عملياتها العسكرية،و في سبيل ذلك توجه سلطات الدولة خطابا للأمين العام للأمم المتحدة توضح فيه الظروف و الملابسات التي أدّت بها إلى تمسكها بالمادة 51 من الميثاق . يخطر مجلس الأمن بهذا الخطاب و للمجلس واسع الصلاحية في مناقشة مضمون الخطاب وجدية الإدعاءات التي يتضمنها،إذا طلب ذلك عضو من أعضاء المجلس[1].

لقد تناول العديد من فقهاء القانون الدولي هذا الحق و ظهرت عدة تعريفات له على سبيل المثال لا الحصر الفقيه kellog بقوله "**إن حق الدفاع الشرعي هو حق طبيعي لكل دولة ذات سيادة، وهو**

* لمعلومات أكثر حول تفعيل حق الدفاع المشروع من ضمن التدابير المضادة أنظر :
Joaquin Alcaide Fernandez ,***Contre mesures et Règlement de différends*** (In :R.G.D.I.P ,Tome 108/2004/2 ,A.Pédone,Paris),pp.356-359.

**موجود ضمنيا في كل الاتفاقيات، وكل دولة حرة وفي أي لحظة ودون التقيد بالشروط الواردة في هذه الاتفاقيات بالدفاع عن إقليمها ضد أي هجوم أو غزو**"[1]. أما الفقيه كلسن "keelson" فيقول" **أن المادة 51تطبق فقط في حالة واحدة ألا و هي حالة وقوع هجوم مسلح، ولا يمارس حق الدفاع الشرعي في حالة خرق إحدى المصالح المشروعة المحمية للعضو**".

لقد حرصت الدول على تضمين ميثاق الأمم المتحدة نصا يعالج الدفاع عن النفس بعد أن تولّدت لديها تخوفات كبرى من مسألة عجز مجلس الأمن بسبب حق الفيتو المعترف به للدول دائمة العضوية، فقد تتعرض إحدى الدول لهجوم مسلح دون أن يستطيع المجلس ممارسة سلطاته المخولة له بموجب الفصل السابع، فيغدو حق الدفاع الشرعي أمرا لازما وضروريا كي تدفع الدول العدوان المثار ضدها ضمانا لأمنها وسلامتها واستقلالها، إلا أنه يتوجب على الدول –وكما أسلفنا الذكر– مراعاة الشروط التي أوردها النص حتى لا يخرج هذا الحق عن نطاقه الشرعي، فالدفاع الشرعي وإن كان ينصرف إلى الحالة التي ترد فيها دولة ضحية عدوانا مسلحا وحالا دفاعا عن وجودها واستقلالها فإنه يختلف تمام الاختلاف عن مبدأ الضرورة والمعاملة بالمثل وكذا أعمال الانتقام من حيث الجوهر والمضمون و من هنا نطرح السؤال التالي : ماهو مضمون الحق في الدفاع الشرعي ؟

الدفاع الشرعي في مفهومه القانوني هو القيام بتصرف غير مشروع دوليا للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء و في كلتا الحالتين –الفعل و رد الفعل – يتم باستخدام القوة المسلحة، و يستهدف الدفاع الشرعي دفع الخطر الجسيم من قبل المعتدي و العمل على إيقافه لحماية أمن الدولة و حقوقها الأساسية .و بهذا المفهوم فإن الدفاع الشرعي هو فكرة عرفتها كافة الأنظمة القانونية[2]، و كما تبث هذا الحق في الأنظمة القانونية الداخلية و نأخذه كمبدأ أساسي في القانون الدولي وهو ما أشار إليه الفقيه مونتيسكيو **Montesqueu** في مؤلفه روح القوانين بذكره " **إن حياه الدول مثل حياة الناس فكما أن للناس الحق في القتل في حالة الدفاع الطبيعي فإن للدول حق الحرب لحفظ بقائها** " [3] .

ولما كان من حق الدولة واستنادا إلى حقها في البقاء، أن تعمل ما من شأنه المحافظة على وجودها واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بدرء ما قد يهدد هذا الوجود من أخطار خارجية، كان من الطبيعي أن يكون استخدام القوة دفاعا عن النفس مشروعا[4]، وهو ما يفترض لقيامه وقوع مخالفة للقواعد القانونية التي يقررها

---

[1]- Pière Guibert , ***qualification juridique de l'intervention américaine au Vietnam*** , mémoire universitaire, ( Caire, 1969), p. 69.

[2]- إبراهيم العناني ،***النظام الدولي الامني*** ، ( القاهرة : دون رقم طبعة، دون ناشر ، 1997 ) ،ص .89 .

[3] - محمد يونس الصائغ ، ***الرافدين للحقوق*** ،مجلد .9 ،عدد 34 (سبتمبر 2007 ) ،ص. 180 .

[4]– خيرة طالب ، ***مرجع سابق*** ،ص. 87 .

النظام القانوني الذي يمارس الحق في إطاره وبذلك تصير مهمة اللجوء للقوة في هذه الحال إعادة احترام القواعد القانونية حتى تتمكن السلطات القائمة من تقلد مسؤولياتها والعمل على إزالة هذه المخالفات[1].

خلال الفترة ما بين 1929 و1945 اكتسب الحق في الدفاع عن النفس معنى الرد على استعمال القوة أو التهديد باستخدامها ضد أراضي دولة أخرى وعلى سبيل المثال فإن الحكومة السوفياتية قد أعلنت عام 1929 أنها استعملت القوة ممارسة لحق الدفاع عن النفس ردا على عصابات مسلحة كانت تقوم بنشاطاتها منطلقة من الأراضي الصينية،وفي فترة العصبة كان الدفاع عن النفس يمثل بصورة رئيسية رد فعل من قبل الدولة ضد التهديد باستعمال القوة أو استخدامها الفعلي من قبل دولة أخرى وهو ما جعل حق الدفاع الشرعي موضع تحديد قانوني وموضوعي وقد انحصر أساسا في رد الفعل ضد الخطر المحدق فورا بسلامة الدولة وأمنها*.أما خلال الفترة التي أعقبت ميثاق الأمم المتحدة فلم يعد هناك مجال للعودة لهذا المفهوم بخصوص حق البقاء واللجوء إلى حالة الضرورة والتدخل عندما يتم تناول مسألة الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر، ذلك أن استعمال القوة من قبل أي دولة في غير الحالة المذكورة في المادة 51 ليس محرما فحسب بل،ويشكل عدوانا مما يوجب على الدول في المقابل، أن تستبعد القوة وتلجأ إلى حل نزاعاتها الدولية بأساليب أخرى ضمن الحلول السلمية شرط ألا يتعرض السلم والأمن الدوليين والعدالة للخطر وفق ما تقضي به المادة3/2 من الميثاق.

تعرضت المادة 51 إلى الدفاع الشرعي الفردي والدفاع الشرعي الجماعي على حد سواء، فجاء فيها أنه" **ليس في هذا لميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعـات فـــي الدفاع عن أنفسهـــم** "و يستفاد من هذه المادة أن الدفاع الشرعي يكون فرديا عندما تقوم الدولة المعتدى عليها – وحدها– باتخاذ التدابير اللازمة لدرء الاعتداء [2].وأما الدفاع الشرعي الجماعي فهو الذي تقوم به مجموعة من الـــدول توجـــد بينـــها مـــن الصلات و المصالح المشتركة ما يبرر كون العدوان الواقع على إحداها هو عدوان على المجموعة كلهـــا. و يشترط فيه علاوة على الشروط التي يتطلبها الدفاع الشرعي الفردي ما يلي:

---

[1] – Brownlie.I ,***International Law and The USA of force by states*** ,OxFord,1963, p. 242 .

*– نتيجة للممارسات التحكمية لحق الفيتو من جانب إحدى الدول الكبرى فيما عارضت الولايات المتحدة هذا الإتجاه بسبب رغبتها في السيطرة على مقدرات السياسة العالمية عبر القناة الاحادية لمجلس الامن أنظر في هذا الخلاف و الأساس النظري للمارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي :

إبراهيم العناني، على إبراهيم –***المنظمات الدولية –النظرية العامة–الامم المتحدة*** ( دار النهضة العربية ،1999 –2000) ،ص ص. 93–95.

أ –أن يكون لكل من الدولتين المعتدى عليهما الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس وذلك بأن يكون كلا منهما محل عدوان مسلح.

ب –أن يكون هناك اتفاق بين الدولتين أو الدول التي تمارس الحق جماعيا وأن يكون هذا الاتفاق سابقا على وقوع العدوان، فلا يجوز للدولة أن تتدخل من تلقاء نفسها، لأن هذا الحق ينصرف إلى الدولة المعتدى عليها وحدها، وما تقدمه الدول الأخرى من مساعدة لا يكون إلا بناء على طلب من الدولة المعتدى عليها وحدها وطبقا لاتفاق سابق على العدوان.

و في الأخير نشير إلى أن الجزائر تطرقت إلى مسألة اللجوء إلى القوة في حالتين :

1– الدفاع الشرعي : على غرار كل المواطنين،يتمتع العسكريون بالحق في الدفاع الشرعي، غير أن هذا الحق يبقى مشروطا بالضرورة ، النسبية ،ووقف العدوان الوشيك .

2– تنفيذ المهمة :يمكن لكل عسكري في حال نزاع دولي مسـلح، اللجـوء لاستعمـال أسلحـة الفرديـة و الجماعية،بكل حرية ،في سبيل تنفيذ المهمة .

و بطبيعة الحال هناك حـــدود و ممنوعات، منبثقة أساسا من مبادئ و قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة . في هذه الفرضية ، لايحتاج العسكري لترخيص، بل لديه الحق في الحرب و الدفاع عن وطنه .

إذا لم يتم تبريـر استعمال القوة في حالة الدفاع عن النفس ، أو في حالة النزاع المسلح ، فإنه لا يتم اللجوء للقوة إلا في إطار قواعد الاشتباك المرخص بها ، و المطبقة في المهمة، و في هذه الحالة ، يحتاج العسكري لترخيص مستعجل لاستعمال القوة . إذن تسعى قواعد الاشتباك،لتأطير اللجوء إلى القوة، إذا كـان مرخصا به ،في اعتبارات أخرى، مثل لائحة مجلس الأمن للأمم المتحدة التي اتخذت بمقتضى الفصل السابع من الميثاق و التي ترخص "**استعمال كل الوسائل الضرورية** "،و يقصد بقواعد الاشتباك عند هيئة الأمم المتحدة " ***(ROE provide the parameters within which armed) military personnel to United Nations Peacekeeping Operations (UNPKOs) may use force .***

" تحدد الضوابط التي بموجبها يمكن للأفراد العسكريين المسلحين استعمال القوة خلال عمليات حفظ السلام التي تتولاها الأمم المتحدة [1].

## 2. شـــروط ممارســـة حـق الدفـاع الشرعـــي :

إن حق الدفاع الشرعي حق ذو طابع استثنائي لأن الأصل في القاعدة هو عدم اللجوء للقوة، لذلك أحيط استعمال القوة في هذه الحال بجملة من الضوابط يترتب على مخالفتها انتفاء طابع الشرعية ذلك أن

[1] – لعيدي نور الدين،***مجلة القوات البحرية الجزائرية الأسطول***، عدد .41 (الثلاثي الأول لسنة 2013) ، ص.33 .

إتيان مثل هذه الأعمال يعتبر عدوانا في الأوضاع المألوفة، وأن ما يسلخ عنها الصفة العدوانية أو المحظورة هو ظروف ارتكابها[1]، وهناك شروط خاصة بفعل العدوان وأخرى خاصة بفعل الدفاع.

## أولا: شـــروط العدوان:

ترتبط ممارسة حق الدفاع الشرعي وفقا لقواعد القانون الدولي بوقوع العدوان*، ذلك أن الهدف منه ليس التأديب والإيلام وإنما مواجهة التهديد ومنع الخطر مادام لا يشكل عقوبة في حد ذاته إلا إذا اختل التناسب بين التدابير المتخذة للدفاع مع الفعل المراد تجنبه،وقد كان الفقه التقليدي يخوّل الدول استخدام القوة دفاعا عن النفس في الأحوال التالية[2]:

– الدفاع عن إقليم الدولة ورعاياها في حالة الخطر الداهم والعاجل، منع المخالفات الخطيرة للقواعد القانونية، تنفيذ الالتزامات التعاقدية، واستيفاء لحقوق القانونية المعترف بها وكذا فرض النظام والمحافظة على الأمن داخل إقليم الدولة.

أما في ظل ميثاق الأمم المتحدة فقد قصر هذا الحق على حالة تعرض الدولة لهجوم مسلح ( Armed Attack) وهذا معناه أن هذا الحق لا ينشأ اتجاه بعض صور العدوان فحسب، فإذا وقع عدوان لم يرق إلى درجة الهجوم المسلح فلا يجوز لها إعمال حقها في الدفاع عن النفس وإنما يتوجب عليها اللجوء إلى مجلس الأمن استنادا لنص المادة 39 من الميثاق اعتبار أن ما وقع يشكل تهديدا للسلم وإخلالا به.

وباستقراء نص المادة51 يتضح أن ممارسة هذا الحق يكون وفق ،وفق الضوابط اللازمة:

---

[1]– محمد خليل الموسى،***استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر*** ( الأردن :دار وائل للنشر والتوزيع ،ط 01، 2004 ) ، ص .78.

* – فإذا وقع العدوان يكون هناك حق للدفاع عن النفس و العكس و قد عبّر كلسن عن هذا المعنى بقوله– " where there is an act of egression there is a right of self –defense and there is a right of self –defense only where there is an act of aggression .

خيرة طالب ، ***المرجع السابق*** ،ص .90 .

[2]– بن عامر تونسي، ***المسؤولية الدولية*** (منشورات دحلب الحقوقية، ط 01، 1995 ) ، ص. 273.

**الشـــــرط الأول وقـــوع هجوم مسلح عـــلى أحد أعضاء الأمم المتحدة:**

من المستقر عليه وفقا لقواعد القانون الدولي أن تعرض دولة لهجوم مسلح يخوّلها الحق في الرد دفاعا عن نفسها،فالمجتمع الدولي مثلا رفض الإدعاء الفنزويلي عام 1981 أمام الجمعية العامة القاضي بوجوب تفسير المادة 51 من الميثاق على نحو يجيز لها الحق في الدفاع ضد أي عدوان ولو لم يرق إلى مرتبة الهجوم المسلح[1]،و قد تأكد هذا الرفض في لائحة تعريف العدوان 3314 سنة (1974)، فهناك إجماع في أدبيات القانون الدولي وسلوك الدول أن فعل الاعتداء المبرر للجوء للقوة لابد أن يتخذ شكل هجوم مسلح. ويشترط في فعل العدوان الذي يستوجب حق الدفاع الشرعي أن يكون:

أ – **أن يكون فعل العدوان حالا وقائما بالفعل:** بمعنى أن يكون قد وقع فعلا ومستمر لم ينته بعد، وبالتالي فكل رد لاحق للخرق يعتبر انتقام غير مشروع، كما أن أي عمل يراد منه الدفاع يكون سابقا للخرق يتحول إلى عدوان.

ب– **أن يكون العدوان المسلح مباشرا:** عندما تقوم الدولة المعتدية بعدوانها بشكل مباشر مستخدمة قواتها المسلحة المختلفة ضد دولة أخرى، وهذا ما يمثل الحرب بمفهومها التقليدي.

ج– **أن يكون فعل العدوان على قدر من الجسامة والخطورة:** إذا كان فعل الاعتداء بسيطا ولا يتسم بالخطورة *فانه لا ينشئ الحق في الدفاع الشرعي، بحيث يمكن التعامل معه بشكل ودي وسلمي بعيدا عن الرد بواسطة القوة المسلحة.

رفضت الأمم المتحدة تبعا لذلك تمسك إسرائيل بالدفاع الشرعي لتبرير عدوانها على مصر سنة[2] 1956 فهذا الحادث ليس بالجسامة التي تستوجب استعمال حق الدفاع الشرعي بل يمكن اللجوء إلى الطرق السلمية واستيفاء التعويض.

د– **أن يكون فعل العدوان غير مشروع:** أي انه يشكل جريمة دولية وذلك بأن تثبت الصفة غير الشرعية طبقا لقواعد التجريم الدولية، بمعنى انه إذا انتفت عنه صفة – غير مشروع – يصبح مشروعا وبالتالي فلا يمكن معه التمسك بحق الدفاع الشرعي فلا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي [3].

---

[1]– خليل الموسى، ***مرجع سابق***، ص .79.

* ويقصد بذلك اللجوء المباشر للقوة المسلحة النظامية ضد الاستقلال السياسي و السلامة الإقليمية لدولة أخرى ، جاء في المادة 06 من الميثاق الملحق باتفاقية لندن 08 أوت1945 توصيف للجرائم العدوانية وهي التخطيط أو التحضير أو المبادرة في إشعال حرب عدوانية، أو حرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية " عباس هاشم السعدي، ***مسؤولية الفرد الجنائية*** ( الإسكندرية :دار المطبوعات الجامعية، 2002) ، ص .57 .

[2] - عباس هاشم السعدي، ***نفس المرجع*** ،ص .238 .

[3] – مرزق عبد القادر، ***مرجع سابق*** ،ص .60.

**الشـــرط الثانـــي : أن يكـــون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان :** بحيث إذا كانت هناك طريقة أخرى أو وسيلة أخرى لرد العدوان غير استخدام القوة المسلحة، فإنه على الدولة المستهدفة أن تتبع تلك الوسيلة ومن هنا لا ينشا لها حق الدفاع الشرعي، فإذا كان بوسع الدولة المعتدى عليها أن تبادر إلى طلب العون أو المساعدة من المنظمة الدولية لرد العدوان فإن حقها في الدفاع الشرعي لا ينشا في مثل هذه الحالة[1].

**الشـــرط الثالـــث : أن يكون فعل الدفاع موجها إلى مصدر العدوان:** بمعنى أن يوجه فعل الدفاع نحو مصدر الخطر وهو الدولة التي قامت بشن العدوان، وقد يكون مصدر الخطر أيضا الدولة التي تقدم إقليمها لاستخدامه من قبل الدولة المعتدية أو قدمت تسهيلات يسرت فعل العدوان*.

**الشـــرط الـرابـــع : أن يكون فعـل الدفـاع مؤقتـا لحين تدخل مجلس الأمن :** يجب أن يتسم فعل الدفاع بالصفة المؤقتة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير المناسبة لمواجهة العدوان.

**الـــشرط الخامـــس أن يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع وفعل العدوان:** وذلك بأن تكون الوسيلة المستخدمة في فعل الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان ، وهـذا الشرط ( التناسب) لا يعني التماثل بين فعل العدوان،وفعل الدفاع بحيث أن اختلاف وسيلة الدفاع عن وسيلة الاعتداء لا يعني بالضرورة عدم توفر هذا الشرط، فلو استخدمت الدولة المعتدية في عدوانها أسلحة محظورة ومخالفة لقوانين وعادات الحروب،فان الدولة المعتدى عليها ليس لها أن تستخدم مثل تلك الأسلحة المحرمة دوليا تحت ذريعة التناسب لأن استخدام تلك الأسلحة بحد ذاته جريمة دولية، وهكذا فان المقصود بشرط التناسب هنا هو العلاقة بين التصرف الذي تلجأ إليه الدولة المعتدى عليها والهدف الذي تريد تحقيقه وهو دفع العدوان أو إيقافه*.

**الشـــرط الســـادس : خضوع أعمال الدفاع الشرعـــي لرقابـــة مجلس الأمـــن:** يهدف هذا الشرط إلى إعطاء مجلس الأمن مهمة مراجعة الوثائق وبحثها ليحدد مدى التناسب بين أعمال الدفاع والاعتداء،ومن ثم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه مادام صاحب السلطة العليا في تقرير ما إذا كان العمل المتخذ ينطوي تحت تصنيف الدفاع عن النفس، هذا ما يستشف من نص المادة51 التي ألزمت

---

[1] - مرزق عبد القادر، ***مرجع سابق*** ، ص . 61.

* – وكمثال على ذلك سماح بريطانيا بمرور الطائرات الأمريكية في إقليمها الجوي لشن عدوانها على ليبيا سنة 1986 ، إبراهيم الدراجي ، ***مرجع سابق*** ، ص . 242 .

*- "التناسب هنا يعني استخدام القوة التي تمكن من صد العدوان ، ولا يقصد به التناسب الكمي " ، مرزق عبد القادر ، ***المرجع نفسه*** ، ص .62 .

الدول بإخطاره والالتزام بتعليماته، فيقوم المجلس بناء على نص المادة 40 بتقديم توصياته للدول واتخاذ تدابير مؤقتة دون الإخلال بحقوق المتنازعين ومطالبهم،وعادة ما يدعو المجلس الأطراف المتحاربة لوقف القتال وإنشاء لجان مراقبة، وقد تمكن بفعل من ذلك خلال النزاع الهندي الباكستاني في "**كشمير**" والنزاع العربي الإسرائيلي عام 1948[1]، كما يمكنه اتخاذ بعض الإجراءات لحفظ السلم **(...و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من أحكام الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه)***.

## 3. مامـــدى اعتبار هجمات 11 سبتمبر 2001 عدوان مسلح وبالتالي اعتبار الرد عليها حقا في الدفاع الشرعي ؟

لقد كان يوم 11 سبتمبر 2001 موعد تلقي الولايات المتحدة الأمريكية لضربات بواسطة اصطدام طائرات مدنية برُكّابها بأكبر برجين تجاريين في نيويورك ومبنى وزارة الدفاع بواشنطن. استخدمت هذه الطائرات كأسلحة متفجرة *استهدفت أهداف مدنية على نحو منظم وواسع النطاق متسببة في خسائر بشرية ومادية هائلة. اتهمت أمريكا الشعوب العربية والإسلامية لورود أسماء عرب ضمن قائمة ركاب الطائرة المتفجرة، ففتحت قائمة باسم ليبيا واليمن والجزائر وأفغانستان إلى أن استقر الاتهام على مجموعة أفراد وليس دولا، تنتمي إلى تنظيم يسمى (القاعدة) بقيادة "أسامة ابن لادن" الذي اتخذ من أفغانستان مقرا له.

---

[1] - ممدوح شوقي مصطفى كامل ، ***مرجع سابق***، ص .432.

* ينظر في ذلك– نص المادة 51، من ميثاق الأمم المتحدة.

* حيث نصت الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الدولية –لائحة الجمعية العامة رقم 164/52 المؤرخة في10كانون الأول1997– في مادتها الثانية على ما يلي: (يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام و بصورة غير مشروعة و عن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق الدولة أو حكومة...أو مرفق بنية أساسية وذلك :

أ. قصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة– ب– قصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يسبب هذا الدمار أو يرجّح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة...). والواضح أن الطائرة استخدمت كجهاز متفجر والذي ينطبق عليه وصف المادة 02.

أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها في حرب مع الإرهاب[1]، و بتاريخ 07 اكتوبر 2001 شرعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب عدد من الدول المتحالفة معها بعملية عسكرية سميت "Enduring freedom" وذلك للحيلولة دون استخدام أفغانستان كقاعدة تنطلق منها الهجمات الإرهابية في المستقبل وقد تمسكت في تبرير هذه العملية بإعمالها لحقها في الدفاع عن النفس، وهي ذات الحجة التي استندت إليها المملكة المتحدة، الأمر الذي لقي تأييدا واسعا من جانب المجتمع الدولي باستثناء العراق وإيران[2]، وأسفر عن صدور قرارين من المجلس*، والذي أقر بموجبهما رسميا ولأول مرة الدفاع عن النفس ضد الإرهاب و دون أن يشير إلى وقوع اعتداء مسلح مكتفيا باعتبار هذه الاعتداءات بمثابة تهديد للسلم والأمن العالمي ودون أن ينسبهما لدولة بعينها، وكأنه يساوي بذلك بين الاعتداء الإرهابي والاعتداء المسلح كمسوغ للدفاع عن النفس[3] ،وهو ما اعتمده حلف الناتو في قراره المتخذ بالإجماع في 12 سبتمبر 2001 استنادا إلى المادة 05 من ميثاق الحلف التي تعتبر أن أي اعتداء على أي من الدول الأعضاء هو اعتداء على دول الحلف جميعا[4] وكذا مجلس منظمة الدول الأمريكية في سبتمبر 2001 استنادا إلى المادة 65 من ميثاق المنظمة.

وخلاصة القول أن مجلس الأمن إنما اكتفى بوصف الإرهاب عموما كتهديد للسلم والأمن الدوليين مع إقراره بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس ضد الإرهاب دون تحديد للتدابير الواجب اتخاذها اتجاه أفغانستان، وترتيبا عليه يصير من الملائم الإشارة إلى أن تفسير القرار 1368 بإعطاء الولايات المتحدة الأمريكية حق استخدام القوة دفاعا عن النفس غير صحيح لأنه يتنافى وروح القرار ونصه وهو ما عبّر عنه البروفسور Alain Pellet حينما قال: "أن كلمات القرار 1368 لا تذكر أن أمريكا تعرضت لعدوان ولم تحدد الدولة التي يستخدم ضدها الدفاع الشرعي"[5] .

---

[1]– ادريس لكريني، "تطور أداء مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين"، ***الـــحوار المتـــمدن*** ،عـــدد .1710،( 2006/10/21 ) على الموقع: ***www.rezga.com***.

[2]– خليل الموسى، ***مرجع سابق***، ص. 146.

*– القراران رقم 68 13 و 73 13 الصادرين في 2001/09/12 و 2001/09/28 على التوالي.

[3]– خيرة طالب ،***مرجع السابق*** ،ص. 106 .

[4] –The council agreed that if it is determined that attack was directed from aboard against the united states- it small be guarded as an action by article 05 the washing was which states that an armed against one or more of the allying in Europe or north a America shall be considered an attack against them all.

خليل الموسى، ***نفس المرجع*** ، ص. 145.

[5]– طالب خيرة، ***المرجع السابق*** ،ص ص. 107–108 .

إعتبر المجلس وقبل التدخل العسكري الأمريكي وبموجب قراريـــه رقـم 1968 و 1373 أن اعـــتداءات 11 سبتمبر 2001 تشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،وأخذ على كاهله استعداده للرد على الهجمات الإرهابية وفقا لمسؤوليته بموجب الفصل السابع، هذا إضافة إلى أن الإجراءات التي تضمنها القرار1373 وما شمله من تدابير تغطي مختلف أوجه الأزمة *، والواضح أن القرار قد وسع من اختصاص مجلس الأمن على نحو لم يسبق له نظير، ذلك أن الفقه الدولي يرى أن تدخل المجلس لا يكون إلا في وضع محدد وبقدر ما يتطلبه هذا الوضع، لكن القرار 1373 تجاوز ذلك[1].

وختاما نشير إلى أنه ما كان للولايات المتحدة الأمريكية أن تلجأ إلى أي تدبير عسكري إلا بناء على هذا التفويض وهذا عكس ما أدلت به أمام مجلس الأمن من حقها في الدفاع عن النفس*، ثم أنه وحتى يتم تقبل إدعائها مبدئيا فلابد من النظر إلى مدى انطباق شروط الدفع بحق الدفاع الشرعي على أعمالها العسكرية .

**أولا: الطابـــع المؤقـــت لفعـــل الدفـــاع :** إن المادة 51 لم تتعرض للمدة القصوى بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع، لكن غالبية الفقه ترى أن طول المدة يجعلنا نشكك بأن الرد سيكون في إطار حق الدفاع الشرعي.

– إن الولايات المتحدة الأمريكية قد تعرضت لهجوم في 11 سبتمبر 2001 ولم ترد إلا 07 أكتوبر 2001 مما يشكك في مصداقية دفاعها، لاسيما وأنها أعلنت قبل بدء العمليات تلك أن حملتها ضد الإرهاب قد تستغرق سنوات عدة[2]. ومعلوم أن أعمال الدفاع تنتهي بزوال أعمال الاعتداء *وهذا الشرط يمثل جوهر وجود حق الدفاع عن النفس وإلا انقلب إلى عدوان آخر وهو ما يدفعنا إلى عدم قبول حجة الولايات المتحدة الأمريكية في الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي، كذلك فإن الرد على أعمال العدوان ينتهي بتدخل مجلس الأمن، وكما أن المجلس قد تدخل في 2001/09/12 و أعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الإجراءات

---

* تدابير منع و وقف تمويل العمليات الإرهابية، الإنذار المبكر للدول والتعاون فيما بينها سيما فيما يتعلق بتبـــادل المعلومـــات و تشكيل لجنة من أعضاء المجلس لمتابعة تنفيذ هذه الإجراءات ورفع تقارير إليه.

[1]– علي سيف النامي ،***مرجع سابق***، ص .45.

* - و ذلك بموجب رسالتها بتاريخ : 2001/10/07 ( we may fined that our self defense required further action with respect to other and other states)

[2]– خليل الموسى، ***مرجع سابق***، ص. 148.

* -وهذا بالفعل ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا عندما قررت أن هذا الشرط غير متوافر على أساس أن أنشطة الولايات المتحدة الامريكية ضد نيكاراغوا استمرت فترة طويلة جدا.

اللازمة، كما أخرج الصلاحية من يد الولايات المتحدة الأمريكية ليتحمل هو المسؤولية لاسيما و انه اعتبر الحال بمثابة تهديد للسلم الدولي.

**ثانيا: شرط الضرورة (اللزوم):** يصعب الإدلاء بتوافر حالة الضرورة في غزو أمريكا لأفغانستان، فلماذا لم تتخذ تدابير أخرى مثل وقف المعونة إلى باكستان و الدول الأخرى و التي عرفت بدعمها لطالبان، ثم إن الولايات المتحدة الأمريكية نفسها قد دعمت طالبان في وقت مضى[1]. هذا ومن جهة أخرى فإن طول المدة بين فعل الاعتداء والدفاع– كما أسلفنا الذكر– يخرج فعل الدفاع هنا من كل معنى، فلا يمكن التسليم بتوافر هذا الشرط في عملياتها العسكرية، فالدفاع الشرعي يبقى استثناء، والاستثناء لا يجب التوسع فيه ليصبح هو القاعدة العامة.

**ثالثا: شرط التناسب:** إذا كان هذا الشرط يعني أن تكون أعمال الدفاع متناسبة ومتلائمة مع حجم العدوان ولا تتجاوزه فلا وجود له في التدخل الأمريكي في أفغانستان، فرد الولايات المتحدة الأمريكية كان باستخدام جميع أنواع الأسلحة التقليدية البرية والجوية ودون مراعاة لقواعد القانون الدولي الإنساني مستهدفا العديد من المواقع المدنية، إذ سقط الكثير من المدنيين لاسيما في كابول نتيجة قصف الأحياء السكنية، أما عن موضوع الأسرى فتبقى قضية معتقلي غوانتانامو خير شاهد على الانتهاك الفاضح لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولم يتوقف الأمر عند هذا النحو فقد تعدى الهدف من العمليات العسكرية القبض على ممثلي العمليات الإرهابية"بن لادن وأعوانه"إلى الإطاحة بنظام الحكم وتشكيل حكومة جديدة[2]، ومن ثم يصير من الملائم التأكيد على عدم شرعية التدخل الأمريكي العسكري في أفغانستان، إلا إذا اعتبرنا أن ما أفرزته أحداث11 سبتمبر أبشع حالا من مأساة شعب بكامله تحت القصف و الإبادة.

[1]– خليل الموسى، ***مرجع سابق*** ، ص. 149.

[2]– علي سيف النامي ، ***مرجع سابق*** ، ص .50 .

ومن ثم نجد أن شروط الدفاع الشرعي غير واردة في العمل العسكري الأمريكي ضد أفغانستان، مما ينوه أن أمريكا إنما أرادت من وراء ذلك الانتقام، وأن استنادها إلى حق الدفاع الشرعي إنما كان بغية التخلص من رقابة مجلس الأمن لإجراءاتها في الرد، لاسيما إذا تعلق الأمر بالأمن القومي الأمريكي*.

## مامدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الحق في الدفاع الشرعي ؟

القول بأن تطبيق قانون النزاعات المسلحة على سير العمليات العسكرية في إطار حالة الدفاع الشرعي، وبالتالي انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني، يستدعي الإشارة إلى أن توافر مقومات الصراع المسلح لا تكفى وحدها لقيام الحرب في نظر القانون الدولي، ما لم تكن أطراف النزاع المسلح ممثلة في أشخاص القانون الدولي العام، وإن القانون الدولي العام إذ يحدد الوحدات[1]، التي تتمتع في إطاره بالشخصية القانونية، وكذلك الصلاحيات المخولة لها، يشترط في الوحدة القانونية توافر صفتين الأولى التمتع بالأهلية القانونية لاكتساب الحقوق و للتحمل بالالتزامات الدولية، و الثانية هي القدرة على المساهمة في خلق قواعد القانون الدولي، وباعتبارها الأشخاص الرئيسية للقانون الدولي، فإن الدول ذات السيادة هي وحدها التي تملك الاعتراف للوحدات القانونية الأخرى بالشخصية الدولية، وما هذه الأخيرة إلا أشخاص تبعية لهذا القانون تدين للدولة بوجودها، وعليه فإن أشخاص القانون الدولي في إطار الوضع الحالي تتمثل أساسا في الدول ذات السيادة و المنظمات الدولية وبصفة ثانوية و محدودة إلى بعض طوائف الشعوب والأشخاص الطبيعيين[2]. وبهذا الاعتبار فالدول هي الأطراف الرئيسية التي يمكن من خلال صراعها المسلح المتبادل أن تقوم قائمة الحرب بمعناها الفني و الدقيق متى استوفت العناصر الأخرى المتطلبة لهذا الغرض على النحو الذي بيناه سلفا في هذا المطلب .

---

* - هذا ما أكده تصريح (هنري كيسنجر) وزير الخارجية الأمريكي السابق، في ندوة عقدة بمجلس الشيوخ الإيطالي تحت عنوان "العولمة وآثارها على العالم الجديد"حيث قال أنه: "عندما يتعلق الأمر بالأمن القومي فمن حق الدولة المهددة أيا كانت أن تتحرك منفردة للدفاع عن أمنها دون انتظار موافقة دولة أخرى" ثم أضاف "لا يقلقنا الحصول على قرار من الأمم المتحدة لأن الرأي العام الأمريكي لا يعتقد كثيرا في دور الأمم المتحدة لا أثناء الحرب الباردة أو بعدها". ينظر في ذلك: علي سيف النامي، ***مرجع سابق***، ص. 51.

[1] –عمر سعد الله، احمد بن ناصر، ***قانون المجتمع الدولي المعاصر*** ( الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية،عام 2003)، ص .1 .

[2] – حازم محمد عتلم، ***مرجع سابق***، ص .22 .

فالنزاعات الدولية التي لا ينطبق وصف الشخص القانوني الدولي على أحد أطرافها لا تعد منازعات مسلحة دولية[1] . وبما أن استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي، سواء فرديا أو جماعيا يقوم بين دولة أو دول معتدية من جهة ودولة أو دول من جهة أخرى فإنه يستلزم انطباق قواعد النزاعات المسلحة.

إن قانون النزاعات المسلحة المنطبق على سير العمليات العدائية في إطار استخدام القوة دفاعا عن النفس يتضمن جملة من المبادئ الدولية الخاصة بكيفية إدارة النزاع المسلح ليبقى فعل الدفاع في إطار المشروعية الدولية ، كما يتضمن بيان النظام القانوني النطاق الزمني لممارسة فعل الدفاع الذي ينبغي أن يتسم بالصفة المؤقتة إذ يبتدئ بحلول فعل العدوان أي ببداية الهجوم المسلح الفعلي سواء كان في صورة هجوم جوي أو بري أو بحري وينتهي فعل الدفاع بتدخل مجلس الأمن[2].

من جهة أخرى فإن قانون المنازعات الدولية يتوخى بيان النظام القانوني الخاص بالسلوك الواجب مراعاته إزاء أسرى وجرحى ومرضى القوات المسلحة للدولة المعادية ، كما يتوخى تبيان النظام القانوني الخاص بالرقعة الجغرافية التي تدور عليها العمليات العسكرية، وما يستتبعه ذلك من التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية، سواء ما تعلق منها بالحروب البرية أم البحرية أم الجوية ، كما يعمل قانون المنازعات الدولية بمناسبة العمليات العسكرية لدفع العدوان على تبيان النظام القانوني لوسائل وأدوات القتال التي رخص القانون الدولي اللجوء إليها بمناسبة الدفاع عن النفس سواء بمناسبة الحرب البرية أم البحرية أم الجوية، وما يتعلق به من بيان القانون الدولي لنظم التسليح التي قد أباحها أو حظرها ذلك القانون، بمعنى ينبغي أن يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع وفعل العدوان، أي أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان [3].

[1] - مرزق عبد القادر ،***مرجع سابق*** ،ص. 106 .

[2] –مرزق عبد القادر ،***المكان نفسه*** .

[3] – إبراهيم الدراجي، ***مرجع سابق*** ،ص. 249 .

## المطـــلب الثانـــي :استخـــدام القـــوة فـــي إطـــار إجراءات الأمن الجماعـي:

تعتبر إجراءات الأمن التي يقرها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق استثناءا هاما على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، إذ أن هذه الإجراءات قد تصل على حد استخدام تدابير عسكرية إذا لم تفلح التدابير غير العسكرية في ردع الدولة المعتدية، وما يميز هذه الإجراءات أنها وعلى خلاف حالة الدفاع الشرعي تقرر بمعرفة هيئة الأمم المتحدة ولا تترك لمحض تصرف الدول، وقد وجد هذا النظام منذ عهد العصبة ليعرف تطورا بميلاد ميثاق الأمم المتحدة الذي خصص له فصلا كاملا وهو الفصل السابع*، هذا ونشير إلى أن نظام الأمن الجماعي بهذا المفهوم يختلف عن نظام الدفاع الجماعي الذي أورده الميثاق في نص المادة 51 منه و هذا ما سنتناوله بالتفصيل وفق نقطتين أساسيتين و هما : إجراءات الأمن الجماعـي و بعثات القوات الأممية .

### أولا : إجـــراءات الأمـــن الجماعـــي:

تعتبر إجراءات الأمن الجماعي ثاني استثناء يرد على المبدأ العام لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية و الوارد في نص المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة*.

لقد تعرضت المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الأولى لمقاصد الأمم المتحدة وأنها ومن أجل تحقيق هذه المقاصد سوف تقوم الهيئة باتخاذ التدابير الكفيلة بالحفاظ على السلم وقمع أعمال العدوان ذلك حفاظا على السلم والأمن الدوليين، وقد لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بأعمال القمع التي كانت الدول تطالب بها الدول الأعضاء في منظمات إقليمية قائمة قبل قيام المنظمة الأممية.

إن أساس التنظيم الدولي الذي نعيشه اليوم هو فكرة الأمن الجماعي والتي تعني بإيجاز التصدي الجماعي للمعتدي ونُصرة المعتدى عليه حفاظا على السلام في العالم، وعلى هذا الأساس قيل أن الأمن الجماعي

---

* - هذا و يملك المجلس التدخل بالحلول السلمية قصد حل النزاعات الدولية طبقا لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة إذ تتباين سلطات المجلس في هذا المجال طبقا لظروف الحال، إلا أنه و نظرا لأهمية الإجراءات الردعية في موضوعنا هذا فضلنا قصور الدراسة عليها فحسب.

* - ولو أن الدكتور جعفر عبد السلام يرى أن استخدام القوة في إجراءات الأمن الجماعي لا يشكل استثناءا على الحظر العام الوارد في نص المادة 04/02 لأنه لا يتم من طرف الدول بصفة انفرادية وأن القوة في هذه الحالة تستعمل من طرف المجلس صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين، ينظر في ذلك: جعفر عبد السلام ،***الوسيط في القانون الدولي العام ،الجزء الاول*** ( 1978) ، ص. 290.

هو:" ذلك النظام الذي يهدف إلى حفظ السلم من خلال منظمة تضم مجموعة من الدول ذات سيادة تتعهد كل منها بالدفاع عن بعضها في حالة تعرض إحداها للهجوم"، وبأنه:"فكرة تتلخص في مبدأ العمل من اجل المحافظة على السلم و الأمن الدولي وهي فكرة تتلخص في عنصرين: الأول وقائي يشمل إجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان والثاني علاجي يتضمن إجراءات تلي وقوع العدوان من أجل إيقافه وتوقيع الجزاء على المعتدي[1]، كما عرفه جانب من الفقه بأنه المرحلة الوسطى بين فكرة الدفاع الشرعي و الجماعي عن النفس وفكرة الأمن العام لأنه يتعدى فكرة وجود قواعد مستقرة للتصدي للمنازعات على عملية الدفاع عن الدولة ضد الاعتداء[2] .

أهم ما يميز نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الهيئة الأممية هو أنه اخذ طابعا مركزيا نظرا لما يتمتع به مجلس الأمن من إشراف على الإجراءات بدءا بتشخيص الحالة إلى نهاية العمل المتخذ ولا يقتصر العمل على الدول الأعضاء في الهيئة فحسب، بل أن الميثاق خول المجلس اتخاذ هذه الإجراءات مقابل كل حالة تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدولي أو عملا من أعمال العدوان ضد أية دولة سواء كانت عضوا في الهيئة أم لا، و له في ذلك سلطة تأسيس قوات خاصة توضع تحت تصرفه لتنفيذ قراراته*، هذا ويلزم الميثاق الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة بتقديم كل ما في وسعهم من عون للمنظمة الأممية في أي عمل تتخذه وفقا للميثاق،كما يلزمهم بالامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الهيئة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع، وهذا يعني أن أعضاء الأمم المتحدة ملزمون بالانصياع إلى قرارات مجلس الأمن في هذا المجال وكما يعبر عن ذلكLouis Delbez فإن قرارات مجلس الأمن بهذا الخصوص تعتبر آمرة[3] .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى وجوب التفرقة بين الأمن الجماعي كهدف يعبر عن رغبة المجتمع الدولي في تحقيق الأمن لكافة أعضائه، والأمن الجماعي كمجموعة من الإجراءات والتي تعني الأسلوب الذي ارتضاه المجتمع الدولي سبيلا لتحقيق هذا الهدف[4].

---

[1]– مفيد محمود شهاب ، "الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم "، ***المجلة المصرية للقانون الدولي***، ع .64 ( 1968) ، ص. 448.

[2] –Jaque Ballalaoud, ***l'ONU et les opérations de la paix*** ( pairs, édition Dalloz, 1971) , p .68.

* و التي تصدر بناء على تصويت 09 أعضاء بإجماع الأعضاء الدائمين.

[3]– إدريس بوكرا ، ***مرجع سابق*** ،ص. 291.

[4]–مبطوش الحاج، ***الأمن القومي ونظام الأمن الجماعي***، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة البليدة : كلية الحقوق ،2005) ، ص. 77.

وإن ما نعنيه هنا هو المفهوم الثاني والذي يتمثل التدابير التي يتخذها المجلس إعمالا لسلطته المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،إن لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تحديد حالات الإخلال بالسلم أو تهديده أو وقع العدوان والتي يتخذ بناء عليها الإجراءات اللازمة ضد الدولة المخلة أو المعتدية وبغض النظر عن عضويتها في المنظمة، وله في ذلك أن يتدخل في النزاعات الداخلية إذا تعدى تأثيرها على الدول المحيطة بها ولا يعد ذلك تدخل في الشؤون الداخلية للدول خلافا لما أورده نص المادة 07/02 من الميثاق*.

والواقع أن جانبا من الفقه اعتبر أن سلطة تكييف الأوضاع هذه الممنوحة لمجلس الأمن إنما تخضع لاعتبارات سياسية أكثر منها موضوعية، بل وذهب البعض على أبعد من ذلك حينما اعتبروا أن إرادة بعض الأعضاء داخل مجلس الأمن لاسيما الدائمين تبقى العامل المحرك والأساسي وراء تكييف مجلس الأمن للوضع المقرر بموجب المادة39 من الميثاق وبالتالي توقيع التدابير العقابية على الدولة المعنية[1].

**2. تطبـيق إجـراءات الأمــن الجماعـــي :** إن استخدام القوة في إطار الأمن الجماعي استنادا للفصل السابع من الميثاق يكون من خلال قوة عسكرية تعمل تحت إمرة مجلس الأمن و سلطته لمواجهة أوضاع منطوية على إخلال بالسلم والأمن الدوليين أو التهديد بهما، أو على عمل من أعمال العدوان، لكن مجلس الأمن لم يلجأ طيلة حياة الأمم المتحدة إلى الحكم الوارد في المــادة 43 مــن الميثاق،ولم تنشأ أية قوات تعمل تحت إمرة المجلس وإشرافه من أجل تنفيذ قراراته الصادرة عنه والمتضمنة استخدام القوة العسكرية، لقد كان نشاط مجلس الأمن في حقبة الحرب الباردة مشلولا شللا تاما، فلم يستخدم سلطاته المنوطة به بمقتضى الفصل السابع إلا بشكل محدود وفي حالات قليلة جدا[2] .

الواقع أن الجانب التنفيذي لنظام الدفاع الجماعي عن طريق استخدام القوة لم يتم تحريكه لمدة طويلة، وذلك لسببين متلازمين : أولهما يكمن في الخلافات السياسية بين الشرق والغرب سابقا و ثانيهما وهو مترتب عن

* ذلك أن هذه المادة وفي آخر فقرة نصت على أن:" هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع. أنظر في ذلك: نص المادة 07/02 من الميثاق".

[1] – فاتنة عبد العال، ***العقوبات الدولية الاقتصادية*** ( القاهرة :دار النهضة العربية ،ط01، سنة 2000) ،ص. 71.

[2] – علي جميل حرب، ***نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد*** ( منشورات الحلبي الحقوقية،2010 )، ص. 179 .

الأول و هو عدم تكوين قيادة عسكرية تابعة للأمم المتحدة، لذلك فإن الفصل السابع من الميثاق لم يستعمل استعمالا كاملا مع احترام كل شروطه منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة [1].

إن أهم المقومات الوقائية لنظام الأمن الجماعي في الميثاق ثلاث هي:

1) حظر استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية.
2) اعتماد خيار الوسائل السلم ية في النزاعات الدولية.
3) نزع السلاح و تنظيم التسلح (مادة 1/11 ,26, 1/47 ) .

تتـــضمن آليات نظام الأمن الجماعي هيئات يناط بها السهر على حفـــظ الســـــلم الأمـن الدولـــي و استقراره، تتمثل في مجلس الأمن من خلال بسط سلطاته في حل المنازعات سلميا أو قسريا وفي احتكاره لتطبيق نظام الأمن الجماعي بموجب الميثاق ،حيث يلجأ إلى التدابير الجماعية العسكرية طبقا لنص المادة 42 منه إذا وجد أن التدابير الجماعية غير العسكرية لا تؤدي إلى وقف تهديد السلم أو الإخلال به أو وقف العدوان، أو ثبت لديه أنها لا تحقق هذا الغرض، و في هذه الحالة يجوز له استخدام القوة العسكرية البريـــة و الجوية والبحرية لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادتهما إلى نصابهما، فالمسألة تقديرية لجلس الأمن سواء سبق للمجلس أن استخدم التدابير غير العسكرية في هذه المسألة أم لا.

هـذا واضح من تطبيقات مجلس الأمن عندما قرر تطبيق العقوبات العسكرية على كوريا الشمالية في عدوانها على كوريا الجنوبية قبل أن يلجأ إلى التدابير غير العسكرية[2]، إضافة إلى مجهودات الجمعية العامة ومساهماتها في هذا الاتجاه، خاصة أثناء الحرب الباردة، و هذا بعد العجز الذي أحاط بمجلس الأمن أثناءها في تفعيل نظـام الأمن الجماعي أدى هذا إلى قيام الجمعية العامة، بتفسير وظائفها وصلاحياتها الممنوحة لها بمقتضى المادة 11 من الميثاق تفسيرا واسعا فباتت الجمعية العامة تقوم بدور أكبر من المتصور لها ابتداء بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

إضافة إلى ما تساهم به المنظمات الإقليمية في هذا الشأن،حيث تضمن الفصل الثامن من الميثاق إمكانية مساهمة الوكالات و التنظيمات الإقليمية[3] في حفظ السلم و الأمن الدولي، فلقد أجازت المادة 53 من الميثاق لمجلس الأمن أن يستخدم هذه التنظيمات و الوكالات الإقليمية في أعمال القمع وفي إنفاذ التدابير القمعية العسكرية تحت إشرافه ورقابته، متى رأى المجلس ذلك ملائما.

---

[1] –محمد أبو سلطان ، ***مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني***( دار الغرب للنشر و التوزيع،2002 ) ، ص .178 .

[2] – عبد الله محمد آل عيون ، ***نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث*** ( الأردن : دار البشير للنشر والتوزيع ، 1975 ) ،ص .120 .

[3] – محمد خليل الموسى، ***مرجع سابق***، ص .276 .

ولقد كانت حاجة الأمم المتحدة ماسة – بعد الحرب الباردة – إلى الاعتماد علـــى المنظمـات و الوكالات الإقليمية لتشاطرها أعباء توفير القوات اللازمة لعمليات حفظ السلام التي ينشئها مجلس الأمن بسبب عدم قدرتها المالية والتقنية والعملية. فوض[1] مجلس الأمن لأول مرة استنادا إلى الفصل السابع منظمات إقليمية استخدام القوة العسكرية في كل من يوغسلافيا السابقة بموجـب القـرار رقـم 787 بتاريخ 1992/11/16 و هايتي وسيراليون بموجب القرار رقم 875 بتاريـخ1993 .

إن دور المنظمات الإقليمية في استخدام القوة يكون إما من خلال عمليات حفظ السلام التابعة لها أو لتنفيذها تدبيرا قمعيا عسكريا بتفويض من مجلس الأمن لها استنادا للفصل الثامن من الميثاق[2].

مـن خلال ما سبق يمكن القول أن نظام الأمن الجماعي يتأسس على مجموعة من المبادئ الهادفة إلى تعزيز التسويات السلمية للنزاعات الدولية و إلى تحريم استخدام القوة بشكل انفرادي فـي العـلاقات الدولـية و الخروج على هذه المبادئ بتوسيع مجال التأويلات و الاستثناءات عنها من شأنه أن يجعل نظام الأمن الجماعي محلا للشك و عرضة للانهيار.

**والسؤال الذي يطرح نفسه ما مدى إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على عملية استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي؟**

إن مجلس الأمن في قراراته الصادرة في إطار الفصل السابع من الميثاق، وبالذات تلك المتعلقة باستخدام القوة قد راعى البعد الإنسان في كثير من الأحوال، فمثلا في الأزمة العراقية قد راعى ذلك في كثير من قراراته بشكل يؤكد حرص المنظمة الدوليـة علـى مراعاة هذا البعد، نذكر من هذه القرارات : **القـرار رقم 1296 لعـام2000** الصادر عن مجلس الأمن [3] ، إذ أوضح أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وقد أعاد مجلس الأمن التأكيد على الصلة بين الانتهاكات المنتظمة واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني وتهديد السلم والأمن الدوليين،في " قراره رقم " **1674 لعام 2000** الذي أبدى فيه استعداده لاتخاذ كافة التدابير الملائمة لوضع حد لتلك الانتهاكات[4] وفي **القرار رقم 661[5] المؤرخ في 06 أوت 1990** بخصوص الغزو العراقي للكويت متضمنا بعض التدابير غير العسكرية ضد العراق بموجب " المادة " 41 من الميثاق، راعى هذا القرار البعد الإنساني فيما يتعلق بتنفيذ هذه التدابير، حيث استثنت الفقرة (ج ) من

[1] – محمد خليل الموسى، ***نفس المرجع*** ، ص .229 .

[2]– محمد خليل الموسى ، ***نفس المرجع*** ، ص .274 .

[3] -S/RES/1296(2000).

[4] -S/RES/1674(2006).

[5] -S/RES/661(1990).

الخطر الإمدادات المخصصة للأغراض الطبية والمواد الغذائية، كما استثنى الجزء الرابع من القرار الأموال والمدفوعات المخصصة للأغراض الطبية والإنسانية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية ونجد في " **القرار 662 المؤرخ في 09أوت 1990**[1] المتعلق بنفس الأزمة، فقد استثنى من الحظر التجاري والاقتصادي ضد العراق المواد الغذائية الضرورية والمواد الطبية لاعتبارات إنسانية كما تم إنشاء لجنة العقوبات بموجب القرار رقم 724 المؤرخ في 10 ديسمبر 1991 للسهر على تنفيذ جزاءات المقاطعة الاقتصادية[2].

**و نخلـــص هـــنا إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني يطبق منها على عمليات استخدام القوة في إطار نظرية الأمن الجماعي ما يتلاءم معها ومع طبيعتها وبالتالي تطبق جميع قواعد القانون الدولي الإنساني باستثناء ما يتعلق بالأشخاص الذين يقعـــون في أيدي القوات الدولية من مقاتلي الدولة المعنية كونها قواعد تتناقض مع العمليات العسكرية الدولية على النحو الذي ذكرنا[3].**

لقد اعتمد نظام الأمن الجماعي الوارد في الميثاق على اشتراك المجموعة الدولية ككل للتدخل في أي بقعة من العالم ضد أي معتد و باسم المجموعة الدولية ،إلا أن بوادر الانشقـــاق الأيديولوجـــي و تضارب المصالح بدأت تظهر بدلا من استمرار التفاهم و التعاون بين الأعضاء الدائمين في المجلس،والتي كانت دعائم نظام الأمن الجماعي،وقد ظهرت أولى نتائج الحرب الباردة في عدم استكمال بناء أدوات و آليات النظام التي تتمثل في :

- استحالة إبرام الاتفاقيات و الترتيبات الخاصة بتشكيل جيش دولي .
- تجميد عمل لجنة الأركان المنصوص عليها في المادة 47 .

و قد أدى عجز المجلس عن القيام بدوره في مجال حفظ السلام إلى إنشاء عمليات حفظ السلام و التي سنرى هل فعلا استطاعت تعويض نظام فاشل و بالتالي حفظ الأمن و السلم الدوليين أم لا ؟

**ثانـــــيا : عمليـــات حفـــظ الســـلام الدوليـــة كنظـــام بديـــل للأمـــن الجماعـــي :**

تعتبر قوات حفظ السلام من أهم الآليات العسكرية التي استخدمتها و لاتزال تستخدمها الأمم المتحدة كحل بديل لقوات نظام الأمن الجماعي الوارد ذكرها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

---

[1] -S/RES/662(1990).

[2] - Tavernier Paul,le comité des sanctios du conceil de récurité ,instrument du nouvel ordre international ,le des sanctions contre l'Irak dans les actes du séminaire « ***le nouvel ordre international et les intéréts des pays du tiers monde*** », 24 et 26 Mai 1993 ,université de blida ,PP. 79 et 80 .

[3] -مرزق عبد القادر ، ***مرجع سابق*** ،ص. 90.

على الرغم من عدم الإشارة الصريحة إليها في الميثاق، غير أنها لاتحل محل الآليات السلمية المذكورة في الفصل السادس من الميثاق، كما أنها بعيدة كل البعد عن مضمون نظام الأمن الجماعي المذكور في الفصل السابع من الميثاق .

لقد اختلفت الاتجاهات في تكييف السند القانوني لقوات حفظ السلام الدولية ،فيرى اتجاه أن قوات السلام الدولية تجد سندها القانوني في أحكام الفصل السادس من الميثاق المتعلق بالحل السلمي للمنازعات الدولية،[1]و التي تندرج تحت نص المادة 33 من الميثاق باعتبارها من قبيل الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية سلميا، إلى جانب أن مفهوم حفظ السلام أنشئ كنتيجة لفشل مجلس الأمن في اتخاذ تدابير تحت إطار الفصل السابع[2].

اتجاه أخر يرى أن عمليات حفظ السلام الدولية تستند إلى بعض أحكام الفصل السابع من الميثاق ،الذي بموجبه يمكن لمجلس الأمن أن يقوم بالتزاماته المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

فالمادة 40 من الميثاق، اعتبرت أساسا قانونيا لإنشاء هذه القوات و التي تنص على أنه قبل اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة، 41 و التي لا تتضمن استخدام القوة أو الإجراءات المنصوص عليها في المادة 42 التي تتضمن استخدام القوة فإن لمجلس الأمن اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع تدهور النزاع[3].

و عليه فإنه وفقا لوجهة النظر هذه تدخل قوات السلام الدولية ضمن التدابير المؤقتة التي قد يتخذها المجلس منعا لتفاقم الوضع و تخفيف التوتر في المناطق المضطربة. فتدبير قوات السلام الدولية عند بداية استحداثها عام 1948 من قبل مجلس الأمن تجد أساسها الميثاقي في المادة 40 من الميثاق،[4]حيث أستند القرار رقم 54[5] لوقف لإطلاق النار إلى المادة 40 مـــن الميـــثاق و في هذا الإطار وصفها الأمين العام السابق للأمم المتحدة "داغ همرشولد" على أنها آلية تدخل ضمن الفصل السادس و النصف من الميثاق . و من ثم فإن المادة 40 هي التي تبدو الأقرب إلى الفلسفة العامة لعمليات حفظ السلام[6] .

---

[1] – ماهر عبد المنعم أبو يونس ، ***استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية*** ( مصر :المكتبة المصرية للطباعة و النشر و التوزيع، عام2004 ) ،ص .152 .

[2]- **Elham Aminzadeh ,p. 51**

[3] -حسن أبو طالب، ***الامم المتحدة و حفظ السلام ,تفاعلات المنظمة الدولية مع الصراعات الإقليمية في نصف قرن" في الأمم المتحدة في خمسين عاما***، (القاهرة :مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية بالاهرام، 1996 ) ، ص. 106 .

[4] - علي جميل حرب ، ***مرجع سابق*** ،ص. 620 .

[5]- **Elham Aminzadeh ,op.cit,p .55.**

[6] -Alain Daems , Annemie Schaus, Olivier Paye, a la recherche du nouvel ordre mondial , tome ii l'ONU : mutations et défis , éditions complexe ,1993.p. **94.**

و قد أنشأ المجلس ما بين عامي1988 –2000 عددا يفوق ما أنشأه خلال أربعين عاما من عمله، ففي هذه الفترة أنشأ المجلس ما يزيد على 25 قوة لحفظ السلام.

وقوات حفظ السلام الدولية تكون عادة مسلحة بأسلحة خفيفة، لا يستخدمها إلا في حالة الدفاع عن النفس وفي تلك الحالة التي يجيز مجلس الأمن فيها استخدام القوة العسكرية، وهنا عادة يتم تجهيز القوات بأسلحة تتناسب مع المهمة الملقاة على عاتقها، وهذه القوات ليست هي القوات الدولية التي نصت عليها المادة 43 وما بعدها من الميثاق فهناك فرق شاسع بين مفهوم القوتين، فمهام قوات حفظ السلام مهام رضائيـة توافقية و هي أقرب إلي البوليس الدولي، بينما القوات الدولية المنصوص عليها في الميثاق هي قوات ذات طبيعة عسكرية ومهامها ردع و قمع المنتهك و تطبيق قرارات مجلس الأمن قسرا دون موافقة أطراف النزاع[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه ما مدى إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على عملية استخدام القوة في عمليات حفظ السلام الدولية ؟ .

ترددت كثيرا الأمم المتحدة و لسنوات عديدة في الاعتراف بانطباق القانون الدولي الإنساني على قواعد حفظ السلام *و قد أثارت لذلك حججا قانونية و سياسية و عملية لرفض تطبيق هذا القانون كما هو :

-**علـــى الصعيد القانوني** : الأمم المتحدة ليست طرفا في اتفاقيات جنيف انه لم يرد في هذه الاتفاقيات نص بشأن التصديق عليها من جانب المنظمات الدولية [2]. كما أن تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات السلام الدولية يعني أنها ستخرج عن دورها المحايد و الموضوعي الذي يتمتع بالحصانات و الإمتيازات لتصبح طرفا يمكن مهاجمته [3].

- **علـــى الجانب السياسي** : فإنه لايمكن تشبيه وضع الأمم المتحدة بوضع أي طرف في النزاع أو بوضع أية قوى أخرى بالمعنى المقصود في إتفاقيات جنيف،كما أن طلب انضمام الأمم المتحدة إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني أو حتى محاربة الحصول على إعلان عام بشأن قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام يحتمل أن يثير نقاشا حول البروتوكولين .

---

[1] -. علي جميل حرب، ***مرجع سابق***، ص .614 .

* - بعثاث المراقبة ليست معنية بمسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني لأنها تباشر مهمة المراقبة فقط فضلا عن أن بعثاث المراقبة لايحملون السلاح .

[2] – آن رينيكر، "إحترام قوات الامم المتحدة للقانون الدولي الإنساني " ، ***المجلة الدولية للصليب الأحمر*** ،(مختارات من اعداد عام 1999) ،ص. 91 .

[3] – غسان الجندي ،"التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام،" ***المجلة المصرية***، العدد. 43، (سنة 1987) ،ص . 118.

- **عـــلى الصعيد العملي** : فإنه لا يتصور أن تطبق بعض نصوص اتفاقيات جنيف علـــى الأمـــم المتحـــدة و بوجه خاص العقاب الجنائي على مخالفتها [1] .

و قد أكدت منظمة الأمم المتحدة مرارا على أنها غير ملزمة بمعاهدات القانون الدولي الإنساني و أنها تحترم فقط مبادئ و روح هذه الاتفاقيات [2] و هو ما يستشف من النظم الخاصة بالعمليات الأولى لحفـظ الســـلام ( في الشرق الأوسط و الكونغو و قبرص ) التي تضمنت بندا بشأن مراعاة مبادئ و روح الاتفاقيات التي تنطبق على الموظفين العسكريين.

و من الوثائق التي يستند إليها موقف الأمم المتحدة بشأن التزامها بالقانون الدولي الإنساني مايلي :

- الرسالة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة في 23 أكتوبر 1978 إلى الممثلين الدائمين للحكومات التي اشتركت في قوة الأمم المتحدة في لبنان .
- و قد ورد في هذه الرسالة أنه يجب تطبيق مبادئ و روح قواعد القانون الدولي الإنساني كما ورد على الأخص في اتفاقيات جنيف سنة 1949 و بروتوكولاتها سنة 1977 و لهذا يتعين على الدول المشاركة في هذه القوات أن تسهر على إلمام قواتها بالقواعد الإنسانية [3].

و قد أدرجت منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1991 الالتزام بمبادئ و روح اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في الاتفاقيات التي أبرمتها مع الدول حين تزويدها بوحدات قوات السلام برعاية الأمم المتحدة، و تتضمن هذه الاتفاقيات بندا يؤكد التزام قوات السلام الدولية باحترام مبادئ و روح الإتفاقيات الدولية و هي اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين اللاحقين و اتفاقية اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية[4] ،التي تبناها مؤتمر حكومات الدول في لاهاي سنة 1954 .

و قد تضمنت المادة 20 من الاتفاقية الخاصة بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها نصا بشأن القانون الدولي الإنساني تقول أنه " ليس في هذه الاتفاقية ما يمس : أ – أن انطباق القانون الدولي الإنساني .....أو بمسؤولية هؤلاء الموظفين و الأفراد في احترام هذا القانون ....) و من تم انطباق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة قد جاء النص عليه صريحا تماما،و قد أدى هذا

---

[1] – أن رينيكر، ***المرجع نفسه***، ص. 91 .

[2] – غسان الجندي ، ***المرجع نفسه*** ،ص .118 .

[3] – أوميش بالفانكر ،" قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم "، ***المجلة الدولية للصليب الأحمر*** ، السنة السادسة ،العدد. 31 (ماي/ جوان 1993 ) ،ص. 199 .

[4] - زروال عبد السلام ،***عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة*** ، رسالة ماجستير غير منشورة ،( جامعة منتوري قسنطينة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ،سنة 2010/2009 ) ،ص. 79 .

إلى قبول الأمم المتحدة تحمل المسؤولية ،عن الالتزام بفرض احترام القوات الدولية الخاضعة لإشرافها للقانون الدولي الإنساني.

إلا أن هذه الاتفاقية أثارت العديد من الانتقادات، لان صيغتها اتسمت بالغموض فمن جهة تعترف للقانون الدولي الإنساني بحق المقاتلين بالمشاركة في القتال و حصولهم على معاملات أسرى الحرب حين إلقاء القبض عليهم ،و في موازاة هذه الحقوق الممنوحة للمقاتلين فإنهم يصبحون أهدافا شرعية للهجوم عليه .

و لكن مع التطورات اللاحقة فإن شن الهجمات على الأفراد و الممتلكات المتعلقة بقوات حفظ السلام و قتل الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام ،الذين ليست لديهم أي مشاركة إيجابية في القتال، تعتبر بموجب المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية جريمة حرب .

و على هذا أصدرت الأمم المتحدة الكتاب الدوري للأمين العام في 06 أوت 1999 بعنوان "احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني[1] ،و يذكر الكتاب الدوري أن أصحاب القبعات الزرقاء يطلون ملتزمين بمقتضى تشريعاتهم الوطنية باحترام مواثيق القانون الدولي الإنساني التي تلتزم بها الدول التي ينتمون إليها .

[1] – الكتاب الدوري للأمين العام الملحق الثالث نقلا عن زروال عبد السلام ،***مرجع سابق*** ، ص. 80. .

## المـبحـث الثانـــي : استخـــدام القـــوة خـــارج إطـــار ميـــثاق الأمـــم المتـــحدة :

إن حظر استخدام القوة في القانون الدولي لايعترف إلا باستثناءين اثنين، سبق التطرق لهما في المبحث الأول، و هما على سبيل الربط الحق في الدفاع الشرعي (الفردي أو الجماعي ) أو في إطار إجراءات الأمن الجماعي،التي يتوقع بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مع الملاحظ أن حركات التحرر أو ما يطلق عليها بممارسة الشعوب في حقها في تقرير مصيرها هي حالة خاصة في القانون الدولي يكون فيها استخدام القوة خارج الأطر المسموح بها في الميثاق متقبل إلى حد معين و قد خرجت إلى الوجود بفعل الحركات التاريخية المناهضة للاستعمال و الاحتلال بعد الحرب العالمية الثانية .

على الرغم من توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي و إن أضفت حماية خاصة بهذه الشعوب، إلا أنها لم تعترف لها بحق مباشر في استخدام القوة بمفهومه الوارد بالفقرة 04 من المـادة 02 مـــن الميثـــاق ، و مع ذلك ظهرت في الآونة الأخيرة توجهات و تصورات جديدة تقضي بمشروعية اللجوء إلى القوة و هذا تحت عناوين مختلفة ،أبرزها التدخل الإنساني و مكافحة الإرهاب .

و عليه سنخصص في هذا المبحث مطلبين لدراستنا من خلال تناول التدخل الإنساني الدولي **(كمطلب أول )** و باسم مكافحة الإرهاب الدولي و تقرير المصير في **(المطلب الثاني )** .

### المطلـــــب الأول : التدخـــل الإنسانـــي الدولـــي :

ما من مفهوم شهد صخبا و جدلا مثلما شهد مفهوم التدخل الإنساني ،فهو حديث رجل السياسية و رجل القانون و رجل الدين و رجل الأخلاق و الفلسفة،نظرا للأبعاد السياسية و القانونية و الفلسفية، التي ينطوي عليها،و لكونه من المفاهيم التي تختلط فيها السياسة و القانون و الأخلاق فهو يجسد صراع القانون و القيم و بالرغم من أن عهد عصبة الأمم، لم يحظر و لم يجز صراحة ما يسمى بالتدخل الإنساني، فالهدف الرئيسي للعهد كان العمل على كفالة السلم العالمـي .

و مع أن مسألة مشروعية التدخل الإنساني في ظل ميثاق الأمم المتحدة تعد محسومة أو يجب أن تكون كذلك، نظرا لان الميثاق يحظر التهديد أو استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب المادة 4/2 منه، و لا ينطوي إلى على استثناءين محدودين كما ذكرنا سابقا، دون أن ينطوي التدخل الإنساني تحت أي من هذين الاستثناءين ،و مع ذلك فإن مشروعية هذا الموضوع لا تزال مثال جدل و خلاف فقهيين واسعي النطاق ،سواء على الصعيد النظري و حتى على مستوى التطبيق و يرجع هذا الانقسام و الاختلاف في وجهات النظر حول مفهوم السيادة و طبيعة و مدى القيود التي يفرضها القانون الدولي على ممارسة الدول لسيادتها الإقليمية .

و في هذا الإطار نطرح السؤال التالي : ماذا نقصد بالتدخل الإنساني و مامدى مشروعية استخدام القوة المسلحة لأغراض إنسانية من وجهة نظر الفقه الدولي باتجاهاته المختلفة و العمل الدولي ؟

**مفهوم التدخل الإنساني** : يتفق الفقه الدولي على أن مفهوم التدخل في العلاقات الدولية ينصرف إلى مدلولين [*] :

1. يقصد به العمل العسكري أحادي الجانب الذي تقوده الدول حماية لرعاياها ،و بنفس المناسبة حماية لرعايا دول أخرى ،على أن مثل هذه التدخلات يمكن أن تحدث بموجب طلب أو رضا الدولة التي يكون إقليمها مسرحا لهذه الأخيرة ،مثل تدخل القوات الفرنسية في شابا(الزائير –الكونغو الديمقراطية ) سنة 1975 ,تدخل قوات عسكرية ألمانية في مطار مقديشيو سنة 1977[*] .

2. هو العمل الذي تقوم به دولة معينة على إقليم دولة أخرى من أجل وقف المعاملات المنافية للقوانين الإنسانية التي تمارسها دولة الإقليم و لو على ذات رعاياها .

و عليه يتعلق الأمر بضمان حماية الأشخاص و لو لم يكونوا من رعايا الدولة المتدخلة –من خطر محدق أو واقع [1].

يقصد بالتدخل – عموما – في مجال القانون الدولي حلول دولة أو أكثر محل دولة أخرى، في اختصاصها بصورة قسرية ودون موافقتها أو رضاها، ولكن تباينت آراء فقهاء القانون الدولي بشأن المقصود بالتدخل الدولي الإنساني ، فهناك من يؤيد المفهوم الضيق، وهو اقتصار التدخل الدولي الإنساني على استخدام القوة المسلحة و في هذا الصدد يقول الأستاذ Scheffer David بأنه " : تلك الحالات التي تستخدم فيها الدولة القوة العسكرية بطريقة منفردة للتدخل في دولة أخرى لحماية جماعة من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الأساسية و التي ترتكب بمعرفة الحكومة المحلية أو تكون مشاركة فيها.

---

[*] -وجب الإشارة هنا أن المصطلح العربي لعدم التدخل يقابله في اللغة الفرنسية مصطلحان مختلفان في الدلالة و الأثار و هما :

– no –intgrance: و يقصد به عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

– non –intervention: و يقصد به إلتزام كافة الدولة بإحترامها الإختصاصات التي تمارسها الدولة على إقليمها على وجه إستئثاري للمزيد راجع :

Emamanuél Décaux,***Sécurité et coopération en Europe***, Collection « retour aux textes »,La doucumentation Française,1993 ,p.46 .

[*].- A propos de la notion de l'intervention sollicitée ,et l'intervention d'humanité-C.f,Pierre Marie Dupuy ,***Droit international public***,p.108.

[1] - حسام احمد محمد هنداوي ،***التدخل الدولي الإنساني*** ( القاهرة : دار النهضة العربية ، بدون سنة) ،ص .43.

في حين قد يكون التدخل غير عسكري و هذا هو التدخل بالمعنى الواسع وعليه ينصرف مفهوم التدخل الإنساني إلى استخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية ضد دولة أخرى دون رضاها لمنع انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان الأساسية أو لوقفها بغض النظر عن جنسية الضحايا.

فالتدخل هنا عبارة عن عمل عسكري يستهدف حماية حقوق الإنسان الأساسية، وهو يشكل خرقا واضحا لسيادة الدولة المتدخلة بها، مادام لم يستند إلى صلاحيات مجلس الأمن الواردة في الفصل السابع. و يختلف التدخل الإنساني اختلافا جذريا عن المساعدة الإنسانية ، وهو لا يعدو أن يكون عملا عسكريا هدفه المعلن احترام حقوق الإنسان الأساسية[1] ،وقد اعتمد مجلس الأمن من خلال القرار 770 الصادر في أوت 1992 لأول مرة اللجوء لاستخدام القوة لغرض المساعدة الإنسانية للشعوب التي تقع ضحايا النزاع المسلح ،بحيث أصبحت Guère humanitaire كالصومال مثلا التي كانت مسرحا للحرب الإنسانية بحيث أصبحت قوات حفظ السلام جيلا ثانيا[2] Second génération .

2. **مـــوقف الفقـــه و العمـــل الدوليـــين من مشروعيـــة التدخـــل الإنسانـــي :** تباينت الآراء الفقهية حول مشروعية التدخل الإنساني بين ماهو مؤيد و معارض و وسط ،و استندت كل جهة إلى مجموعة من الأسانيد القانونية و السياسية نلخصها فيمايلي :

- **الاتجاه المؤيد لشرعية التدخل الإنساني :** يبدي أصحاب هذا الإتجاه تأييدهم لشرعية التدخل الإنساني سواء الذي يتم عن طريق الأمم المتحدة أو الدول مستندين إلى مجموعة من الحجج أهمها :

1. تقر المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة بأهم مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة و هو" تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية " .

و هنا يجب النظر إلى هذا المبدأ نظرة غائبة و متطورة خاصة بعد أن خرجت حماية حقوق الإنسان عن الإطار الداخلي للدولة ، إذن على القانون الدولي المعاصر ألا يحافظ على هذا المفهـوم التقلـيدي للسيـادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،لان يتعامل مع مفاهيم مستحدثة **كالأمن الإنساني**،الذي يرتب عنه إعطاء الأولوية في بعض الحالات لحقوق الإنسان والأمن الإنساني ،بدلا من امن الدولة بصفتها هذه خاصة عندما يتعلق الأمر بالحقوق الأساسية كالحق في الحياة .

و هذه الدعوة لمؤدي هذا التدخل للدول لممارسة حقوقها السيادية بطريقة أكثر إنسانية، تتماشى و مقاصد الأمم المتحدة .و رغم الاقتناع بأهمية السيادة و مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية ،إلا أننا لو خيرنا بين

---

[1] - مرزق عبد القادر، ***المرجع السابق*** ،ص. 69 .

[2] - Berchiche Abdelhamid ,"les force armes a l épreuve du droit international humanitaire" , ***Revue Algérien des sciences juridiques et économiques et politiques***, *volume: 41 N.02 /2004* pp.14 – 15.

" التدخل الإنساني " و " السيادة " في وقت نشهد فيه وفاة الإنسان بسبب عدم الإنقاذ أو التأخر في الإنقاذ لاخترنا التدخل الإنساني .

2. تنص المادة 2 فقرة 07 من الميثاق على انه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ،و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لاتحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " و مع أن هذا النص يتضمن قاعدة أمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها ألا و هي مبدأ عدم التدخل و لكن في نفس الوقت تتحدث عن إمكانية التدخل في إطار الفصل السابع .

فالممارسة الدولية تثبت أن فكرة السيادة المرنة هي السائدة (أي في فترة مابعد الحرب الباردة ) خاصة في إطار حقوق الإنسان أين تعلو حماية حق الفرد على سيادة الدولة .

3. يستند كذلك المؤيدون لشرعية التدخل إلى المادة 55 و المادة 56 من الميثاق اللتين تعترفان بوجود مصلحة حقيقية و أكيدة للمجتمع الدولي في تقرير احترام حقوق الإنسان و الارتقاء بها في كافة المجالات [1].

-**الاتجاه المعارض لشرعية التدخل الإنساني** : إن الحجج و الأسانيد القانونية التي يبديها مؤيدو التدخل الإنساني تغض الطرف عن حقيقة الممارسة الدولية،و الموقف الفعلي لمختلف الصكوك الدولية المتعلقة باستخدام القوة، فاستخدام القوة بشكل منفرد لأغراض إنسانية لايتم إلا من خلال الموازنة بينه و بين عدد من المبادئ الأساسية ،المستقرة في القانون الدولي مثل مبدأ تحريم التدخل في الشؤون الداخلية المنصوص عليها في المادة 4/02 ،ومبدأ وجوب تسوية النزاعات الدولية سلميا،و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة 02 /7،و مبدأ احترام وحدة الأراضي و استقلالها السياسي [2].

-**الاتجـــاه الوســـط بين مؤيد للشرعية و معارض لها** : بين موقف رافض ومؤيد لشرعية التدخل الإنساني يوجد اتجاه وسط يقصر المجال المحفوظ للدول على بعض من حقوق الإنسان دون البعض الأخر، معتبرا الحقوق التي يتم التعبير عنها من خلال القاعدة الدولية الآمرة هي التي تكتسب أهمية خاصة بالنسبة للجماعة الدولية [3].

---

[1] - Pierre Sènarclens, « le droit d'ingérence est inutile et sa rhétorique peut –être néfaste de», ***revue mensuelle, défense nationale***, Paris, 56,( 2006), P .9-10

[2] -بوراس عبد القادر ، ***المرجع السابق*** ،ص. 194 .

[3] - احمد الرشيدي، "حقوق الإنسان في أربعة عقود: إنجازات كبيرة واشكاليات مستمرة " ، ***مجلة السياسة الدولية*** ،مؤسسة الأهرام ،مصر، العدد .161 ، (2005) ،ص .13 .

فحسب هذا الاتجاه السيادة الوطنية قد تحولت من " السيادة المطلقة " إلى السيادة المقيدة " بالقيود التي يفرضها القانون الدولي في إطار ممارسة الدول لسيادتها[1].

فإذا كانت حقوق الإنسان تندرج في الماضي ضمن الحقوق التي تقوم الدولة بتنظيمها دون تدخل من جانب أشخاص القانون الدولي الأخرى ،فإنها ما تزال تندرج في الماضي ضمن الحقوق التي تقوم الدولة بتنظيمها دون تدخل من جانب أشخاص القانون الدولي الأخرى ، أي ماتزال تندرج في الحق السيادي للدولة مع الخد بعين الاعتبار تلك القواعد و الأحكام التي يقررها القانون الدولي في هذا الشأن .

فالدولة عند هذا الاتجاه تتمتع بالحرية الكاملة في تنظيم ما لمواطنيها من حقوق و حريات أساسية مع إدراج جميع هده الحقوق في الإطار المحجوز للدولة، بشرط ألا يقع على عاتقها أي التزام دولي في هذا المجـــال و حيث تكون هناك التزامات دولية ملقاة على عاتق الدولة في مجال تنظيم هذه الحقوق و الحريات ،فإنها بلا شك تخرج من إطار مجالها المحفوظ و هو ما يعد تطبيقا للقواعد الدولية في مجال تحديد الاختصاص المحفوظ للدول [2].

و خلاصة القول، فإنه فيما يتعلق بموقف العمل الدولي من استخدام القوة المسلحة لأغراض إنسانية، نجد أن لوائح الجمعية العامة كانت تدور صياغتها حول الدعوة إلى تسهيل عمل المنظمات الدولية الغير الحكومية و المنظمات الإنسانية الأخرى،و هذه الدعوة لا تفرض إلزاما قانونيا على عاتق الدول المعنية بالموضوع،فيمكن للدول أن تأخذ بها أو تعرض عنها ،فهي تقتصر على الحث و التشجيع فقط،أما الدعوة الصادرة عن مجلس الأمن فهي تعني أمرا ملزما، لا يقف عند حدوث الحث و الترغيب فقط ،و إنما يمتد إلى الإلزام القانوني الذي لامفر منه من الانصياع له و تطبيقه ،خاصة إذا كانت تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

## 3.ما مدى شرعية التدخل الإنساني العسكري في إقليم كوسوفو ؟

قضية تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسفو عام 1999 و التي وصفها عدد من الفقه بالتطور المهم وغير المسبوق في مجال التدخل الإنساني وباعتباره سابقة أساسية للقول بشرعية استخدام القوة العسكرية من أجل الإنسانية.

لقد كانت حملة حلف شمال الاطلسي على يوغسلافيا السابقة الأولى في التدخل الشامل دون تفويض من مجلس الأمن،وغاية ذلك هو أن الدول المعنية حاولت من خلال التطبيق العملي إرساء مسابقة يمكن

[1] - أحمد الرشيدي، حقوق ***الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق***( مصر :مكتبة الشروق الدولية، 2005) ، ص.2 .

[2]- Philipe Moreau defrages, l'Ordre mondial, Dalloz, Paris, 1998, p53.

بتواترها أن تشكل عرفا يحوز قوة القانون، فالدول الغربية المنتصرة في الحرب الباردة قررت تحقيق ما أسمته بالتحرك من أجل تطور القواعد القانونية الدولية حتى تعترف بشرعية التدخل الإنساني[1].

إن ما يستدعي النظر هو أن الحلف في استعماله القوة ضد يوغسلافيا لم يستند إلى حق التدخل الإنساني كأساس قانوني، و إنما جرى تبريره على أساس أن هذه الأزمة تنطوي على تهديد للسلم و الأمن في المنطقة ليؤسس فيما بعد– و بعد أن بدأت الحملة العسكرية في مارس 1999– أعماله على دوافع سياسية وأخلاقية أكثر منها قانونية، تمثلت في وقف أعمال العنف و القمع التي يرتكبها الجيش الصربي ضد **ألبان كوسفو**، وذلك عن طريق إضعاف قدرته العسكرية[2].

**أولا: موقف مجلس الأمن من التدخل في كوسفـو:**

تباينت المواقف حول العملية العسكرية التي نفذها حلف شمال الأطلسي ضد يوغسلافيا داخل مجلس الأمن بين مؤيد ومعارض.

لقد رفض الاتجاه المعارض تصرف الحلف دون تفويض من مجلس الأمن باستخدام القوة استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق*، وكذا انتهاك نص المادة 04/02 وبذلك تقدمت الدول الرافضة بمشروع قرار* أكد على أن الاستخدام المنفرد للقوة من جانب حلف شمال الأطلسي يشكل خرقا للمادة 04/02 و المادة 24 من الميثاق.

أما الاتجاه المؤيد فقد استند إلى وجود تفويض ضمني من المجلس يرخص للحلف استخدام القوة ضد يوغسلافيا، يُستشف ذلك من مجموع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع وطلب بمقتضاها من الحكومة وقف هذه الانتهاكات الممارسة على **ألبان كوسفو**، وقد دعمت موقفها بالاستناد إلى قرار مجلس الأمن رقم 1199 سنة (1998) الذي أوضح فيه المجلس أن تدهور الوضع الإنساني في كوسوفو يهدد السلم والأمن الإقليمي ،والقرار 1203 (1998)الذي أكد على يوغسلافيا وجوب احترام وتنفيذ

---

[1] – عماد الجاد، ***التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية و الأبعاد السياسية***، ( القاهرة :مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية ، 2000 ) ، ص. 147.

[2] – خليل الموسى، ***مرجع سابق***، ص . 43.

* - و أن الحلف يعد منظمة إقليمية بمقتضى الفصل الثامن من الميثاق فلا يمتلك استخدام القوة دون تفويض من مجلس الامن وفقا لنص المادة 53.

* -و الذي لم يلق ترحيبا من المجلس حيث صوتت له ثلاثة دول (الصين، روسيا، ناميبيا)و عارضته إثنتا عشر دولة .

الاتفاق المبرم بينها وبين منظمة الأمن و التعاون الأوربي وكذا حلف شمال الأطلسي وهذا الأخير الذي لم يكن أمامه سوى الرد عسكريا على عدم امتثال يوغسلافيا لما جاء به هذا القرار.

وبين هذا وذاك لم يتضح موقف المجلس والذي لم يتضمن أي إدانة ولا إجازة لاحقة للعمليات العسكرية الممارسة من طرف الحلف ولم يصدر عنه أي سلوك حتى نهاية التدخل العسكري *.

**ثانيا: محكمة العدل الدولية والتدخل العسكري في كوسوفو:**

بعد مرور شهر على العمليات الجوية ضدها طعنت يوغسلافيا في قانونية التدخل العسكري الذي شنّه الحلف ضدها، و قد أبدت في مرحلة النظر بالتدابير المؤقتة دفوعا تعلقت بالتدخل الإنساني جاء فيها أن :"القانون الدولي النافذ فعلا لا يقر للدول حقا في التدخل الإنساني وأنه حتى بفرض وجود مثل هذا الحق فإن أسلوب التدابير العسكرية من جانب الدول لا تشكل مطلقا تدخلا إنسانيا"[1].

وفي مرحلة لاحقة أضافت أن المادة 04/02 من الميثاق تتضمن تحريما غير موصوف لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو ما أوضحته الأعمال التحضيرية لصياغة الميثاق من خلال الاستشهاد بعبارة (ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي أو على أي وجه لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة)* ، الواردة في المادة 04/02 و التي غلقت الباب أمام أي ثغرة محتملة بخصوص موضوع استخدام القوة*، ثم أن واقع الممارسة الدولية لم يثبت أي تطبيق بخلاف ما تقضي به هذه المادة وان دول الحلف لا يمكنها تقديم دليل كهذا مادام القانون الدولي العرفي لا يزال على حاله دون تعديل أو تغيير في هذا المجال وهو ما أكدته قرارات الجمعية العامة بشأن المسألة.

---

* - إذ تبنى عقب إبرام الإتفاق الخاص بمبادئ التسوية السياسية لإنهاء ازمة كوسفو القرار 1844 لسنة 1999 و قد انصبّت جل المناقشات التي دارت خلال جلسة مجلس الأمن المنعقدة في 1999/06/07 على اعتبار هذا القرار بمثابة تأكيد و ترسيخ للدور المركزي و الأصيل لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدولي .خليل الموسى، ***مرجع سابق***، ص. 46.

[1] – خليل الموسى، ***نفس المرجع***، ص. 47.

* و قد تم إضافة الفقرة فيما بعد بطلب من الدول الضعيفة من أجل دعم الحظر على استخدام القوة فهذه الفقرة و كما يقول الأستاذBrownlie :"لم تكن مدرجة أصلا في المشروع الأولي".Brownlie, op.cit, p.226

* و في هذا أشار ممثل الولايات المتحدة الامريكية أن:" نية واضعي هذا النص المتميز هو تحريم التدخل بشكل قطعي حتى لا تكون تأويلات في تفسيره و تطبيقه".فوزي أوصديق، ***تطبيق القانون الدولي الإنساني و تأثيره على مبدأ السيادة***، ص: 204.

هذا و قد أوردت يوغسلافيا حجة أخرى نفت من خلالها الدافع الإنساني للعمليات العسكرية وهو ما تؤكده الغارات الجوية ضد المناطق الآهلة بالسكان و من مسافات عالية (حوالي 15 ألف قدم) مما عرّض الأغلبية للمعاناة حماية لأقلية قاطنة في إقليم معي[1].

و أمام هذه الإدعاءات دافعت دول الحلف عن عملياتها بالدافع الإنساني مدعمة موقفها بانتقاء شرط الأيادي النظيفة لدى يوغسلافيا عند لجوئها للمحكمة و من ضمنها بلجيكا التي اتضح موقفها من خلال اعتمادها إستراتيجية مختلفة استندت فيها للقواعد الدولية المتعلقة باستخدام القوة للبحث عن سند قانوني أولها وجود تفويض ضمني من مجلس الأمن أباح لها حق اللجوء للقوة العسكرية، و الدافع لها كان حماية حقوق الإنسان الأساسية التي باتت تتمتع بصفة القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر و هو ما يعني بوضوح أن تصرفها جاء موافقا لما جاءت به المادة 04/02 مادام لم يستهدف الاستقلال السياسي و لا سلامة الأراضي اليوغسلافية.

أما المحكمة فلم يصدر عنها أي قرار يمكن التعويل عليه للنظر في مدى قانونية استعمال القوة العسكرية من طرف الحلف، و بذلك بقي السؤال مطروحا حول ما إذا كانت المادة 04/02 لا تجيز استخدام القوة لأغراض إنسانية، و هل يشكل التدخل الإنساني عرفا دوليا؟

**التدخل الإنساني في كوسوفو و القانون الدولي العرفي :**

احتجّت بعض الدول المؤيدة للتدخل العسكري في كوسفو بحالات سابقة جرى فيها استخدام القوة لأغراض إنسانية من قبل الأمم المتحدة مباشرة أو بتفويض منها و أهمها التدخل في يوغسلافيا سابقا وفي الصومال وليبيريا وسيراليون، ورأت في ذلك اعترافا من القانون الدولي بالتدخل الإنساني وبحق الدول في العمل العسكري المنفرد لأغراض إنسانية*.

إن التسليم بهذا الرأي أمر ليس يسيرا مادام أن استخدام القوة في يوغسلافيا سابقا والصومال،كان استنادا إلى أحكام الميثاق وفق ما يقضي به الفصل السابع منه وبتفويض صريح من مجلس الأمن .

[1] – خليل الموسى، ***مرجع سابق***، ص. 48.

* -و هي حجة تمسكت بها سلوفينيا امام مجلس الأمن و بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية. خليل الموسى***مرجع سابق*** ، ص. 51.

أما عن سيراليون وليبيريا فإن العمليات العسكرية التي مارستها الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا فيها، فقد أدرجت ضمن عمليات إقليمية لحفظ السلام بموافقة ورضا الدولتين المتدخل فيهما*. وبذلك بقي التعامل الدولي يتسم بالغموض إزاء هذه المسألة خاصة مع وجهة بعض دول الحلف، وبعض الدول الأخرى، إلى اعتبار التدخل في كوسفو عملية ذات طابع إنساني تمت جماعيا من خلال منظمات إقليمية[1]. وأمام الانقسام الجوهري القائم بين أعضائه إزاء الأساس القانوني للعمل العسكري في كوسفو و مدى التدخل الإنساني ونطاقه بات من المستحيل والتسليم بوجود حق عرفي يبيح استخدام القوة لأغراض إنسانية، وأنه بمثابة تطور لأحكام القانون الدولي العرفي في هذا المجال فيه.

وترتيبا عليه، نشير انه و من خلال التحليل الذي أوردناه يتضح أنه لا يمكن اعتبار تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو بمثابة تطوير للقانون الدولي العرفي أوتعديلا له، فقاعدة تحريم اللجوء للقوة هي قاعدة آمرة، ذات طابع دستوري مادامت تقع ضمن الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة، والتي تسمو بموجب نص المادة 103 عن الالتزامات المتعارض معها و التي يرتبط أعضاء الأمم المتحدة بها، و القول بأن تدخل الحلف بمثابة تعديل أوتطوير للقانون الدولي النافذ ليس له أساس راسخ، فهذا الحكم لا يمكن أن يعدّل إلا بحكم قانوني يعادله و يكافئه في الطبيعة و القيمة و هذا ما لم يثبت للتدخل الإنساني، فحتى أشد المؤيدين له لم يعترفوا له بطبيعة الحق العرفي ذو الطبيعة الآمرة[2]، لاسيما و أن العديد من الدول بل أغلبها أعلنت تأكيدها للامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية دون أن تستثني منها أي مبرر حتى و لو كان إنسانيا لكن الممارسة الدولية أثبتت عدم الالتزام بهذه القاعدة لدواعي سياسية و مصلحية، و ليس أدّل على ذلك مما أوضحته التناقضات في مواقف الدول، فهذه الو.م.أ تندد بالتدخل الهندي في البنغلاداش و في المقابل و بعد سنوات تتدخل في قروندة، و إذا كان الدافع الإنساني هو المحرك، فلماذا التدخل في مناطق دول أخرى؟، و لماذا السكوت عن المجازر التي ترتكب يوميا في فلسطين على أيدي اليهود؟ أم أن معيار الإنسانية بات يتغير بتغير الظروف و الدول؟

---

* -و الملاحظ أن موقف مجلس الأمن اتسم بالتريث إزاء هذين التدخلين، فلم يقم بتفويض الدول استخدام القوة في ليبيريا و سيراليون، إلا لضمان الإمتثال للحظر المفروض على السلاح بمقتضى المادة 41 من الميثاق أوعلى أساس إتفاق السلام المعقود بين الاطراف المتنازعة.

[1] –طاهر بوساحية، "تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو: سلسلة دراسات عالمية" ، ***مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية***،( 2001 ) ،ص. 27.

[2] – طالب خيرة ، ***مرجع سابق***، ص.70.

و مما تقدم يتضح جليا أنه من غير المنطقي الزعم بوجود حق في التدخل الإنساني العسكري تأسيسا على ما ورد بالمادة 04/02 و بناء على الممارسة الدولية ذلك لأنه و كما يرى الأستاذ **الدكتور فوزي أوصديق** أنه:" لا يمكن أن نبني تفسيرا للمادة 04/02 على ممارسة قلة من الدول"[1].

و في الأخير يمكن القول انه ليس هناك من معايير واحدة للتدخل الإنساني ،فكيف يمكن اعتبار التدخل في كوسوفو تدخلا إنسانيا،و كيف يمكن تفسير السكون الأمريكي على مايحدث من قمع إسرائيلي شبه يومي ضد الفلسطينيين ؟ بالإضافة إلى ذلك،فإن التدخل في حالات معينة و عدم التدخل في حالات أخرى مماثلة، يبذل مصداقية حجة الاعتبارات الإنسانية،و يضفي شرعية شكلية مزيفة على سياسة القوة الفجة التي تتبعها بعض الدول الكبرى،والسؤال المطروح لماذا ينحصر التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية ضد الدول الضعيفة و لا تطال الدول الكبرى مثل روسيا أو الصين أو الولايات المتحدة الامريكية ذاتها خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بالرغم من أن هذه الدول،و غيرها من الدول الكبرى، ارتكبت انتهاكات عديدة و جسيمة لحقوق الإنسان ؟

## المطـــلب الثانـــي : استخدام القوة باسم الحق في تقرير المصير و مكافحة الإرهاب :

1. **باسم مكافحة الإرهاب الدولي :** لقد كان للاعتداءات التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 وقعها الخاص،سواء في بعدها الرمزي أو من حيث العدد الكبير من الضحايا التي خلفتها في دولة،كان يعتقد أنها في مأمن و من أثارها أن شكلت هذه الأحداث قطيعة في الحياة الدولية ،حيث تمخضت عنها ردة فعل قوية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و من طرف دول أخرى كانت عرضة لمخاطر الإرهاب الجماعي .

عقب وقوع الأحداث مباشرة ،اجتمع مجلس الأمن في 12 سبتمبر 2001 و كانت رئاسته فرنسية وأصدر توصية كان لها بعد استثنائي،و هي التوصية رقم 1368،حيث جاء فيها " أن مجلس الأمن اعترافا منه بالحق الثابت في الدفاع المشروع الفردي أو الجماعي طبقا للميثاق ،يدين صراحة بأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في 11 سبتمبر 2001...و يعتبر ان مثل هذه الأعمال – كأي عمل إرهابي أخر – تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين .

[1]– فوزي أوصديق، ***مرجع سابق*** ، ص. 203.

و يناشد المجلس كافة الدول للعمل معا،حتى يحاكم الذين ارتكبوا ،خططوا ،و أمروا بهذه الهجمات الإرهابية،كما يدعو المجلس الجماعة الدولية لمضاعفة الجهود حتى تتم الوقاية والقضاء على الأعمال الإرهابية[1] .

و الملاحظ أن تكييف الأعمال الإرهابية الدولية بكونها تهديدا للسلم و الأمن الدوليين لم يكن ابتكارا خاصا مرتبطا بأحداث 11 سبتمبر، ولكن سبق للمجلس أن اعتمده في قراريه 748 و 883 حول ليبيا (قضية لوكاربي و الطائرة الفرنسية ) ،و كذلك الشأن بالنسبة للقرار 1269 الخاص بأفغانستان[2].

وعليه فإن التنظيمات و الكيانات الإرهابية يمكن أن تشكل من الآن فصاعدا تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ،وكذلك الشأن بالنسبة للدول التي توفر لها الحماية و الدعم –دون أن يتضمن القرار 1368 ذلك صراحة علما انه لا يكّيف الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة بكونها عدوانا ،و لكنه يوحي ضمنيا أن للولايات المتحدة الحق في الرد طبقا للمادة 51من الميثاق .

لقد أقر ميثاق الأمم المتحدة للدول فرادى وجماعات بحق الدفاع عن النفس،إذا ما تعرضت لهجوم مسلح من جانب دول أخرى، والدول إذ تمارس هذا الحق إنما تخضع لضوابط قانونية دقيقة يترتب على تجازوها أن تثار مسؤوليتهم وتنتفي الصفة الشرعية عن أعمالها، إلا أن هذا الموضوع قد أصبح أكثر تعقيدا لاسيما بعد أن أصبحت الدول عرضة لهجمات مسلحة من كيانات غير الدول كالجماعات الإرهابية والأفراد، الأمر الذي فتح المجال للتساؤل حول مدى مسؤولية الدول المضيفة لهذه الجماعات، نتيجة عدم رغبتها أو قدرتها على إيقاف نشاطها وبالمقابل إمكانية اللجوء للقوة ضد هذه الدول تحت مضلة الدفاع الشرعي.

أن مجلس الأمن إنما اكتفى بوصف الإرهاب عموما كتهديد للسلم والأمن الدولي مع إقراره بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس ضد الإرهاب دون تحديد للتدابير الواجب اتخاذها اتجاه أفغانستان، إلا أن ما يستدعي الوقوف عنده أن الصيغيتين الفرنسية والإنجليزية لنص المادة51(Armed attack) (Agression) ،وردا بمفهوم عدوان خلافا للنص العربي (إذا اعتدت قوة مسلحة) ،والتي تحمل تفسيرا واسعا لأن القوة المسلحة قد تكون دولة كما قد تكون مجرد جماعة مسلحة تقوم بأعمال عسكرية وعلى الرغم من تأييد البعض لهذه الوجهة بحجة تزايد دور الكيانات العابرة للدول واستخدامها المتزايد للعنف ولو لم يعن به الميثاق، إلا أن

[1]. - W.M. Raisman,***In defence of world public order***,In :A.J.I.L,Vol 95 ,2001 ,pp.833-835.
[2] .- J.Charney,***The use of force against terrorism and international Law*** ,in ,A.J.I.L,Vol 95,2001,pp.835-839.

الأغلبية رفضت هذه الوجهة الجديدة للإدلاء بحق الدفاع عن النفس لما يترتب عنها من نتائج وخيمة[1]، ذلك أن إطلاق يد الولايات المتحدة الأمريكية لتضرب في أي مكان في العالم بحجة تواجد إرهابيين ،سيضفي بلا ريب إلى حرب عالمية ثالثة، لاسيما مع إعلانها أن حربها هي حرب مع المنظمات الإرهابية ،ثم أن القاعدة ليست المنظمة الوحيدة الموضوعة في لائحة الأعداء.*

هذا وأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تعلن مطلقا قيام حكومة طالبان بهجمات11سبتمبر، وإنما حمّلت في ذلك المسؤولية لتنظيم القاعدة، وبالمقابل ومن المستقر عليه وبموجب قواعد القانون الدولي –وكما أسلفنا الذكر– أن الدول لا تعد طرفا في هجوم مسلح شنته جماعات مسلحة أو غير نظامية إلاّ إذا كانت تعمل لحسابها أو بتوصية منها، أما مجرد الدعم أو السماح لها باستخدام إقليمها فلا يحملها المسؤولية عن هذا الهجوم، فالقانون الدولي يفرق بين فعل غير قانوني قائم على دعم لا يشكل عدوانا أو هجوما مسلحا وبين العمل العدواني الذي يجعل من الدولة الصادر عنها هذا العمل مسئولة ومشاركة فيه[2].

2. **استخدام القوة باسم الحق في تقرير المصير** : لقد كان موضوع تقرير المصير من أهم الأمور الخلافية في القانون الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، لاسيما بسبب الانقسام الذي أفرزته الحرب الباردة، و قد تمحور الخلاف بداية فيما إذا كان يمثل حقا قانونيا أم مجرد مبدأ أقرة الفكر السياسي[3]. ففي سنة 1920 أثناء نظرها في نزاع السويد مع فرلندا حول **جزر آلاند** رفضت اللجنة التي كوّنها مجلس العصبة الحجة السويدية التي استندت إلى هذا المبدأ حيث جاء في القرار:"حق تقرير المصير يعتبر جزءا مهما من الفكر السياسي المعاصر، إلا أنه لم يرد له ذكر في عهد العصبة و من ثم لا يعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي"[4]ومعنى ذلك أن اللجنة اعتبرته مجرد مبدأ سياسي و ليس قانوني، و دعما

---

[1]– أحمد حسين السويدان، ***الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية***، تقديم محمد المجدوب ، احمد سرحال ( منشورات الحلبي الحقوقية، 2004 ) ، ص. 33.

* و هو ما عبر عنه رامس فيلد عقب هجمات 11 سبتمبر بقوله: " our response may include friding cuise missilkes into military targets somewhere in the word…. Our opponet is aglobal net work of terrorist organisations and them state sponsor … we way engage military against foreign government

[2]– خليل الموسى ، ***مرجع سابق***، ص. 148.

[3]– غضبان المبرول، ***المجتمع الدولي الأصول و التطور و الأشخاص، القسم الثاني*** ( الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، ، ط5 ،1994 ) ، ص .447.

[4]– طالب خيرة ،***المرجع السابق*** ،ص .71.

لنفس الاتجاه رفض بعض الفقهاء الاعتراف بحق تقرير المصير كمبدأ قانوني ثابت و استندوا في ذلك إلى موقع هذا المبدأ ضمن الميثاق، فمادام لم يرد النص عليه بموجب المادة 02 التي تضمنت المبادئ فلا يمكن اعتباره كذلك، لكن و رغم هذه النظرة القاصرة تقرر هذا الحق وفق ما باتت تؤكده القواعد الدولية الاتفاقية و العرفية.

لكن و رغم هذا الاعتراف و التكريس إلا أن هذا المبدأ أثار خلافا من جهة ثانية تعلّق أساسيا بحق الكفاح في هذا المجال بالنظر إلى ما تقضي به المادة 04/02 من تحريم عدم لاستخدام القوة، و كذا حول أحقية هذه الحركات في الحصول على مساعدات عسكرية من دول أجنبية.

**شرعية الكفاح المسلح:**

دافعت الدول الاشتراكية –و في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية– عن حق حركات التحرر الوطني في استخدام القوة ضد الاستعمار و اعتبرته قاعدة دولية عامة التطبيق تنطوي على استثناء من المادة 04/02 في ميثاق الأمم المتحدة، و رغم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت عام1960 في توصيتها 1514 الخاصة بإعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة و بحق تقرير المصير، إلا انه لم يشر لحق هذه الحركات في استخدام القوة، و قد كان وراء عدم تكريس هذا الحق في الصكوك الدولية الأساسية التي تبنتها الأمم المتحدة و الناظمة لاستخدام القوة، موقف الدول الغربية المعارض* و مع ذلك فقد اعترفت الأمم المتحدة بهذا الحق في عدد من الصكوك خاصة المتعلقة بتصفية الاستعمار و تحرير الشعوب المستعمرة، فكان أول اعتراف رسمي من خلال التوصية رقم 2105 لعام 1964 *، إلا أنها أثارت غموضا تعلق بلفظ "كفاح"وهو ذات اللفظ المتكرر في العديد من التوصيات اللاحقة، ففسرت بعض الدول بالكفاح المسلح فيما عدته أخرى كفاحا سلميا.

* -عندما تدخلت الهند سنة 1961 في إقليم (GOA) ، وهو أحد المستعمرات البرتغالية و قامت بضمه على اعتبار أنه جزء من إقليمها، ظهرت خلافات أثناء مناقشة مجلس الأمن للقضية حول الحق في استخدام القوة المسلحة ضد الإستعمار انقسمت بشانها الإتحاد إلى قسمين: فيه من عد استمرار الإستعمار البرتغالي عدوانا و انتهاكا للمادة 4/2 و فيه من وصف الإجراء الهندي بخرق المادة 4/2 محمد خليل الموسى، ***مرجع سابق***، ص .66-67.

* - أكدت الجمعية العامة من خلالها اعترافها بمشروعية كفاح الشعوب الرازخة تحت ربقة الإستعمار من أجل نيل حقها في تقرير المصير و استقلالها و دعت جميع الدول تقديم المعونة المادية و المعنوية لحركات التحرير الوطني في الأقاليم المستعمرة.

و بغض النظر عن موقف الدول الاستعمارية من حق تقرير المصير، تباينت الحجج التي استندت إليها المواقف المؤيدة له بين اتجاه يرى أن المادة 04/02 لم تمنع استخدام القوة في إطار كفاح الشعوب لنيل حريتها و استقلالها، و آخر يعتبر الاستعمار بحد ذاته استخداما غير قانوني للقوة يصل إلى مرتبة العدوان و يعد خرقا واضحا لنص المادة 04/02 و هو ما يخول الشعب الخاضع للاستعمار حق طبيعي وأصيل في الدفاع عن النفس[1].

أما عن الإعلان 2526 لعام 1970 فقد تجنب البت في حق الشعوب في استخدام القوة و كذا حق الحصول على المساعدة، إلا انه أكد بالمقابل على واجب عدم استخدام القوة ضد الشعوب بصورة تحرمها من حقها في تقرير المصير و الحرية و الاستقلال* .

و أثناء المناقشات المتعلقة بصياغة المادة السابعة من قرار تعريف العدوان أعاد المندوب الكندي تأكيد الوجهة الغربية، و التي ترى أن تصفية الاستعمار و ممارسة حق تقرير المصير ينبغي أن ينفذ بالوسائل السلمية فقط[(2)]. معتبرة أن استخدام القوة في هذا المضمار إنما يعد من قبيل الإرهاب و العنف غير المبرر لذلك فهي ترفض تبرير أعمال العنف لمجرد صدورها من حركات تحرير، مؤكّدة أن العنف مُدان بجميع أشكاله و يستحق الإدانة بصرف النظر عن دوافعه[3].

إن الموقف الذي تتبناه الدول الغربية غير مقبول لانه يتعارض مع المنطق القانوني و مبادئ القانون الدولي المعاصر و هو ضرب للشرعية الدولية فكيف تسمح هذه الدول لنفسها باللجوء للقوة و الحروب والإرهاب، مبررة أفعالها العدوانية بالبحث عن أسانيد في القانون الدولي و الأعراف الدولية و تحرم الشعوب صاحبة الحق من ممارسة الكفاح المسلح بغية تحصيل الاستقلال لا الاعتداء على سلامة هذه الدول أو النيل

---

[1] – خليل الموسي، ***نفس المرجع*** ، ص .68، بوكرا ادريس ، ***مرجع سابق***، ص. 311.

* و لعل اهمها يتضمنه هذا الإعلان من عدم اقتصار الحظر على العلاقات الدولية، بل يتضمن إيضا العلاقة بين الدولة و الشعوب الخاضعة للإستعمار أو الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي و هي علاقة دولية تدخل في إطار الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

[2] – حيث أشار ان حكومته لا تقبل استخدام العنف كوسيلة لحل النزاعات السياسية و أن حكومته تساند جهود المناضلين من أجل تقرير المصير و الكرامة الإنسانية و النضال. ابراهيم الدراجي، ***مرجع سابق***، ص. 287.

[3] – عبد الله سليمان سليمان ، ***المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي***( الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، 1992)، ص. 239.

من استقلالها، ذلك أن العنف و كما تسميه الدول الكبرى، و الذي تخوضه حركات المقاومة ليـس بالعبثـي و إنما يمارس كخيار أخير بعد استنفاذ كل الوسائل السلمية.

فأمام رفض الدول الاستعمارية الاعتراف بالشخصية الدولية لهذه الحركات و على اعتبار أن النزاع الدولي يُفترض قيامه بين أشخاص القانون الدولي على خلاف الوضعية القانونية، تم تغطية حركات التحرر ضمن قوانين الحرب و النزاعات المسلحة[1]، و لهذا تقرر بأن حروب التحرير تدخل في إطار الأوضاع الدولية التي يجب حلها سلميا وفق ما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة أو استنادا إلى الفصل السابع بتحمل مجلس الأمن مسؤولية ذلك[2]، لكن المشكل يثار في حال فشل هذه الإجراءات، أفلا يصير من الملائم اللجوء للقوة لتحصيل هذا الحق؟ و هل هناك قواعد تمنع ذلك؟

نشير بداية إلى انه من المغالطة أن نطبق القواعد العامة للوقاية من الإرهاب على هذه الحالة أما عن الجمعية العامة فقد أقرت هذا المبدأ في عدة قرارات لعل أبرزها القرار رقم 2649 و القرار 2852 الذي جاء فيه "...أن الجمعية العامة تؤكد الأشخاص المشتركين في حركات المقاومة و المقاتلين في سبيل الحرية في جنوب إفريقيا و الأقاليم الخاضعة للاستعمار و السيطرة الأجنبية و الاحتلال و الذين يناضلون في سبيل الحرية وحق تقرير المصير ينبغي في حالة اعتقالهم أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب وفقا لمبادئ اتفاقية لاهاي لعام 1907 و اتفاقية جنيف الثالثة 1949[3]، كما تم التأكيد على مشروعية استعمال القوة بغية ممارسة حق تقرير المصير في العديد من القرارات الدولية و منها: القرار 2621[4]، و الذي أكدت فيه الجمعية العامة أن"... للشعوب المستعمرة حقا طبيعيا في النضال بكل الوسائل ضد الدول الاستعمارية ... و ممارسة حقها في تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة–و أن الاستعمار جريمة دولية –" و قد أعلن القرار عن المبادئ التالية:

---

[1] –و هذا ما تم بمقتضى البروتوكول الأول اللاحق لإتفاقيات جنيف حيث جاءت صياغة المادة 04/01 على نحو يكفل إنطباقه و إتفاقيات جنيف من ناحية ثانية على المنازعات المسلحة التي تناضل من خلالها الشعوب ضد التسلح الإستعماري و الإحتلال الأجنبي، وذلك في ممارستها لحق تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا للميثاق. حازم عتلم، ***مرجع سابق***، ص .123.

[2] – طالب خيرة ، ***مرجع سابق*** ،ص .72–73 .

[3] – ابراهيم الدراجي، ***مرجع سابق***، ص .290.

[4] – القرار 2621 المؤرخ في 1970/10/12.

اسماعيل الغزال، ***الإرهاب و القانون الدولي***( القاهرة: المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، ط1، سنة 1990 ) ، ص .59.

–إن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية... في سبيل تحقيق حقها فـي تقريـر المصير و الاستقلال هو نضال شرعي و يتفق تماما مع مبادئ القانون الـدولي –و أن أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية...هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة و لإعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و كذا إعلان منح البلاد و الشعـوب المستـعمرة استقلالهـا و تشكل خطرا على السلام و الأمن الدولتين.

–و مما سبق نستنتج أن الجمعية العامة أكدت أكثر من مرة حق و شرعية الكفاح المسلح لتقرير

المصير و أدانت النظم الاستعمارية*، مستخدمة لفظ "الشرعية"عوض " القانونية" و قد أرادت من وراء ذلك أن هذا الكفاح حق طبيعي و أصيل و ما القانون الدولي إلا كاشفا لا منشئا له.

"ناهيك عن تأييد قرار تعريف العدوان 3314 لعام 1974 لهذا الحق حين نص على– أنه لا يمكن ان يمس على أي نحو بما هو مستقى في الميثاق من حق تقريـر المصير و الحرية و الاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة...و أن يؤكد على ... حق هذه الشعوب في الكفاح من اجل ذلك الهدف* و في التماس الدعم و تلقيه..."، من كل ما سبق نستنتج أن استعمال القوة من طرف حركات التحرير مشروع* الأمر الذي دفع بعض الفقه إلى تطبيق قوانين الحرب و أعرافها و القواعد الإنسانية لتحقيق ويلات الحرب على أفراد

* - و قد درجت منذ عام 1973 على تخصيص الفقرة 02 من توصيتها السنوية التي تصدرها بخصوص اهمية التحقيق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، للتاكيد على الكفاح المسلح كوسيلة مشروعة لنيل الإستقلال و منذ عام 1991 استبدلت هذه الصيغة نهائيا بعبارة استخدام الوسائل المتاحة كافة لنيل الإستقلال و الحرية ، و مثال ذلك التوصية: 42/87/ (1991) كذلك 47/82 (1992) أيضا رقم 48/94/1993 و التوصية 49/01/ 1994. خليل الموسى، ***مرجع سابق***، ص. 71.

* - ينظر على سبيل المثال التوصية رقم 27/08 و التوصية 32/95 المتخذة بخصوص المستعمرات البرتغالية و الوضع في ناميبيا حيث اكدت الجمعية العامة على أن الكفاح المسلح هو أحد الوسائل المشروعة التي قد تلجأ إليها حركات التحرر الوطني– خليل الموسي، ***المرجع السابق*** ، ص. 71.

* - بل و ذهب جانب من الفقه إلى أبعد من ذلك حينما إعتبر ان المقاومة واجب على الشعوب المستعمرة و أن هذا الواجب تحتمه رابطة الولاء و الإنتماء للدولة.
كمال حماد ، ***الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي المعاصر*** ( المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، 2003 ) ، ص. 63.

المقاومة دون القوات النظامية لسلطات الاحتلال الناشئة عن وجود غير شرعي و اجتياح للإقليم مخالفة لقواعد القانون الدولي.

**-الحق في الحصول على مساعدة عسكرية من دولة ثالثة.**

لقد تباينت المواقف بشأن حق الدول المستعمرة في الحصول على مساعدة عسكرية دعما لها في نضالها من أجل الحرية و نيل الاستقلال تباين المواقف بشأن حق هذه الشعوب في استخدام القوة في هذا المجال و مرد ذلك التنازع الذي قد يقع و مبدأ لا يقل أهمية عن هذا المبدأ، ألا و هو "مبدأ عدم التدخل"، ذلك ان التفسير الواسع لهذا الأخير يؤدي إلى تحريم الدعم للشعوب الخاضعة للاستعمار.

و مع هذا رأت الممارسة الدولية أن ترجيح أحدهما ليس له طابع ثابت بل يبقى عرضة للتغيير بسبب ازدواجية نظرة المجتمع الدولي لهذا الموضوع تبعا للنظرة التي يوليها إلى الشعب الذي يطالب بالتحرر و كذا الدولة التي تضطلع بعملية التدخل و تقديم المساعدة .

و من أمثلة ذلك أن الجماعة الدولية أيّدت الدعم الذي حصلت عليه بنغلادش سنة 1971 من الهـند و انفصلت بمقتضاه عن باكستان في حين اعتبرت المساعدة المقدمة من ليبيا دعما لثوار تشاد تدخلا[1]،و هو ما أقرته قرارات الجمعية العامة، بل و اعتبرته واجبا يقع على عاتق الدول[2] و من ذلك القرار 2554 الذي حث "كافة الدول بتقديم العون و المساعدة المادية و المعنوية للشعوب المستعمرة"، كما تضمن الإعلان 2625 النص على أنه "عندما تقوم الشعوب بممارسة حقها في تقرير المصير يحق لها أن تبحث و تحصل على المساعدات بناءا على أهداف و مبادئ الميثاق".

إلا أنه بالمقابل و في غياب تحديد لنوع هذه المساعدة تبقى مسألة الدعم العسكري محل جدل، ذلك أن أغلب الدول الغربية لجأت إلى تفسير هذه النصوص تفسيرا ضيقا حصرت بمقتضاه هذه المعونة في المساعدة الإنسانية[3]ثم إن السوابق الدولية أثبتت عدم تمسك الدول المحاذية لشعوب تعاني الاستعمار بالحق في الدعم العسكري، فلم ترغب الدول المحاذية لجنوب إفريقيا أو إسرائيل أو المجاورة للمستعمرات البرتغالية

---

[1] – شاهين علي شاهين،"التدخل الدولي من أجل الإنسانية و إشكالاته" ، ***مجلة الحقوق***، ع4، مجلس النشر العالمي ، الكويت ( 2004)، ص .284 و ما بعدها .

[2] – إدريس بوكرا ، ***مرجع سابق***، ص. 309.

[3] – خليل الموسى، ***مرجع سابق***، ص.72.

على سبيل المثال، بالتمسك بحق كهذا لمساعدة حركات وطنية تعمل فوق أقاليمها، خوفا من تعرضها لأعمال عسكرية من هته الدول و التي سبق و إن استخدمت القوة العسكرية ضد دول مجاورة لها بحجة أن حركات التحرير تنشط فوق أقاليمها[1] مسندة إلى حق الدفاع الشرعي و هو ما أيدته الدول الغربية ذات النزعة الاستعمارية و عارضته الدول الاشتراكية.

و بناءا على ما سبق يتضح أن استعمال القوة من طرف حركات التحـــرر الوطـــني عمـــل شرعـــي حتى لو لم يرد صراحة في ميثاق الأمم المتحدة و يعتبر من بين الاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم استخدام القوة طبقا لميثاق الأمم المتحدة[2] فحق تقرير المصير لا يزال حقا مقررا لمصلحة الشعوب المستعمرة لكنه لا يصلح البتة لأن يكون مسوغا للتدخلات العسكرية المنفردة، و هو ما تم تأكيده بموجب المادة السابعة من قرار تعريف العدوان 3314،و الذي أضفى الشرعية على استعمال القوة من أجل تقرير المصير و عدم الشرعية على الدعم العسكري الذي تتلقاه هته الحركات، و بهذا لا يبقى لنا إلا أن ننوه عن أهمية هذا المبدأ الذي أصبح يشكل استثناء* عن القاعدة العامة في تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية و إن كان لنا أن نبدي ملاحظة في هذا المجال فليس لنا سوى التساؤل عن موقف القانون الدولي إزاء الانتهاكات الصارخة التي أصبح يشهدها العالم لاسيما مع النزعة الجديدة للو.م.أ في العودة إلى احتلال الشعوب، كما هو الحال بالنسبة لاحتلال العراق، و انعدام الإرادة الجدية لتخليص الشعب الفلسطيني من العنف الصهيوني مما يدعو إلى إعادة النظر في جملة من الأفكار و النظريات التي باتت مستقرة منذ أمد بعيد[3].

---

[1] – خليل الموسى، ***نفس المرجع*** ، ص.73.

[2] – محمد بوسلطان، **مرجع سابق**، ص. 183.

* -– و هو ما أكده مندوب الجزائر أثناء تعليقه على المادة 07 من القرار 33/14 التعريف لعدوان ( إن الحق تقرير المصير يقف على قدم المساواة مع حق الدفاع عن النفس و هذا الحق يشمل حق كل الشعوب الخاضعة لأي شكل من أشكال السيطرة الاجنبية في استخدم القوة المسلحة كما يتضمن حق و واجب كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مساعدة هذه الشعوب . ابراهيم الدراجي، ***المرجع السابق*** ، ص. 293.

[3] -خيرة طالب ،***المرجع السابق*** ،ص. 75-78 .

## خلاصـــــــة الفصـــل الثانـــي :

إن اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية يبقى قطعا من الممارسات المحظورة،و هو المبدأ المستقر في نظام الأمم المتحدة فيما عدا الحالات التي يجيزها الميثاق، إلا أن الكثير يعتقد أن هذا النظام قد تجاوزته الأحداث بدليل أنه في حالات عديدة تم استخدام القوة لدواعي إنسانية بالخصوص–خارج الإطار المتفق عليه أمميا و دون أن يرتب ذلك إدانة من الأمم المتحدة و هو ما يعتـبره البعـــض أزمـــة ميثـــاق و البعض الأخر اعتراف ضمني بوجود حالات أخرى تقتضي استخدام القوة .

مبدأ حظر استخدام القوة يشكل قاعدة آمرة يقوم عليها النظام القانوني الدولي ثم إن إعطاء تفسيرات لهذا المبدأ من خلال قرارات مجلس الأمن وحسب أهواء الدول من شأنه ضرب قانونية نظام الأمن الجماعي برمته، فإذا فتح المجال أمام ممارسات الأحلاف العسكرية كحلف الناتو–مثلا– وفق الإستراتجية الجديدة فإن نظام الأمن الجماعي لا شك سيندثر.

أما عن مسألة تفويض القوة من جانب المجلس فإن التوسع في تفسير قرارات مجلس الأمن بما يمنح الحق للتنظيمات الإقليمية باستعمال القوة على أبعد حدود لاشك سيعطل عمل المجلس سوف يبعده عن الطريق الذي رسمه الميثاق له، ومهما اختلفت مظاهر استخدام القوة ،فهي لا تعدو أن تكون حروبا من قبيل النزاعات المسلحة الدولية، يجب أن تخضع لأحكام قانون النزاعات المسلحة، وبالتالي تنطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني حماية للأشخاص والممتلكات والأعيان المدنية .

وإذا كان الأمر كذلك وباعتبار مختلف مظاهر استخدام القوة نزاعات مسلحة دولية تنطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن الأمر يحتاج إلى ضوابط تحد من استخدام القوة وضمانات، حماية للمدنيين والأعيان والممتلكات المحمية تكون منبثقة عن مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني التي يجب الالتزام بها واحترامها أثناء استخدام القوة المسلحة وهذا ما سنتعرض له في الفصل الثاني.

# الفصـــل الثـــالـــث :

# ضوابط استخدام القوة في القانون الدولي الإنساني

بعدمـــا تناولنا في الفصل الثاني مختلف مظاهر استخدام القوة في العلاقات الدولية، تلك التي تستمد مشروعيتها من الاستثناءات الصريحة أو الضمنية عن مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و المظاهر الأخرى التي فرضتها المستجدات الدولية و وجدت تبريرا لها الغموض التي يعتري نصوص الميثاق ، كما تناولنا إلى أي مدى تطابقت هذه المظاهر مع قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني، و مابقي لنا سوى أن نتناول في هذا الفصل الثالث ضوابط استخدام القوة في القانون الدولي الإنساني **( كمبحث أول)** و ضوابط استخدام القوة من خلال آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**( كمبحث ثاني )**.

## المـــبحـــث الأول: ضـــوابط استـــخدام القـــوة فـــي القانـــون الدولـــي الإنسانـــي.

إن النزاعات المسلحة التي تقوم بمناسبة استخدام القوة العسكرية، سواء من قبيل الدفاع الشرعي، أو تلك التي تنخرط فيها قوات الأمم المتحدة، أو التي تأتي تحقيقا للحق في تقرير المصير، أو غيرها، فإنها تقتضي جملة من الضوابط التي تحكم الأعمال العدائية وتحد من آثارها المدمرة، الأمر الذي من شأنه أن يعزز احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني، هذا القانون الذي يعمل بشكل محوري على إقامة التوازن بين الضرورات الحربية و العسكرية من جهة، و حماية الفئات المحمية من جهة أخرى، وتتمثل هذه الضوابط في مبادئ القانون الدولي الإنساني، المقررة لحماية الأشخاص و الممتلكات المحمية ، وهذا ما سنتـــناوله فـــي **( المطلب الأول)**، ومبادئ تنظيم التسلح ووسائل القتال في **(المطلب الثاني )** .

## المطـــلب الأول :ضوابـــط استخـــدام القـــوة مـــن خـــلال مبادئ حمايـــة الأشخـــاص المشموليـــن بالحمايـــة و الفئات المحمية و الممتلكات المحمية :

عند التطرق للجانب الشخصي للقانون الدولي الإنساني في إطار البحث عن الضوابط التي ينبغي أن تتكرس في مختلف أشكال النزاعات المسلحة، وخاصة ما يتعلق منها باستخدام القوة المسلحة، تصادفنا العديد من المسائل منها تحديد فئات الأشخاص المشمولين بالحماية والمبادئ المختلفة التي تضمن حماية هؤلاء الأشخاص، قصد تلافي حدوث انتهاكات لحقوق هذه الفئات المحمية.

### أولا : ضـــوابـــط استخـــدام الـــقوة مـــن خـــلال مبـــادئ حمايـــة الأشخـــاص و الفئـــات المحميـــة :

#### 1. فئات الأشخاص المحمية:

نأتي هنا على توصيف تلك الفئات المشمولة بالحماية، والتي يمكن تقسيمها إلى فئات رئيسية محددة، وفئات أخرى من الأشخاص يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية محددة ،ويخصها بنوع معيـن مـــن الحمايـــة و هـــي :

- **الفئـــات الرئيســـية:**

تنقسم هذه الفئات إلى أربعة أنواع وهي:

**1- الجرحى والمرضى في الميدان*:** سواء كانوا عسكريين أو مدنيين شريطة امتناعهم عن المشاركة في القتال. كما تسري الحماية على أفراد الميليشيات والأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها كالمراسلين، وأطقم الملاحة في السفن والطائرات.

**2-الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبون في البحار*** :تضمنت اتفاقية جنيف الثانية أحكاما مشابهة إلى حد كبير إلى تلك التي تضمنتها اتفاقية جنيف الأولى، فيما يتعلق بفئات الأشخاص المحميين لكن مع إضافات تتفق ومجال تطبيقها في البحار على سبيل المثال " :يجوز الاستعانة بالسفن المحايدة لكي تأخذ معها الجرحى و المرضى والغرقى، وتتمتع هذه السفن بالحماية، ومن ثم لا يجوز أسرها إلا إذا انتهكت حياده ".

*- أنظر إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

*- أنظر إتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 .

**3-أســـرى الحـــرب*** : يقصد بأسير الحرب ":كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم " ، وأسير الحرب لا يقتصر فقط على أفراد القوات المسلحة وإنما هناك فئات أخرى لأسرى الحرب، ومنهم أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى ،بمن فيهم حركات المقاومة المنظمة، الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءًا منها كرجال أطقم الطائرات والسفن الحربية والمراسلين الحربيين، وأفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية...

**4-المدنـــيون** :عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة المدنيون بقوله ... ":هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة الاحتلال ليسوا من رعاياها."...

الجدير بالذكر أنه لا يعتبر من الأشخاص المحميين (المدنيين) بمفهوم هذه الاتفاقية أولئك الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، إضافة إلى ذلك فإنه يخرج من الحماية الممنوحة للمدنيين أيضا فئتان من الأشخاص هما الجواسيس والمرتزقة*.

- **فئـــات مـــن الأشخـــاص يقـــرر لهـــا القانـــون الدولـــي الإنسانـــي حمايـــة محـــددة:** إضافة إلى تلك الفئات الرئيسية الأربع أنفة الذكر يخصها بنوع من الحماية الخاصة، ومنهم على سبيل المثال :النساء، الأطفال، رجال المقاومة، اللاجئون والمهجرون والأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، الرسل الحربيون، الرهائن، المفقودون والموتى، وغيره .

2. **المـــبادئ التـــي تخـــص فئـــات الأشخـــاص المحميـــين:** تشكل المبادئ مجموعة القواعد واجبة الإتباع وصولا إلى غاية معينة، ألا وهي كفالة احترام حقوق الأشخاص المحميين بقواعد القانون الدولـــي الإنسانـــي، و تعد المبادئ وسيلة القانون الدولي الإنساني للوصول إلى غايته النهائية وهي كفالة الحماية المرجوة والمقررة قانونا للأشخاص المحميين، وعليه فإن المبادئ هي :

*- أنظر إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

*- مرزق عبد القادر، ***مرجع السابق*** ،ص.114 .

**أولا : مبـــدأ عدم جواز الخروج عن أحكام الحماية المقررة للفئات المحمية:**

يحكم هذا المبدأ قواعد ثلاث هـــــي:

**أ- قاعدة عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية عن طريق عقد اتفاقية خاصة بين الأطراف المتحاربة:**

يمكن للأطراف المتحاربة أن تبرم اتفاقات خاصة تتعلق بشأن من شؤون النزاع كاتفاقات الهدنة أو اتفاقات نقل الجرحى والمرضى....

إن مثل هذه الاتفاقات لا يجوز أن تنتقص من الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني للفئات المحمية، بمعنى أن مثل تلك الاتفاقات جائز إذا كان يكرس نفس الحماية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني أو يزيد عليها( م 06 من اتفاقية جنيف الأولى )*.

**ب-قاعـدة عـدم التـنازل عـن الحقوق بواسطـة الفئـات المحمية نفسها:**

إن فحوى هذه القاعدة يتمثل في عدم جواز تنازل الشخص عن الحماية المقررة له، ولو كان ذلك بإرادته كما ترمي هذه القاعدة إلى منع ممارسة أي ضغوط مادية أو معنوية من قبل السلطة الحاجزة لحمل الشخص المحمي التنازل عن حقوقه وهذا ما نصت عليه المادة 07 من الاتفاقية الثالثة وإن الغرض من هذا الخطر يتمثل في جعل هذه القواعد ذات تطبيق عام، وكذلك سد الذرائع أمام الدول المتحاربة لتبرير عدم تطبيقها، بدعوى وجود تنازلات، عادة ما تحصل تحت تأثير القهر أو الإكراه .

**ج -قاعـــــدة أن تمتـــع الفئـــات المحميـــة بالحمايـــة الواجبة يجـــب مراعاتها في جميع الأحوال:**

بمعنى أن تلك الحماية يجب احترامها وعدم الخروج عليها تحت تأثير أي ظرف من الظروف، ولأي سبب كان، فما دام الشخص محميا بقواعد القانون الدولي الإنساني فإنه يتمتع بتلك الحماية دائما، ولا استثناء عن هذه القاعدة، أي أن هذه الحماية تجب مراعاتها حتى ولو لم يكن هناك معاملة بالمثل .(نص المادة 01 والمادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف ).

**ثانيـــا : مبـــدأ استمـــرار الحمايـــة المقـــررة للفـــئات المحميـــة حتـــى يـــزول سبـــب منحهـــا:**

من المعلوم أن الحماية المقررة تدور وجودا وعدما مع توافر سبب منحها، فإذا ما وجد السبب يحصل تطبيق الحماية وإذا زال زالت بزواله( نص م 02 المشتركة من اتفاقيات جنيف، والمادة 03 من البروتوكول الأول)

*- للإطلاع أكثر على هذه الفئات و غيرها بنوع من التفصيل أنظر، أحمد أبو الوفا، ***النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني***( القاهرة :دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، عام2006 ) ، ص.51 .

الجدير بالذكر أن الحماية المقررة للأشخاص تتوقف إذا ما قاموا بأعمال ضار بالعدو بشرط تقديم إنذار إليهم دون استجابة[1].

**ثالثـــا : مبـــدأ الشـــك يفســـر لصالـــح الشخـــص المحمـــي:**

عندما يثور شك فيما إذا كان شخص ما متمتع بالحماية المقررة أم لا فحينئذ القاعدة **2** من الاتفاقية هي التي تمتعه بالحماية إلى أن يثبت العكس وعلى ذلك تنص المادة 5 فقرة 2 من الاتفاقية الثالثة و المادة 50 فقرة 1 من البروتوكول الأول .

**رابعـــا : مـــبدأ خضـــوع الشخـــص المحمـــي لسلطـــان الدولـــة المعنـــية :**

وذلك لكون الحرب علاقة دولة بدولة وليست علاقة بين أفراد طبيعيين، لذا فالدولة الطرف في النزاع هي المسئولة عن كل ما يحدث للأشخاص المحميين التابعين للطرف الآخر، وعلى هذا المعنى نصت المادة12 من الاتفاقية الثالثة[2].

**خامســـا : مـــبـــدأ" مارتـــينـــز*** : ينص مبدأ مارتينز على" :**أنه في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي يظل المحاربون في حمى وتحت سلطة القانون العرفي ومبادئ الإنسانية وما يمليه، الضمير العام**"، ولقد تم إدراج مبدأ مارتينز في مقدمة اتفاقات لاهاي لعامي1899 و 1907 بخصوص قوانين وأعراف الحرب البرية وفي اتفاقات جنيف لعام 1949 كذلك تم، إدراج مبدأ مارتينز في الفقرة 02 من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977 ، كما يطلق على مبدأ مارتينز أيضا اسم شرط مارتينـز أو المبدأ البديل أو الاحتياطي باعتباره أنه يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة لم يرد بشأنه نص صريح، لذلك نجد اتفاقية جنيف تنص على معالجة الحالات التي لم ينص عنها، على ضوء المبادئ العامة الوارد في تلك الاتفاقيات، ( المادتين45 و 46 من الاتفاقيتين1،2).

**سادســـا : مبـــدأ أن المزايـــا الحربيـــة لا يمكـــن أن تزيـــل حقـــوق الفئـــات المحميـــة:**

لا ينبغي لأن يترتب على الميزة العسكرية التي يرمي أي طرف في النزاع إلى تحقيقها، إلى الاعتداء على الحقوق المقررة للفئات المحمية، إذ يجب اتخاذ الاحتياطات الواجبة – لبلوغ ذلك – لتجنيب المدنيين والأشياء

---

[1]-أ حمد أبو الوفا، ***نفس المرجع*** ، ص .72 .

[2]– مرزق عبد القادر، ***المرجع السابق***، ص .116 .

*- "هذا المبدأ يحمل كمبادرة تقدير اسم القانوني الروسي (فيودور دو مارتينز) مستشار وزارة الخارجية الروسية في بداية القرن العشرين الذي لعب دورا بارزا في صياغة إعلان سان بيترسبورغ وهو ينص على أنه في حالات عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي، يظل المدنيون والمقاتلون والممتلكات في حمى وتحت سلطة القانون العرفي ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام " عمر سعد الله، ***القانون الدولي الإنساني – الممتلكات المحمية –*** ( ديوان المطبوعات الجامعية، عام 2008 )، ص .68 .

المدنية، إلى أقصى قدر ممكن ويلات النزاع المسلح وعليه يحظر اللجوء إلى الهجوم العشوائي أو غير المميز، الذي من شأنه أن يرتب آثارا جانبية جسيمة على السكان المدنيين والأهداف المدنية لا تتناسب والفائدة العسكرية المتوقعة[1] .

**سابعـــا : مبـــادئ حمايـــة الأشخـــاص المحميـــين أثنـــاء ســـير العمليـــات القتاليـــة:**

**أ- مبـــدأ حظـــر الأعمـــال الانتقاميـــة والعقوبـــات الجماعيـــة:**

بالنظر إلى أن الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية تصيب أشخاصا لا ذنب لهم، لذلك استقر مبدأ حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين، ولقد نصت على ذلك الاتفاقية اتفاقيات جنيف من خلال المادة 33فقرة 3 من الاتفاقية الرابعة التي تنص على "**:تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخـــاص المحميـــين و ممتلكاتهم**[2] " كما أن هذا الموضوع قد تمت مناقشته تفصيليا في المؤتمر الدبلوماسي كذلك قام البروتوكول الأول بخطوة كبيرة تتمثل في حظر الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين في مجال القصف الجوي، كذلك نصت (المادة 75 من هذا البروتوكول على حظر العقوبات الجماعية[3] ).

**ب-تـــحريـــم أساليـــب القتـــال التـــي تحدث إصابـــات غيـــر مجديـــة:**

يحظر قانون النزاعات المسلحة أساليب الحرب التي تصيب بلا تمييز أو تحدث إصابات غير مجدية، وبصفة خاصة تلك الأسلحة التي لا تقتصر على الأهداف العسكرية أو لا يمكن توجيهها بشكل دقيق أو السيطرة عليها، كذلك يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي يقصد أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا جسيمة واسعة الانتشار وطويلة المدى .

**ج – قمع الانتهاكات الجسيمة التي تقع على الفئات المحمية:**

من أمثلة الانتهاكات الجسيمة : القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، أخذ الرهائن و الاحتجاز غير المشروع...* ، فعلى أطراف النزاع قمع مثل هذه الانتهاكات الجسيمة التي تقع على الفئات المحمية وكذلك معاقبة مرتكبيها أو من أمروا بها.

---

[1]- مرزق عبد القادر، ***المرجع السابق***، ص. 117 .

[2]– أحمد أبو الوفا، ***المرجع سابق***، ص.75 .

[3]- اشرف اللمساوي، ***مبادئ القانون الدولي الإنساني***( المركز القانوني للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2007 ) ،ص. 57.

*– للمزيد راجع المواد13 ،51،50، 147،من الاتفاقيات الأربعة و المادة 85 من البروتوكول الأول.

**د –مبدأ المحافظة على السلامة الجسدية للفئات المحمية:** إنها الغاية النهائية للقانون الدولي الإنساني لذلك لا يجوز ممارسة العنف ضد حياة أو صيحة الفئات المحمية أو سلامتها الجسدية ويحظر القتل أو التعذيب العضوي أو المعنوي أو بتر الأعضاء أو المعاملة المهنية أو العقوبات الجماعية.

**هـ –حظر الإجهاز على الشخص المحمي:** بمقتضى هذا المبدأ يحظر قتل أي شخص جريح أو مريض أو مستسلم أ و أي شخص أصبح لا يشارك في العمليات العسكرية والذي وقع في أيدي العدو وعليه يعتبر أي خروج على هذا الحظر جريمة حرب*.

**و – منع أعمال العنف والتعذيب اتجاه الأشخاص المحميين:**

الهدف من هذا المبدأ هو ضمان عدم تعذيب الأفراد بأي نوع من التعذيب سواء كان بدنيًا أو عقليًا أو معاملته معاملة غير إنسانية لأنها تشكل انتهاكًا خطيرًا لكرامة الإنسان[1], لذلك تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة أنه ... " : ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير".

**ز – مبـــدأ أن استخدام الوسائل ضد العدو ليس حقًا مطلقا:**

يهدف هذا المبدأ إلى التقليل من المعاناة غير الضرورية التي قد تترتب عن استخدام وسائل قتال من شأنها إحداث أضرار جسيمة ومفرطة، أو أوجه معاناة غير مجدية(م / 35 البروتوكول الأول )وعلى غرار ذلك ووفقا لهذا المبدأ أيضا يحظر استخدام وسائل القتال التي تحدث أضرارا واسعة النطاق طويلة المدى وجسيمة بالبيئة الطبيعية.[2]

**ح – مبدأ حظر شن هجوم على السكان المدنيين بصفتهم هذه:**

يتمثل هذا المبدأ في ضرورة تمتع السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[3] والعلة في أساس هذا لمبدأ أن المدنيين لا يشاركون في القتال .

*- المادتان 12–50 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتان12 ، 51من الاتفاقية الثانية والمادة 41 من البروتكول الأول .

[1]–أشرف اللمساوي، ***مرجع سابق***، ص .51 .

[2]-مرزق عبد القادر، ***مرجع سابق*** ،ص. 119 .

[3]- أحمد أبو الوفا، ***مرجع سابق***، ص .77 .

**ط –مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين:**

المقاتل هو من يشترك بشكل مباشر في الأعمال العدائية، أما غير المقاتل هو من لا يشترك مباشرة في الأعمال العدائية أو توقف عن ذلك.

وفكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين تعتبر منذ أن عرفت الدول الحرب عرفا حربيًا يجب احترامه ومراعاته.

لذلك قرر الفقه منذ القدم ضرورة تجنيب غير المقتلين ويلات النزاع المسلح (ج روسيوس، جون جاك روسو، فاتيل ...)، كذلك أكدت أول اتفاقية جماعية أبرمت عام 1864( اتفاقية جنيف الخاصة بالجرحى العسكريين في الجيوش في الميدان ضرورة ) تقديم العلاج لهم، وضرورة حماية أفراد الأطقم الطبية والمستشفيات [1] وكذلك فإن فلسفة هذا المبدأ ترجع في أصولها إلى إعلان سان بستبورغ لعام 1868، والذي جاء في ديباجته " : أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدولة أثناء الحرب، هو إضعاف القوة العسكرية للخصم[2]" وتلا ذلك العديد من الاتفاقيات مثل اتفاقيتا لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيـف لعام 1906، واتفاقية جنيف لعام 1929 ثم جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لتؤكد أيضًا على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خصوصًا المادة الثالثة المشتركة الخاصة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والمادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة، ثم جاء البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 ليكرسا ويزيدا من توسيع هذه التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين[3].

وصفت محكمة العدل الدولية مبدأ التمييز بأنه " : أول المبادئ الأساسية التي تشكل نسيج القانون الدولي الإنساني، باعتباره يستهدف حماية السكان والمدنيين والأعيان المدنية ويقيم تمييزًا بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولا ينبغي للدول أبدا أن تجعل المدنيين هدفا للهجوم، وبالتالي لا ينبغي لها البتة أن تستخدم الأسلحة غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية[4]" إلا أن هناك العديد من الصعوبات والعراقيل تضعف حاليا من نطاق هذه التفرقة منها:

1–أسلحة القتال الحالية تصيب في أغلبها بلا تمييز وعلى نطاق واسع مثل الأسلحة الذرية والبيولوجية.

2–أساليب الحرب الاقتصادية بمصادرة السفن المتجهة إلى بلاد الأعداء وتوقيع الجزاءات الاقتصادية.

---

[1]- أحمد أبو الوفا، ***مرجع سابق***،ص .77.

[2]- شوقي سمير، ***محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني***، مذكرة ماجستير غير منشورة ( جامعة الجزائر 1 : كلية الحقوق بن عكنون ، عام 2007/2006 ) ،ص .84 .

[3]- أحمد أبو الوفا، ***مرجع سابق***، ص .78 .

[4]- شوقي سمير، ***مرجع سابق***، ص .85 .

(م2/8 / ب /4 من نظام روما الأساسي : يعتبر تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة جريمة حرب[1] ).

3-الرغبة في تحقيق النصر العسكري السريع من شأنه إضعاف احترام مبدأ التفرقة بين المحاربين وغير المحاربين.

**ي – مبـــدأ الآلام التي لا مبرر لها( مبدأ المعاملة الإنسانية ) :**

يهدف هذا المبدأ إلى احترام الكائن الحي البشري وذلك بحماية حياته ضد أشكال العنف غير المبررة سواء في حالة احتجازه أو اعتقال.

يشكل هذا المبدأ واحدا من التدابير القليلة التي تهدف إلى حماية المحاربين من أسلحة معينة تعتبر مثيرة للاشمئزاز أو قد تحدث قدرا من المعاناة فوق ما هو كافٍ لغرضها العسكري[2].

**-تقرر المادة 10 من البروتوكول الأول 1977 ما يلي:**

"**يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيًا كان الطرف الذي ينتمون إليه. ويجب وفي جميع الأحوال، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة الرعايا الطبية التي تتطلبها حياته.**"

اعتبرت محكمة العدل الدولية أن مبدأ حظر التسبب في آلام لا داعي لها للمقاتلين هو المبدأ الثاني من المبادئ الأساسية التي تشكل نسيج القانون الإنساني حول إدارة الأعمال العدائية، حيث ذكرت أنه "**وفقا للمبدأ الثاني يحظر التسبب في آلام لا داعي لها للمقاتلين وبالتالي يحظر استخدام أسلحة تسبب لهم مثل هذا الأذى، أو تزيد من حدة آلامهم دون فائدة، أو ضرورة عسكرية مشروعة، وتطبيقا للمبدأ الثاني، ليس للدول حرية غير محدودة في اختيار الأسلحة التي تستخدمها**"[3].

**ك – مبدأ حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة:**

يتمثل هذا المبدأ في حظر الأمر بعدم المحافظة على حياة أي إنسان من العدو، حتى ولو كان عاجزًا عن القتال أو مستسلما وعلى ذلك تنص المادة 40 من البروتوكول الأول " **يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس.**"

المادة 2/8/ب / 12 من نظام روما الأساسي للحكمة الجنائية الدولية يعتبر الإعلان عن إسقاط الأمان عن الجميع جريمة حرب[4] .

---

[1]- محمد شريف بسيوني، ***وثائق المحكمة الجنائية الدولية*** ( دار الشروق، الطبعة الأولى،2005 ) ، ص .35.

[2]- شوقي سمير، ***مرجع سابق*** ، ص .92 .

[3]- شوقي سمير ، ***نفس المرجع*** ، ص .93 .

[4]- محمود شريف بسيوني، ***نفس المرجع*** ، ص .42 .

**ل – مبدأ إجلاء الأشخاص المحتجزين من مناطق القتال:** يتمثل هؤلاء الأشخاص في أسرى الحرب والجرحى والمرضى والغرقى وحتى رفات الموتى والأطقم الطبية ورجال الدين الذين يجب عدم تعريضهم لويلات النزاع المسلح وضرورة إجلاؤهم بأسرع ما يمكن من مناطق النزاع.

**م – مبدأ المحافظة على الأشخاص المحميين وعلى عاداتهم ومعتقداتهم وشرفهم:** يتجسد ذلك خصوصًا في حمايتهم ضد أشكال العنف أو التهديد أو غيرها، ولما كانت أيضا الاعتبارات المعنوية، المتمثلة في شرف الإنسان وحقوقه العائلية ومعتقداته الدينية وسلوكه وعاداته تسم و على الاعتبارات الأخرى، فإنه كان من الضروري المحافظة على ذلك حتى تضمن سمو ورقي الإنسان، وتأكيدًا لذلك نص البروتوكول الأول في **مادته 78** "**يجب على الأطراف كافة احترام الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية**" ويندرج أيضًا في إطار هذا المبدأ عدم تعريض الأشخاص المحميين لفضول الجماهير، وقصد تجنيبهم أية إهانة قد يتعرضون لها وبالتالي المحافظة على كرامتهم، في هذا الشأن نصت الاتفاقيتان الثالثـة (م13 ) و الرابعة (م 27) على عدم تعريض المدنيين أو أسرى الحرب لفضول الجماهير.[1]

**ن – مبدأ عدم جواز استخدام الأشخاص المحميين كدروع بشرية:**

إن استخدام الأشخاص المحميين كدروع بشرية من شأنه أن يعرضهم للخطر ويفقدهم الحماية المقررة لهم، على ذلك نصت ( المادة 3/23 من الاتفاقية 3 ) على عدم جواز استخدام أسرى الحرب كدروع بشرية والأمر نفسه أكدته ( م 28 ، الإتفاقية 4 ) و (المادة 51 من البروتوكول الأول).

كذلك نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة8 (2) (ب) على أن استخدام الشخص المحمي يجعل بعض النقاط أو المناطق أو القوات المسلحة بمنأى عن العمليات العسكرية، يعد جريمـة حرب[2].

**س – مبـــدأ الـــتناســـب:**

يعتبر مبدأ التناسب أحد المبادئ الجوهرية واجبة التطبيق في إطار النزاعات الدولية المسلحة بكافة صورها، الدولية وغير ذات الطابع الدولي، والقصد من وراء هذا المبدأ هو الإقلال من الخسائر ومن المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية، سواء بالنسبة للأشخاص، أو بالنسبة للأشياء، ومن ثم إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا تتناسب بينها وبين الميزة العسكرية المرجوة من العملية العسكرية، فلا يجوز استخدامها ومن

[1]– أحمد أبو الوفا، ***مرجع سابق***، ص .81 .

[2]– محمود شريف بسيوني، ***مرجع سابق***، ص .51 .

أمثلة ذلك، الهجوم العشوائي الذي يتوقع أن يسبب خسائر كبيرة للمدنيين أو للمنشآت المدنية تتجاوز بكثير الميزة العسكرية المترتبة عنها.

وعليه، فمن المحظور شن الهجوم الذي يتوقع منه فقد حياة المدنيين أو تدمير للأشياء والأعيان المدنية أو لكليهما والذي يتجاوز بكثير الميزة المرجوة من العملية العسكرية المباشرة والفعلية التي سيتم تحقيقها[1].

**ع – مبدأ اتخـــاذ الاحتياطـــات الواجبـــة عـــند الهجـــوم:** على كل طرف في النزاع أن يعمل جاهدًا على اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتجنيب المدنيين والأعيان المدنية آثار الهجوم وذلك بالعمل على:

- تحاشي وضع أهداف عسكرية داخل أو بالقرب من الأعيان والمنشآت المدنية .
- نقل المدنيين والأعيان المدنية من المناطق الموجودة قرب الأهداف العسكرية .

**ثامـــنا : مبـــدأ جواز اللجوء إلى حيل الحرب، مع حظر الغدر:**

إن استخدام الدهاء والمكيدة من أجل خداع العدو في الحرب مباح ذلك باستخدام أساليب التمويه، أو التضليل أو الإيهام و ترويج معلومات مضللة، أو استخدام عنصر المفاجأة أو تعمد استخدام الكمائن ... ، إلا أن الغدر ممقوت ومحرم، كالتظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام، أو التظاهر بعجز من جروح أو مرض، أو التظاهر بوضع المدني غير المقاتل، أو استعمال الشارات أو العلامات المحايدة الخاصة

بالأمم المتحدة أو دول محايدة وهذا ما نصت عليه المادة( 37 من البروتوكول الأول [2]) .

وكذلك تقرر المادة 1/39 من البروتوكول الأول أنه " : **يحظر استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية المتعلقة بالخصم أثناء الهجمات أو لتغطية أو تسهيل أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية.** "

**تاسعـــا : مـــبدأ مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة التي تنتهك حقوق الفئات المحمية:**

يسند العمل غير المشروع دوليًا إلى الدولة كلما كان من يقوم به يتصرف باسم هذه الدولة، فكما هو معلوم أن الدولة شخص معنوي، فهي تتصرف بواسطة أجهزة مكونة من موظفين، فالدولة مسوؤلة دائما عن الأعمال غير المشروعة دوليًا التي يقترفها الأفراد والأجهزة، طالما أن هذه الأعمال ليست مجردة من كل علاقة بوظائفهم [3].

---

[1]–أحمد أبو الوفا، ***مرجع سابق***، ص .82.

[2]-أحمد أبو الوفا، ***نفس المرجع*** ، ص .83 .

[3]–بن عامر تونسي، ***مرجع سابق*** ، ص .169 .

ويسري ذلك – بداهة – على أفراد القوات المسلحة التابعين لدولة ما إذ هم جهاز من أجهزتها، فضلا عن مسؤوليتهم الفردية التامة عن ذلك، ومن المعلوم أنه عند نهاية أي نزاع مسلح تثـور مشكلة التعويضات عما جرى خلال الحرب، سواء كانت الدولة منتصرة أو مهزومة فمناط المسؤولية هو مخالفة قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق بشأن الحروب .

والدولة التي ترتكب عملا عدوانيا بواسطة قواتها المسلحة تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عليه، بغض النظر عما إذا كانت قد خالفت أو لم تخالف قواعد القانون الدولي الخاصة بالنزاعات المسلحة.

غير خاف على أحد أن الغرض من تقرير تلك المسؤولية هو من منطلق حماية ضحايا أي نزاع مسلح، ومن المعروف أن المسؤولية الدولية للدولة تظل ثابتة، ولا تستطيع أن تتحلل منها بدعوى أن الشخص منتهك القواعد واجبة التطبيق من أفرادها قد تمت معاقبته. وعليه أنه لا يمكن لأية دولة أن تتحلل من المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة لقواتها المسلحة.

ومن البديهي أن المسؤولية عن ارتكاب جرائم الحرب لا تتوقف بالضرورة على ارتباط الدولة بنص مكتوب وعلى ذلك نصت المادة الأولى مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع على تعهد الأطراف المتعاقدة باحترام تلك الاتفاقيات وبكفالة تطبيقها في جميع الأحوال، إلا أن الاتفاقيات أضافت (المادة 63 من الاتفاقية الأولى ) على أن الانسحاب من الاتفاقية لا يؤثر على الالتزامات التي تقررها مبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدينة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام[1].

**عـــاشـــرا : مبـــادئ تضمـــن حقـــوق الفئـــات المحميـــة:**

**أ – عدم قابلية جرائم الحرب للتقادم:** تتميز الجرائم الدولية بأنه يلازمها مبدأ عدم تقادم العقوبات الخاصة بها، وقـد أُثيرت هذه المشكلة بمناسبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عندما أصدرت السلطات الألمانية قرارا يقضي بسقوط هذه الجرائم بمضي 25 عامًا، عملا بنصوص القانون الألماني وبالتالي سقوط هذه العقوبة المحكوم بها على بعض الأشخاص ومن بينهم" مارتن بورمان "المحكوم عليه غيابيًا بالإعدام والذي كان مساعدا لهتلر[2].

لذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بلائحتها رقم 2391 لعام 1968 اتفاقية" قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم" أ يًا كان التاريخ الذي تم ارتكابها فيه .

[1]– مرزق عبد القادر، ***المرجع السابق*** ،ص. 125 .

[2]– منتصر سعيد حمودة، ***المرجع سابق***، ص.2 .

لا شك أن الغرض من ذلك هو من جهة تضييق الخناق على مرتكبي هكذا جرائم وملاحقة الجناة ما حيوا حتى لا يفلتوا من العقاب أبدا، ومن جهة أخرى ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب تلك الجرائم مستقبلا، الأمر الذي من شأنه الإقلال من تلك الجرائم وبالتالي الإقلال من معاناة البشرية منها[1].

ولهذا نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 29 بعدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه[2].

**.ب – المسؤوليـــة الجنائيـــة الدوليـــة للأفـــراد***: إن تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد يعتبر وسيلة هامة جدا لكفالة عدم انتهاك حقوق الفئات المحمية، ولذلك أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، أي أنها لا تثار إلا ضد شخص مرتكب الجريمة وهو شخص طبيعي بالضرورة، فالأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات الدولية والشركات لا تسأل جنائيًا[3].

**ج – التعاون الدولي بخصوص البحث والقبض وتسليم ومعاقبة المتهمين بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:**

وهذا ما يعرف بالمساعدة القضائية الدولية التي تجد أساسها في عدة أسس قانونية وفلسفية وواقعية أهمها حق المجتمع الدولي في الدفاع الجماعي عن نفسه من دول ومنظمات دولية، وكذلك حق شعوب هذه الدول في الدفاع عن نفسها ضد الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد الحياة والحرية والسلامة الجسدية لهم، كذلك تبرر هذه المساعدة على وجود التزام قانوني يقع على عاتق الدول بقمع الجرائم الدولية وتعقب مرتكبيها [4]. وهذا ما أكده القرار رقم 3074 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة1973 .

**د – التمتع بالضمانات القضائية:**

يعتبر هذا المبدأ من أهم الضمانات التي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 في ماته 4/75 والتي تنص على أنه" **لا يجوز إصدار أي حكم أ و تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في**

---

[1]– مرزق عبد القادر، ***المرجع السابق***، ص.125.

[2]–محمود شريف بسيوني، ***المرجع السابق***، ص .89 .

*"حدثت قفزة نوعية في المسؤولية خلال القرن العشرين، فبعد الحرب العالمية الأولى قررت معاهدة فرساي بتاريخ 28 جوان 1919م في مادتيها 228.229 حق الدول المتحالفة في محاكمة ومعاقبة الأفراد المسئولين عن انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها"، عمر سعد الله، ***مرجع سابق***، ص .117 .

[3]–منتصر سعيد حمودة ، ***مرجع سابق***، ص .209 .

[4]- منصر سعيد حمودة ،***المرجع نفسه***، ص312 .

**جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيًا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عمومًا".**

بمعنى أنها تتضمن على الأقل الضمانات التالية : إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل التهمة الموجهة إليه، واعتبار المتهم بريئًا حتى تثبت إدانته، وعدم إرغام أي شخص على أنه مذنب، وصدور الحكم حضوريًا في جلسة علنية من حيث المبدأ، ولا يعاقب الأسير أكثر من مرة واحدة على نفس الذنب أو التهمة، وحق وق الدفاع معترف بها ومضمونة، ومناقشة الشهود والاستعانة بمترجم، والحق في استئناف الحكم أو إعادة النظر.

**إحـــدى عشـــر : مبدأ عدم التمييز بين الفئات المحمية:**

لاشك أن من يعاني من أثار النزاع المسلح هو في النهاية إنسان ، وبالتالي يجب عدم التمييز بين بني البشر استناداً إلى معيار ما، كاللون أو الجنس أو غيره... ، وفي هذا الخصوص تقرر ديباجة البروتوكول الأول لعام 1977 أنه" : **يجب تطبيق أحكام اتفاقية جنيف لعام 1949 وأحكام هذا الملحق بحذافيرها في جميع الظروف، وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع أو على منشئة أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو تعزى إليها"*[1].**

**اثـــنا عشـــر : مبـــدأ حظـــر العمـــل بلا أجر وأعمال السخرة:**

بخصوص أسرى الحرب تنص الاتفاقية الثالثة في موادها من( 49-55 ) على جواز تكليف أسرى الحرب القادرين بالقيام ببعض الأعمال بشروط معينة، منها ضرورة إعطائهم أجرًا وعدم تكليفهم بالأعمال الخطرة، كذلك تنص المادتان (40-95 ) من الاتفاقية الرابعة على جواز إجبار المدنيين على العمل بشرط أن يكون ذلك في غير الأعمال القتالية و أن يكون لقاء أجر، كذلك الحال بالنسبة للمدنيين المحتجزين.

**ثلاثـــة عشـــر : مبـــدأ كفالة حماية الأشخاص المحميين:**

1. إنشاء مناطق للمستشفيات في أراضي أطراف النزاع أو في الأرض المحتلة لحماية الجرحى والمرضى ومعالجتهم ( م 23 اتفاقية جنيف الأولى) .
2. عدم التعرض لوسائل نقل الأشخاص المحميين كالطائرات الطبية ( م 36 ، اتفاقية جنيف الأولى ).
3. التزام الأطراف المتحاربة وكذا الدول المحايدة بتوفير الحماية للأشخاص المحميين (م 19 البروتوكول الأول) .
4. توقيع العقاب على منتهكي مبدأ كفالة حماية الأشخاص المحميين.

* ( المواد 12-12-16-27 ) من الإتفاقيات الأربع على التوالي ،و المادة 75 من البروتوكول الأول .

5. حق ضحايا جرائم الحرب في التعويض( م75 /2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ).

**ثانيا : ضوابط استخدام القوة من خلال مبادئ حماية الممتلكات المحمية** :يتضمن القانون الدولي الإنساني على غرار باقي القوانين جانبين أساسيين هما:

الجانب الأول وهو الجانب الشخصي ويتمثل في طوائف الأشخاص أو الكائنات المخاطبة بأحكامه، وهذا ما تطرقنا إلى المبادئ التي تضبطه وتضمن احترامه في السابق، والثاني الجانب الموضوعي أو المادي ويخص الممتلكات إما عسكرية أو مدنية.

**أولا : تعريـــف الممتلكات المحمية** إن نظرة متفحصة في أحكام القانون الدولي الإنساني تظهر أن العنصر الأساسي في تعريف الممتلكات المحمية هو صيغة النفي، حيث اعتبرت أحكامه كل الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية ممتلكات أو أعيان أو أشياء مدنية محمية، وينعكس مثل هذا في العديد من الوثائـــق فمثـــلا **( في المادة 1/52** من البروتوكول الأول لعام 1977 ) ،**و** البروتوكول الثالث جنيف 10 أكتوبر 1980 ، الذي اعتبر تلك الممتلكات بأنها جميع الأعيان التي لا تمثل أهدافا عسكرية، فضلا عن البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الإشراك الخداعية، البروتوكول الثاني بصيغة المعدلة في 03 ماي 1996 الذي أورد تعريفا متطابقا، مع أنه أضفى شيئا من الأهمية للأعيان المدنية معتبرا أن حمايتها أصبحت ذات أولوية في القانون الدولي الإنساني[1].

**ثانيـــا : طبيعـــة الممتلـكات المحميـــة:**

تتجلى طبيعة الممتلكات المدنية المحمية على أساس ضبط مفهوم الهدف العسكري في حالة النزاع المسلح، ويقصد بالهدف العسكري هو ذلك الهدف الذي بطبيعته و بالنسبة لموقعه، وغرضه أو استخدامه يساعد في العمل العسكري و الذي يحقق تدميره(كليا أو جزئيا) أو الاستيلاء عليه أو تحيده، ميزة عسكرية م 52 البروتوكول الأول لعام1977 .

الأهداف العسكرية قد تكون أهداف عسكرية أصلية ومن أمثلتها الثكنات ووسائل نقل الجيوش وغيرها أو أهداف عسكرية بالتبعية وهي الممتلكات المدنية التي تقدم مساهمة "فاعلة "في الأعمال الحربية و التي يحقق تدميرها أو تحييدها أو الاستيلاء عليها أفضلية عسكرية مؤكدة.

يستنتج من هذا التعريف أن الهجمات و أعمال العنف لا توجه إلا لمثل هذه الأهداف فقط أما الهجمات التي لا يمكن توجيهها إلى أهداف عسكرية فتعتبر هجمات" عشوائية" وتعتبر محرمة في ظل القانون الدولي الإنساني، و تمثل جريمة من جرائم الحرب[2] .

[1]-عمر سعد الله، ***المرجع السابق***، ص .6 .

[2]-مرزق عبد القادر، ***المرجع السابق*** ،ص .129 .

وعليه فبمفهوم المخالفة نتوصل إلى أن الممتلكات المحمية تشمل كل الممتلكات التي لا تعد أهدافا عسكرية و بالتالي تتمتع بحماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة من خلال قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وتتمثل الممتلكات المحمية في :

أ – **الممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة:** ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب ... الخ ) (م54 من البروتوكول الأول لسنة 1977 ).

ب – **الممتلكات ذات الاستخدام المحدد:** ومثلها السدود و الجسور و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ...( م 56 ، البروتوكول الأول).

**ج –الممتلكات مزدوجة الاستخدام** : ويقصد بها تلك الممتلكات الـــتي تستخـــدم للأغـــراض العسكريـــة و المدنية في آن واحد ومثالها الطرق و المطارات و الموانئ وخطوط السكك الحديدية وغيرها...

إن هذه الحالة تثير إشكالية مدى جواز توجيه الهجوم المسلح نحوها. هنا يجب تقدير طبيعة الهدف على ضوء تعريف الأهداف العسكرية الوارد في البروتوكول الأول لعام[1]1977 .

**د –الممتلكـــات العامـــة:**

وهي تلك الأعيان المنقولة وغير المنقولة تملكها الدولة ومثالها المدارس و المباني الحكومية العامة و الأغذية و الإمدادات الطبية، واستنادا إلى المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة فإنه يحظر على دولة الاحتلال الاستيلاء على ملكية الممتلكات العامة في الأراضي المحتلة ،ذلك لأنها ليست مسئولة عن إدارتها إلا بصفة مؤقتة، ويكون ذلك بمراعاة القيود المتعلقة بتشغيلها والانتفاع بها[2] .

**هـ –الممتلكات الخاصة:**

يقصد بها تلك الممتلكات الثابتة و المنقولة المتعلقة بالأفراد أو الجماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية (م 53 اتفاقية جنيف الرابعة ) .

**و –الممتلكات الثقافية:** بالنظر لما تشكله الممتلكات الثقافية من تراث مشترك للإنسانية، بات من الطبيعي أن يهدف القانون الدولي المعاصر إلى حمايتها حتى أثناء النزاعات المسلحة ومثالها حسب اتفاقية 2003 المتعلقة بالمحافظة على التراث الثقافي غير المادي في مادتها بكونه : الأعمال، التعابير، و المعارف،

[1]-عمر سعد الله، القانون ، ***مرجع سابق***، ص .8 .

[2]–عمر سعد الله، ***نفس المرجع*** ، ص .12 .

بالإضافة إلى الأدوات و الأشياء و المحلات الثقافية المرتبطة بها وغيرهـــا التـــي تعتـــبرها المجتمـــعات و الجماعات بل والأفراد جزءا من تراثها الثقافي [1].

**ثالـــثا : المبادئ التي تحكم الممتلكات المحمية:**

بالنظر إلى المبادئ سابقة الذكر التي تحكم الأشخاص المحميين نجد أن العديد منها يسري أيضا على الممتلكات المحمية مثل مبدأ حظر الأعمال الانتقامية، مبدأ ضرورة اتخاذ الاحتياطات عند الهجوم، مبدأ تحريم أساليب القتال التي تحدث إصابات لا مبررة لها :

**1. مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية:**

لقد سبق وأن فرقنا بين الأهداف العسكرية وغيرها من الأشياء والأعيان و الأماكن غير العسكرية و التي تخدم أغراضا إنسانية خصوصا للسكان المدنيين، كدور العبادة و المستشفيات و المباني التي تأوي المدنيين و المدارس والملاجئ بشرط عدم استخدامها لأغراض عسكرية، لذا لا يجوز توجيه الهجوم نحو هذه الأهداف غير العسكرية وعليه نصت (م 48 من البروتوكول الإضافي الأول) "**على أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين وبين الأعيان المدنيين و الأهداف العسكرية** " ، مع العلم أن هناك مشكلة خاصة تنشأ فيما يتعلق بالأهداف مزدوجة الاستخدام وهي الأهداف التي تخدم أغراضا مدنيـة و عسكرية في آن واحد كالمطارات و الجسور و الموانئ.

و لذلك ففي جميع الأحوال يجب تقدير طبيعة الهدف على ضوء تعريف الأهداف العسكرية الوارد في البروتوكول الأول لعام1977 وعليه يجوز توجيه العمليات العسكرية إلى الأهداف العسكرية دون سواها إذا ما تحققت فيها عناصر الهدف العسكري المنصوص عليه في (المادة 2/52 من البروتوكول الأول ) وهي أن : تسهم بطبيعتها أو بموقعها، أو بغايتها، أو باستخدامها في تحقيق الهدف العسكري مساهمة فعالة، ويحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة آنذاك ميزة عسكرية أكيدة.

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية أن الهدف العسكري الذي يجوز مهاجمته هو الذي يكون كذلك بطبيعته – طبيعة عسكرية – بمناسبة تناولها لقضية الأرصفة البترولية ( بيـــن جمهوريـــــة إيـــران و الولايات المتحدة الأمريكية [2]).

ينبغي أن نشير بأن مبدأ التمييز بوجه عام يمكن أن يظهر بوضوح في سير الأعمال العدائية المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، بينما لا يمكن أن يتحقق التمييز الواضح والمتكافئ في النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

---

[1]–عمر سعد الله ، ***نفس المرجع*** ،ص .13 .

[2]-شوقي سمير، ***المرجع سابق***، ص .88 .

**2. مبـــدأ حظر الهجوم العشـــوائي:** الهجوم العشوائي هو ذلك الذي يتمثل في ضرب الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية أو المدنيين بلا تمييز لكونه مثلا غير موجه إلى هدف عسكري محدد أو نتيجة استخدام سلاح لا يمكن تحديد آثاره . ينطبق مصطلح الهجمات العشوائية بصفة خاصة على نوعين من الهجومات:

**أ** – الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل.

**ب** –الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو أضـرار بالممتلكـات المدنيـة و يتجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة( م 51 ، البروتوكول الأول لعام1977 ).

إن القانون الدولي الإنساني يحرم حاليا الهجمات العشوائية المفرطة ويعتبرها جريمة حرب ( م 85 ، من البروتوكول الأول لعام[2]1977 ).

**3. مبـــدأ عدم الإضرار بالحقوق المقررة للممتلكات المحمية عن طريق اتفاقيات خاصة:**

معنى ذلك أنه لا يجوز، عن طريق الاتفاق، النزول عن الحد الأدنى المقرر لحماية تلك الممتلكات المحمية، فمثلا لا يجوز عن طريق الاتفاق إباحة ضرب المستشفيات.

**رابعـــا : مبـــدأ الشـــك يفســـر لصالـــح الشـــيء المحمي:**

تنص( م 52 ، البروتوكول الأول لعام 1977 ) على أنه " **إذا ثار شك حول ما إذا كانت عين ما، تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو مسكن آخر أو مدرسة إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك**" ، طبعا إلا إذا تم التأكد بطريقة جازمة وبما لا يدع مجالا لأدنى شك، أنها ليست كذلك، فعندئذ تفقد هذه العين ميزة الحماية وتصبح هدفا مشروعا[3].

**خامســـا : مبدأ حظر الأعمال الانتقامية ضد الممتلكات المحمية:** أعمال الانتقام هي إجراءات إكراه، مخالفة للقواعد العامة للقانون الدولي، تتخذها دولة ما إثر أعمال غير مشروعة ارتكبتها ضدها دولة أخرى، وتهدف إلى إجبار هذه الأخيرة بواسطة الضرر، على احترام القانون .

تقرر اتفاقيات جنيف عدم جواز اللجوء إلى أعمال الانتقام ضد الأشياء المكفولة بالحماية، مثل الملكية الخاصة بالأشخاص المحميين أو ضد المنشآت الطبية ( م 33 ، اتفاقية جنيف الرابعة) ، والأشياء التي لا غنى عنها للسكان، و البيئة الطبيعية، و المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة ( المواد 54–56 من

---

[1] -Marco Sassoli and Laura M.olsou "***the relation ship between International Humanitarian and human right law where it matter*** : ***admissible Killing and interment of fighters in non-international armed couflicts*** "( IRRC . volume 90 № 871 September 2008), P .609.

[2]- مرزق عبد القادر، ***المرجع السابق*** ،ص .132 .

[3]– أحمد أبو الوفا، ***المرجع سابق***، ص.119 .

البروتوكول الأول ) كذلك لايجوز توجيه أعمال الانتقام ضد الأعيان الثقافية المهمة للتراث الثقافي لشعب ما ( م 52 من البروتوكول الأول) .

**سادســا : مبــدأ الضــرورة العسكريـــة:**

إن الضرورة الحربية تحتل موقعا بارزا في مواثيق القانون الدولي الإنساني، الذي تقتضي قواعده أن التدمير الشامل و الاستيلاء على الممتلكات المدنية بطريقة لا تبررها الضرورة العسكرية، يعد انتهاكا جسيما لهذا القانون وهو ما تؤكده المادة 23 ( ز) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة فضلا عن المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة و المادتين (3/35 و 55 ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و المادة 14 من البروتوكول الثاني لعام 1977 التي تسرد كمثال للأعيان التي لا غنى عنها " مرافق مياه الشرب وشبكتها وانشغال الري[1] "

**سابعا : فقدان أو تعليق الحماية المقررة للممتلكات المحمية** تنص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على إمكانية فقدان أو تعليق تلك الحماية المقررة للأشياء المشمولة بالحماية في الحالتين التاليتين:

أ –استخدام تلك الأشياء أو الممتلكات في الأغراض العسكرية ( م8 ، اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، م 52 من البروتوكول الأول لعام1977 ).

**ب** – إذا حتمت ذلك الضرورات العسكرية القهرية ( م11 ، 4 مـــن اتفاقيـــة لاهـــاي 1954 ، م52 من بروتوكول الأول لعام 1977 )والضرورة العسكرية تعني اتخاذ أو ارتكاب كل ما هو ضروري لتحقيق أهدا ف الحرب، وتشكل حالة الضرورة خاصة في القانون الدولي الإنساني خروجا على القواعد واجبة التطبيق في الظروف العادية، ويقتضي ذلك أن تكون هناك أحوال وظروف ملجئة وقهرية تحتم هذا الخروج إذ القاعدة تقرر أن الضرورة تقدر بقدرها، كما أن ذلك يبرره مبدأ التناسب وهو مبدأ يجب مراعاته حتى أثناء النزاعات المسلحة.

تجدر الإشارة أن الضرورات الحربية إلى جانب مراعاة الاعتبارات الإنسانية يشكلان جناحي القانون الدولي الإنساني و الذي يسعى في النهاية إلى إقامة توازن بينهما[2].

[1]–عمر سعد الله، ***مرجع سابق***، ص .64 .

[2]-أحمد أبو الوفا، **مرجع سابق**، ص .121 .

## المطـــلب الـــثانـــي : ضـــوابـــط استخـــدام القـــوة مـــن خـــلال مبـــادئ تنظيـــم التســـلح ووسائـــل القتـــال:

إنه لمن الطبيعي لما كان القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أن توجه الجهود إلى تقييد حرية أطراف النزاع في استخدام الأسلحة والمعدات أثناء القتال خصوصا تلك التي تصيب بلا تمييز أو تلك التي لا يمكن السيطرة عليها من حيـث آثارها التي تصـيب المدنيـين و الأعيان المدنية، لذا يجب أن يخضع استخدام الأسلحة والمعدات إثناء مختلف صور استخدام القوة، إلى احترام جملة من المبادئ حيث سنركز في هذا المطلب على مبدأ حظر أو تقييد استخدام وسائل القتال أولا والتعرض لبعض المواثيق الدولية المتعلقة بالحد من بعض الأسلحة ثانيا .

**أولا : مـــبدأ حظـــر أو تقيـــيد استخـــدام وسائـــل القـــتال :** نتناول أولا مبدأ حظر استخدام بعض أنواع الأسلحة أو تقييد بعض الأنواع وسائل القتال، وذلك بناء على أن حرية الأطراف المتحاربة ليست كاملة في استعمال وسائل ومعدات القتال إذ يتحدد ذلك من خلال هذا المبدأ الرئيسي و العام وما يتفرع عنه من مبادئ عديدة.

فحوى هذا المبدأ يتجلى في أن حرية الأطراف المتحاربة في استخدام وسائل القتال أو وسائل التدمير أو تلك التي تضير بالعدو ليست مطلقة، (م 2 من لائحة لاهاي ) ، وقد أعيد تأكيد هذا المبدأ في القرار رقم 28 الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر ( فيينا 1965 ) ، ثم في اللائحة 2444الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام1968 ،هذا وقد استخلصت مبادئ عديدة من هذا المبدأ الأكثر عمومية ومنها ذلك المبدأ الوارد بالمادة (23 هـ من لائحة لاهاي والذي يحظر استخدام أسلحة أو قذائف، أو مواد يتوقع أن تسبب معاناة لا موجب لها، أي لا تبررها فائدة أو مزية عسكرية[1] .

إذا نظرنا إلى مسالة استخدام الأسلحة فسنلاحظ أن القانون الدولي قد حّرم أسلحة محددة، وقيد استعمال أسلحة أخرى، ولم يتوصل بعد إلى تقنيين يتعلق باستخدام بعض الأسلحة وذلك مثل الأسلحة النووية، والحظر أو التقييد كلاهما يهدفان إلى الحد أو التقليل من آثار وسائل القتال والى الحيلولة دون تجاوز الضرورات العسكرية[2] .

---

[1]– فرتيس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ترجمة أحمد عبد العليم، ***ضوابط تحكم الحرب*** ( مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عام2004 ) ،ص .48 .

[2]-عمر سعد الله ،مرجع سابق، ص .65 .

إن مبدأ حظر استخدام القوة التي من شانها إحداث معاناة غير مفيدة أو آلام لا مبرر لها نصت عليه ديباجة إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 وكذا المادة 23 (هـ ) من لائحة اتفاقية لاهاي 2 لعام 1899 ، ولائحة اتفاقية لاهاي 4 لعام 1907 والمادة35 البروتوكول الأول.

وعلى ذلك استقرت المواثيق الدولية، وما جرى العمل بين الدول على تحريم استخدام بعض الأسلحة بالنظر إلى خطورتها فمثلا نصت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يعتبر من جرائم الحرب ما يلي:

أ – استخدام السم والأسلحة السامة.

ب – استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها، وكذلك كل السوائل والمواد ذات الأثر المشابه وعلى ذلك فالأسلحة البيولوجية والكيماوية يجب عدم استخدامها.

د – استخدام الأسلحة والمواد ووسائل الحرب التي من طبيعتها أن تحدث ضررا غير ضروري أو معاناة غير مفيدة، أو التي لا تميز وتصيب بطريقة عمياء، وعلى ذلك فالأسلحة التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري أو تلك التي تصيب أهداف عسكرية ومدنية ومدنيين بلا تمييز تعتبر محظورة (م54 /4 من البروتوكول الأول ) نذكر من هذه الأسلحة المحظورة بنص اتفاقية أو عرف دولي الأسلحة السامة، القذائف القابلة للانفجار أو للاشتعال التي يقل وزنها عن 400 غ القذائف المتفجرة القابلة للانتشار أو الأسلحة الكيميائية والجرثومية، الأسلحة " DUM-DUM " التمدد في الجسم مثل قذائف التي لا يمكن الكشف عن شظاياها في الجسم بأشعة" اكس "في حين نجد هناك أسلحة تم تنظيمها من خلال معاهدة دولية : الألغـــام و الأفخاخ أو الأشراك وما شاكلها، والأسلحة الحارقة[1] .

**ثـــانيـــا : المواثيق الدولية المتعلقة بالحد من استخدام بعض الأسلحة:**

هناك العديد من المواثيق الدولية الخاصة بالحد من استخدام بعض الأسلحة حماية للإنسان وممتلكاته وبيئته أثناء النزاعات المسلحة و هي :

**1**–بروتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها وكذلك الأسلحة البكتريولوجيه خلال الحرب.

**2**–البرتوكول رقم 3 لعام 1945 حول الرقابة على التسلح والملحق بالمعاهدة المبرمة في 18 مارس 1948.

**3**–الإعلان الخاص بحظر استخدام القذائف الذي يتمثل هدفها في نشر الغازات الخانقة أو السامة لاهاي 29جوان1899 .

**4**–اتفاقية حظر إنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية المبرمة عام 12 أفريل1972 .

[1]–مرزق عبد القادر ،***المرجع السابق*** ،ص . 136.

**5**-البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 المواد35 -37 .

**6**-اتفاقية حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي قد تبدو ضارة بطريقة مغالى فيها، أو تكون لها آثار غير مميزة (جنيف 10 أكتوبر1980 ).

**7**-اتفاقية حظر استخدام و إنتاج ونقل وتخزين وتصدير الألغام المضادة للأفراد.

**8**-معاهدات الأسلحة الإستراتيجية والصواريخ العابرة للقارات:

.أ – معاهدة الحد من أنظمة إطلاق الصواريخ لعام1972 .

.ب – معاهدة حول التخلي عن الصواريخ المتوسطة والقصيرة المدى 8 ديسمبر1987 .

.ج – اتفاقية ستارت الأولى لعام1991 .

د – اتفاقية ستارت الثانية لعام 1993 ، التي تقضي بتخفيض الأسلحة الإستراتيجية التي تملكها كل من الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا بحوالي % 70 قبل جانفي2003 .

– **9**الاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة النووية:

أ – تحريم التجارب النووية وحظر انتشارها: هناك عدة اتفاقيات تهدف إلى التحريم الجزئي للتجارب النووية على الأرض وتحت الماء ومنها:

1 -اتفاقية عام 1963 لمنع التجارب النووية في الهواء والفضاء الخارجي وتحت الماء.

2- اتفاقية عام 1974 لمنع التجارب تحت الأرض.

3- اتفاقية عام 1976 حول التجارب النووية في باطن الأرض.

4 -معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية1968 تم إبرامها في إطار السعي نحو تحقيق سلام دولي شامل، وكان هدفها هو الحيلولة دون ظهور دول أخرى حائزة للأسلحة النووية.

**ب** -اتفاقيات عدم تسليح مناطق معينة، ومنها:

1- معاهدة القطب الجنوبي( انتاركتكا ) لعام 1959 بموجبها تم حظر كل النشاطات العسكرية في منطقة القطب الجنوبي بما في ذلك إجراء التجارب على جميع الأسلحة.

2- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية لعام 1967 تقضي بحظر الأسلحة النووية في المنطقة المذكورة.

3- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى لعام 1967 ، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حظر ووضع أي مواد تحمل أسلحة نووية أو أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض أو على الأجرام السماوية أو في

أي مكان آخر من الفضاء، كما تمنع استخدام الأسلحة النووية أو تخزينها أو تداولها في الفضاء الخارجي أو الأجرام السماوية[1] .

[1]-مرزق عبد القادر ،***المرجع السابق*** ،ص ص . 137-138 .

## المبحـــث الثانـــي : ضوابـط استخـدام القـوة مـــن خـــلال آليات تنفيذ القانون الدولي الإنسانـــي.

إذا كان تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد القانونية الآمرة ذات الطابع الإنساني والتي تهدف إلى حماية الأفراد والأعيان خلال المنازعات المسلحة، فان المقصود بتنفيذ القانون الدولي الإنساني هو احترام أحكامه ومراقبة الالتزام بها مع قمع ما قد يقترف من انتهاكات أو مخالفات لها . إن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى التخفيف من حدة الآلام الناجمة عن النزاعات المسلحة ،عن طريق المبادرة بأسرع مايمكن لتوفير الحماية و تقديم المساعدات اللازمة للفئات المشمولة بالحماية،و لكي تتحقق فعالية القواعد القانونية التي توفر هذه الحماية،لابد من وجود آليات تسهر على التطبيق الجيد لها ،لأنه من غير الممكن أن يتم تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني في أرض الواقع مالم توجد آليات تسهر على ضـمان تنفـيذها ولا بد أيضا من العمل في زمن السلم و أثناء النزاعات المسلحة لتجهيز و تسيير كل الآليات التي نص عليها هذا القانون بما يكفل تطبيقه و احترامه في جميع الظروف ،الأمر الذي يتطلب وجود تدابير و أجهزة للإشراف و الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني تؤدي وظيفتها زمن السلم و زمن النزاعات المسلحـة و حتى بعد النزاع ،بالاشتراك مع الأطراف المتنازعة و الوسطاء و المحايدون .

أن قواعد القانون الدولي الإنساني جاءت مدعومة بوسائل لتنفيذها، وقد فكر واضعي اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977،في جملة من الآليات لتطبيق القانون الدولي الإنساني تراوحت بين الآليات الوطنية [1]و الدولية،كالتزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني و كفالة احترامه [*]بالإضافة إلى الاعتماد على نظام الدولة الحامية،و دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هذه الآليات على فرعيها الداخلي و الدولي هو ماسنتطرق إليه و ذلك باختلاف مجالها الزمني قبل،أثـــناء،و بعد النزاع في هذا المبحث حيث سنقسمه إلى آليات التنفيذ على المستوى الوطني **(كمطلب أول )** ثم على المستوى الدولي ( مطلب ثاني).

---

[1]-الزمالي عامر ، ***المرجع السابق*** ،ص ص 87-99 .

[*]راجع المادة (1) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 .

## المـــطلـــب الأول : الآليـــات الوطنيـــة لتنفيـــذ القانـــون الدولـــي الإنسانـــي:

تتمثل الآليات الوطنية المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في التزام الدولة بتطبيقه، والعمل على نشره بشكل واسع ،على جميع السكان خاصة لدى القوات المسلحة ،وغيرها كما نتناول واجبات القادة والأشخاص المؤهلين والمستشارين لدى القوات المسلحة في هذا الشأن،إضافة إلى أهمية تبادل التراجم المتعلقة بالاتفاقيات ذات الصلة ونتطرق إلى العمل على تفعيل القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة.

- **التـــزام الدولة بقواعد القانون الدولي الإنساني** : أصبح من الضروري تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني،و ذلك عملا بما يتفق مع نص المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات *،إذ لايمكن توقع احترام القانون تلقائيا ،دون أن تتدخل بصراحة جهود وطنية بهدف تنفيذ و دعه تدابير التطبيق و لهذا كانت نصوص القانون الدولي الإنساني غنية في هذا الإطار،حيث أنها تتضمن العديد من التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها ،و في كافة المسائل التي ينظمها هذا القانون ،و مايهمنا هو تبيان جملة التدابير الوطنية المتعلقة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني .

و ينبغي على أطراف النزاع المسلح و بخاصة الدول،و من خلالهم أفراد القوات المسلحة التابعة لها سواء كان النزاع دولي أو نزاع عير دولي أن يضعوا وثائق القانون الدولي الإنساني ،موضع التنفيذ مع تعهدها رسميا باحترام و فرض احترام تلك القواعد و الأحكام ،و السهر على تطبيقها بالإضافة إلى العمل على نشرها على أوسع نطاق ممكن ،حتى يتسنى للجميع الإطلاع عليها [1] و تندرج كل هده التدابير ضمن الآليات الوقائيـــة و الرقابية التي تتخذ وقت السلم أو أثناء النزاع المسلح ,إضافة إلى آليات ردعية تتخذ عند فشل التدابير الأولية ،و حدوث انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني و هي لضمان العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني يجسدها القانون الوطني أولا و مقتضيات الاختصاص العالمي ثانيا .

---

*تنص المادة 26 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على انه"تلتزم أي بمعاهدة سارية الأطراف فيها و يجب ان تنفذها هذه الأطراف بنية حسنة " أنظر بوجلال صلاح الدين ،***الحق في المساعدة الإنسانية ,دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني** ،( الإسكندرية : دار المركز الجامعي،ط.1 ،2008 ) ،ص .221 .

[1]-جمال رواب ،***الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني*** ،مذكرة ماجيستير غير منشورة ،تخصص قانون جنائي دولي ، (جامعة سعد دحلب البليدة : كلية الحقوق ،2006 ) ،ص. 146 .

**أولا : الآلـــيات الوقائيـــة لاحتـــرام القانـــون الدولـــي الإنسانـــي :**

تشمل التدابير الوقائية كل الأعمال التي تقوم بها الدولة من انضمام و مواءمة و نشر القانون الدولي الإنساني [1]و مهما كان من أمر فإنها تندرج كلها ضمن التدابير الوقائية بحكم أنها تتخذ في زمن السلم و قبل بدء النزاع*.

1.**الانضـــمام و المواءمـــة :** تتحقق الفاعلية لقاعدة قانونية دولية أيا كانت بارتضـــاء الدول بالالتزام بـــها و رغبة في تنفيذها ،فالتزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني و العمل على احترامه ،لايقتصر من حيث الاختصاص الزمني على فترة النزاع المسلح،و إنما يقتضي العمل به كذلك في زمن السلم و في فترات النزاعات المسلحة على السواء ،و يجب أن يكون الاستعداد في وقت السلم على مستوى الأطراف المتنازعة و الأطراف المتعاقدة أيضا،فارتباط الدولة بمعاهدة دولية ما أو بقواعد قانونية معينة يحتم تطبيقها فعلا، فمبدأ" الوفاء بالعهد" pacta sunt servanta *يمثل أفضل ضمان لتطبيق هذا الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني .

هذا الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني أقرته المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنـيف الأربـــــع*.

و هنا نشير إلى أن الجزائر و في هذا الإطار قد قامت بإنشاء أو إحداث لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 2008/6/4 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني و تم نشر المرسوم في الجريدة الرسمية العدد 29 .

و تأكيدا لهذا الالتزام نصت المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول الذي سبق الإشارة إليها * و بالتالي فإن كل الدول ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، و تشمل تدابير احترام القانون الدولي الإنساني

---

[1]- جويلي سعيد سالم ، ***المرجع السابق*** ،ص. 178 .

*أنظر المادة 26 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 .

*من الضمانات الأساسية التي تعزز إحترام القانون الدولي الإنساني و تؤكد على حماية ضحايا النزاع المسلح و هو مانصت عليه المادة 77-87 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع .

*تنص المادة الاولى المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الإتفاقية و تكفل إحترامها في جميع الاحوال ".

*البروتوكول الإضافي الأول إلى إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12-08-1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في 1977/06/10 .

كل الأعمال التي تقوم بها الدولة لاحترام هذه القواعد،و التي قد تتخذ زمن الحرب و كذا زمن النزاع المسلح [1]و فيما يلي نتطرق إلى التدابير المتبعة لتحقيق هذا المبدأ ألا و هي الانضمام إلى وثائق هذا القانون الدولي الإنساني فالعمل على مواءمة تشريعاتها .

1) **الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني :** يشكل انضمام و موافقة الدول رسميا إلى اتفاقيات جنيف الأربع وانضمام بعضها إلى بروتوكوليها الإضافيين ،تعهدا بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها،و يرجع أساس هذا الالتزام أساس إلى المبدأ المعروف في القانون الدولي الإنساني "**مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني** " و يعتبر الانضمام أول مراحل تعبير الدول عن رغبتها و ارتضائها الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني .هنا نشير إلى إن الجزائر قد انضمت إلى البروتوكولين الإضافيين الملحقين بإتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة و ذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 1989/05/16 المتعلق بانضمام الجزائر إلى البروتوكولين الملحقين بإتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة عام 1977 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 20 سنة 1989 .

2) **المواءمة بين الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية :** تبقى قواعد القانون الدولي الإنساني حبرا على ورق ،على الرغم من أن الدول قبلتها بصفة رسمية،و ذلك إذا لم تتخذ الإجراءات القانونية و العملية اللازمة لضمان تطبيق هذه الصكوك في إطار القانون الداخلي للدول،و تعتبر المواءمة أهم مراحل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني حيث يعبر عن النية الحقيقية للدول بالالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني ،[2]و تجد المواءمة أساسها القانوني في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تفرض على الدول احترام أحكامها و ضمان احترامها،إضافة إلى ذلك يجد أساس كمبدأ في القاعدة العرفية التي تقضي " بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي" و "مبدأ عدم التناقض في حالة موافقة الدول دوليا و داخليا"، هذا الواجب من أهم الالتزامات المفروضة على عاتق الدول *بل و حتى الانسحاب من الاتفاقيات إذ تم

---

[1]-أحسن كمال مذكرة ، ***آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر*** ، مذكرة ماجيستير في القانون فرع القانون الدولي التعاوني غير منشورة (جامعة مولود معمري تيزي وزو :كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2011 ) ،ص. 13 .

[2]-ماريا تيريزا دوتلي ***التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني "دراسات في القانون الدولي الإنساني*** (مؤلف جماعي ) تحت إشراف مفيذ شهبان ( القاهرة :دار المستقبل العربي، الطبعة الاولى، 2000 ) ،ص. 544 .

*نصت المادة 1 المشتركة من إتفاقيات جنيف و الفقرة الاولى من المادة الاولى من البروتوكول الاول على ان "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية ,و تكفل إحترامها في جميع الاحوال ".

النص في المادة 63 من الاتفاقية الأولى على أن الانسحاب ليس له أي أثر على الالتزامات التي تقررها مبادئ القانون الدولي الإنساني ،الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدينة ،و من القوانين الإنسانية و ما يمليه الضمير العام*.

**1.التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني :** إن من البديهي أن معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني ضرورة لا محال منها لمن أراد الوقاية من الانتهاكات التي قد تطرأ في المستقبل على هذا القانون [1] .

من هذا المنطلق تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتذكير في أكثر من مناسبة،بالدور الأساسي للتعليـم و التربية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني،و بما أن لعملية النشر أهمية كبيرة في أنسنة الحرب سنبين ذلك من خلال :

أ-أن نشر القانون الدولي الإنساني التزام اتفاقي يستند إلى الاتفاقيات الدولية،و بناء على ذلك فإنه يجب على كل دولة أن تقوم بنشر و تعليم أحكام القانون الدولي الإنساني،سواء على المستوى العسكري أم على المستوى المدني بمعنى أن لا يقتصر الالتزام بالنشر والتعليم على أفراد القوات المسلحة،فقط بل ينبغي أن ينطبق على بقية سكان الدولة من مدنيين و بالتالي يتحقق الهدف من التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني و يتوجه النشر إلى كل الفئات أهمها : **أفراد القوات المسلحة، السكان المدنيين.**

أما عن الجهات المساهمة في النشر فهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر،و الهلال الأحمر ،كما يوجد إلى جانب هذه الهيئات الإنسانية،جهاز حديث النشأة بالمقارنة معها و هو ما يسمى باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني و كذلك دور العاملون المؤهلون و المستشارون القانونيون[2] .

**ثانـــيا : التدابـــير القضائيـــة لضمـــان تنفيـــذ القانـــون الدولـــي الإنسانـــي :** تعتبر التدابير القضائية التي تتخذها الدولة لضمان تنفيذها للقانون الدولي الإنساني،تأكيدا على التزامها بكفالة احترام قواعد هذا القانون ،و عليه تتخذ في ذلك منذ أن تصبح طرفا التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة الأشخاص الذين

---

*راجع الفقرة الرابعة من إتفاقيات جنيف الاولى بشأن تحسن حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة 1949 .

[1] -Olivier dubois ,…… « d'experts sur les commissions ou autres instances chargés de la mise en œuvre de droit international humanitaire sur le plan national Genève » , ***revue international de la croix rouge,*** n .824, vol .79 ***(*** 23-25 octobre 1996) ,p.198 .

[2] - أحسن كمال، ***المرجع السابق***، ص. 28.

يرتكبون انتهاكات جسيمة للاتفاقيات [1].كما يقع على الدول واجب ملاحقة أي شخص متهم بارتكاب انتهاك جسيم للاتفاقيات و محاكمته أمام محاكمها أو تسليمه لدولة أخرى لمحاكمته فيها *،و يتطلب إجراء المحاكمة تدابير خاصة تتمثل أساس في التعاون في المجال الجنائي و الأخذ بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي .

**1.التعاون في المجال القضائي** : يشمل هذا الجانب من التعاون في مجال تسليم المجرمين و كذا المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية .

1) **المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية** : يرد التعاون في شؤون المساعدة القضائية الدولية في المادة 88 /1 من البروتوكول الإضافي الأول "التزام كل الأطراف المتعاقدة بتقديم كل منها للأخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن انتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو البروتوكولات .

2) **التعاون في مجال تسليم المجرمين** : يمثل التزام الدول بالتعاون في مجال تسليم المجرمين جانبا متأصلا في مبدأ "**إما التسليم أو المحاكمة** " الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و يتأكد هذا الخيار من خلال نص المادة 2/88 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على ذلك صراحة .

1. **الاختصاص العالمي في جرائم الحرب** : إن الاختصاص العالمي *يتيح للمحاكم الوطنية التصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و محاكمة مرتكبيها مهما كانت جنسيتهم أو صفتهم (عسكرية أو مدنية) و أينما كان المكان الذي ارتكبت فيه الانتهاكات و يتم ذلك بتكريسه هذا المبدأ في التشريعات الجنائية الوطنية،و قد جاءت الإشارة إلى الاختصاص العالمي في المواد 49-50-129-146 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع المتطابقة في نصها .

---

[1] – Abdelwahab biad , ***droit international humanitaire*** ,Ellipses, France ,1999.p.74 .

*راجع نص المادة المشتركة (49-50, 129و 146 ) على الترتيب من إتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب ,و الفقرة الاولى من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الاول .

*"يقصد بالإختصاص القضائي العالمي إسناد الإختصاص بمحاكمة المجرم أمام محكمة مكان القبض عليه أيا كان المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة و بصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو المجني عليه و دون النظر إلى تجريم القانون الأجنبي من عدمه" أنظر :غنية بن كرويدم ،**التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني** ،مذكرة الماجيستير في القانون العام(جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف: كلية الحقوق) ،ص .26 .

و مبدأ الاختصاص العالمي جاء لسد الثغرة القانونية المتمثلة في عدم وجود اختصاص قضائي جنائي دولي متماسك يمكن من محاربة إفلات المجرمين من العقاب أينما كانوا، و مع نشوء المحكمة الجنائية الدولية لم تتمكن هذه الأخيرة من سد هذه الثغرة نظرا لتقييد اختصاصها بالعديد من العوائق القانونية و الواقعية مما جعل أهمية الاختصاص العالمي تتزايد .

لاحظنا مما سبق أهم الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و كيف يمكن الاستفادة منها في مجال احترام و كفالة قواعده .

## المطـــلب الثانـــي : الآليـــات الدوليـــة لتنفيـــذ القانـــون الدولـــي الإنسانـــي :

إن آليات ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في بعدها الدولي ،تشكل عاملا حاسما في عملية تنفيذ و إنفاذ القانون الدولي الإنساني عموما ،و يمكن تصنيف هذه الآليات و الضمانات على المستوى الدولي إلى آليات تقوم بدور وقائي و آليات تقوم بدور ردعي :

**أولا : آليـــات الإشراف و الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني :** تكتســي آلـــيات الرقابـــة و الإشراف أهمية بالغة كونها تقوم بدور سابق ،أو متزامن مع وقوع النزاع المسلح ،و تسعى إلى الحد من أثاره ،إذ تعد كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و نظام الدولة الحامية في مقدمة الهيئات التي تضطلع بالدور الوقائي دوليا .

هذه الآليات التي سندرسها على ضوء اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين إليها من خلال التعرف على دور كل منها في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني و كذا ضمان احترام قواعده .

1. **نظـــام الدولـــة الحاميـــة :** إن نظام الدولة الحامية* ليس جديد و لم تستحدثه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،بل كان موجودا من قبل،و سبق تطبيقه خلال الحرب العالمية الأولى، و يقصد بهذا النظام قبول دولة ما رعاية مصالح دولة أخرى و مصالح رعاياها لدى دولة ثانية و تسمى الدولة الأولى الدولة الحاميـــة و تسمى الدولة الثانية الدولة الأصلية و تسمى الدولة الثالثة دولة الإقامة أو الدولة الحاجزة .

لم تعرف اتفاقيات جنيف الأربع الدولة الحامية في حين أن البروتوكولين الأول و الثاني لعام 1977 عرفها في المادة 02 فقرة 03 على النحو التالي " الدولة الحامية دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع

*راجع المواد :8 من إتفاقية جنيف الأولى و الثانية و الثالثة و9 من إتفاقية جنيف الرابعة .

يعينها أحد أطراف النزاع و يقبلها الخصم و توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقات و هذا البروتوكول " * ،و طبقا للقانون الدولي الإنساني فإن الدولة الحامية هي الطرف المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه لرعاية مصالح أحدهما على الأخر[1] .و إذا لم يتوصل الطرفان إلى ذلك يمكن لهما اللجوء إلى بديل يتمثل في هيئة إنسانية محايدة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،كما جاء في اتفاقيات جنيف و ذلك دون المساس بالمهام المنوطة باللجنة بمقتضى وصفها الخاص سواء وجدت الدول الحامية أو لم توجد*.

و تمارس الدولة الحامية مهامها الإنسانية بواسطة ممثليها الدبلوماسيين و القنصليين أو مندوبين من رعاياها أو من رعايا دول محايدة أخرى مع التزام أطراف النزاع بتسهيل مهامهم المتمثلة في :

1) الحد من الخلاف .
2) إنشاء مؤسسات طبية و إرسال الأدوية و المستلزمات الصحية م 3/14 من الاتفاقية الرابعة .
3) مراقبة المؤسسات القضائية لدولة الاحتلال عند محاكمة أي شخص مدنيي منذ إخطاره بالتهمة الموجهة ضده إلى صدور الحكم و تعيين محاميا يدافع عنه في حالة عدم توفق الشخص المعني من تعيينه.
4) مراقبة عملية نقل المدنيين و مدى توفر شروطه وفقا لنصوص القانون الدولي الإنساني التي تحظر إخلاء السكان المدنيين إلا لأسباب حفظ أمنهم و سلامتهم مادة 49و 3/45 من الاتفاقية الرابعة .
5) تتعرف الدولة الحامية على أسماء الأشخاص المعتقلين و تقوم بتبليغ الحكومة التي ينتمون إليها بذلك .

فالدولة الحامية عموما هي تلك الدولة التي تتولى رعاية مصالح رعايا دولة لدى دولة أخرى بموافقة الدولتين [2] ،و هي لها وظيفة مزدوجة تارة تدخل لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني كتقديم المساعدات للمتضررين من النزاع ،و تارة تتدخل لمراقبة تنفيذ تلك القواعد من الأطراف المتنازعة كمراقبة نقـل المدنيـين،و هـو

*يعرف الأستاذ أيف ساندوز الدولة الحامية على انها " هي دولة تكلفها دولة اخرى تعرف بإسم دولة المنشأ برعاية مصالح مواطنينها حيال دولة ثالثة تعرف بأنها دولة المقر ,أنظر أكثر إيف ساندوز ص 502 .

[1]- أحسن كمال،***المرجع السابق***، ص ص. 36-37 .

*عن بدائل الدولة الحامية راجع نص المادة 10 من إتفاقية جنيف الاولى و الإتفاقية الثانية و الثالثة و المادة 11 من الإتفاقية الرابعة

[2] . -Amnesty International, ***protéger les droits humains ,outils et mécanismes juridiques internationaux*** ,préface de Gérard Colen –Jonathan ,(Paris :2003),p. 243 .

ما يسمى بالضمانات الاحترازية أو الوقائية أي العمل من اجل عدم وقوع انتهاك [1]،و في حالة غياب الدولة الحامية تقوم بهذه المهام الدولة البديل أو اللجنة الدولية للصلـيب الأحـمر أو أيـة منظمة أخرى كبديـل و يعترف لممثليهم أو مندوبيهم بالمركز نفسه الذي يتمتع به مندوبو الدولة الحامية*.

**2. دور الهيـــئات الدوليـــة المتخصصـــة:**تتمثل هذه الهيئات الدولية المتخصصة بالخصوص في لجنتين دوليتين تلعبان دورا هاما في تنفيذ القانون الدولي الإنساني هما:

**أ – اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية خاصة غير حكومية، تنشط كوسيط محايد أثناء ممارسة دورها لمساعدة وحماية ضحايا الحروب والأزمات*، و الاضطرابات الداخلية، كما تسهر على مراقبة تنفيذ اتفاقيات جنيف من طرف الدول الموقعة عليهم، وهي تعمل من أجل تقديم خدماتها للعسكريين الجرحى والمرضى المنكوبين، ولأسرى الحرب، ولهذا الغرض فهي ترسل إلى جميع أنحاء العالم مندوبيها لزيارة أماكن الأسرى والحجز*كالمعسكرات والمستشفيات وأماكن الحجز والسجن والعمل "والتحري عن ظروف الإقامة والمعاملة والتغذية، وللتدخل لدى سلطات الأسر، لتحقيق التحسينات اللازمة لهذه الظروف، إلى جانب عملها المتواصل لصالح السكان المدنيين في أراضي العدو أو في الأراضي المحتلة بوصفها وسيطا محايدا[2].

**ب – اللجنة الدولية لتقصي الحقائق :** نظرا لعدم وجود نص في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في شأن إحالة النزاعات والخلافات بين أطراف النزاع إلى محكمة العدل الدولية أو أي محكمة أخرى، توصل أطراف البروتوكول الأول من خلال المادة 90 منه إلى إنشاء" لجنة تقصي الحقائق"، حيث تحمل هذه اللجنة على عاتقها التحقيق في أي زعم بوقوع مخالفة جسيمة أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف أو البروتوكول الأول[3].

تتألف اللجنة من خمسة عشر عضوا على درجة كبيرة من الخلق الحميد و المشهود لهم بالحيادية، وهم يعملون بصفتهم الشخصية، يتم تعيين هؤلاء الأعضاء إذا تحققت موافقة عشرين طرفا في البروتوكول على

---

– [1] احسن كمال ،***المرجع السابق***، ص ص. 38–39 .

*اتفاقية جنيف الرابعة 1949 المادة 143 .

* أنظر أكثر المادة 09 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة 10 من الاتفاقية الرابعة.

*أنظر إلى المادة 126 من الاتفاقية الثالثة والمادة 143 من الاتفاقية الرابعة، والمادة 61 من البروتوكول الأول.

[2]–مرزق عبد القادر ،***مرجع سابق***، ص. 144 .

[3]–سعيد سالم جويلي، ***مرجع سابق***، ص .45 .

قبول اختصاصها، لمدة خمس سنوات، ثم بعد ذلك كل خمس سنوات يتم تجديد الانتخاب، ويتمثل اختصاص اللجنة في أمرين:

1- التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء بخصوص انتهاك جسيم للاتفاقيات الأربع والبروتوكول.

2- العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة .

**3.التعاون مع الأمـــم المتحدة :** تنص المادة 89 من البروتوكول الأول على أن" : تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الحق بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة. " هذا النص يدعو الأطراف المتعاقدة إلى التعاون مع الأمم المتحدة في حالات الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الأربع وبالنظر إلى التجربة العملية تظهر لنا آفاق هذا التعاون في:

أ – بعد الحرب الباردة وتزايد حدة الصراعات الداخلية والمشاكل الإنسانية ا لناجمة عنها، قامت الأمم المتحدة بجهود واضحة بإيفاد بعثات مراقبة أو بعثات لحفظ السلام إلى الدول التي تضررت من تلك الصراعات، لتساهم في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

**ب** – نظرا لخطورة الانتهاكات التي ارتكبت في بعض الدول للقانون الدولي الإنساني، اصدر مجلس الأمن عدة قرارا ت باعتبار هذه الانتهاكات تهديدا للسلم والأمن الدوليين، يسمح باتخاذ تدابير وفقا للفصل السابع من الميثاق، وقد أنشأ مجلس الأمن بهذا الخصوص محكمتين جنائيتين دوليتين، لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

**ج** – في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، تلجأ المنظمة إلى استخدام قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق خصوصا أثناء النزاعات المسلحة الدولية والصراعات الداخلية وهي تعمل على إيجاد مناخ آمن وحماية مناطق معينة أو قوا فل الإمدادات الإنسانية، وانتقلت بعض العمليات من نطاق الفصل السادس لتدخل إلى نطاق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن هنا فإن عمليات الأمم والتي بدأت كعملية تقليدية، "ONUSOM" المتحدة في الصومال التي كان يطلق عليها منحت الحق في استخدام القوة حتى تتمكن من نزع أسلحة الفصائل الصومالية وحفظ القانون والنظام.[1]

**4.إجراءات التوفيق والمساعي الحميدة :** يتم اللجوء إلى التوفيق والمساعي الحميدة وفقا للقواعد التالية:

أن تدعو إلى ذلك مصلحة الأشخاص المحميين خصوصا إذا كان هناك خلاف بين أطراف النزاع بخصوص تطبيق أو تفسير نصوص الاتفاقية. على السلطات الحامية أن تتدخل بمساعيها الحميدة لتسوية مثل هذا الخلاف. يكون ذلك بعقد اجتماع في إقليم محايد مناسب لممثلي أطراف النزاع، خصوصا

[1]- مرزق عبد القادر، ***المرجع السابق*** ،ص .146.

السلطات المسئولة عن الجرحى والمرضى وأفراد الأطقم الطبية وأسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص المحميين[1].

**5.الوكالة المركزية للبحث ومكاتب الاستعلام الوطنية:** تختص الوكالة بجمع المعلومات عن أسرى الحرب وكذلك عن المدنيين وإرسال هذه المعلومات إلى بلد الأصل أو السلطة التي يتبعونها أما مكاتب الاستعلام الوطنية فيعمل كل طرف في النزاع في جميع حالات الاحتلال على إنشائها لجمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطته ونقلها إلى الطرف الآخر من الوكالة المركزية إلى السلطة الحامية*.

**6. اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي:** إن مقتضيات وجود قانون دولي جنائي *له ذاتية واستقلالية يتطلب أمرين مهمين يتمثلان في تحديد الجرائم الدولية و ضرورة وجود قضاء دولي جنائي.

وعلى هذا فقد بدأ الأمر في بدايات القانون الجنائي الدولي بوجود تجريم لبعض السلوكيات المخالفة لقواعد القانون الدولي العام بفروعه المتعددة لكن دون التطرق من قريب أو من بعيد إلى ضرورة عقاب مرتكب هذا السلوك، ثم دارت عجلة التطور فوجدت إلى جوار هذه الجرائم الدولية بعض المحاولات لإنشاء قضاء دولي جنائي، وان كان مؤقتا كما هو الحال في المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورج لعام 1945، وفي محكمة طوكيو لعام 1946، ثم في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام 1993، ثم في المحكمة الجنائية الدولية لروندا عام 1994، وبعد ذلك وبالضبط بتاريخ 18 جويلية 1998 تم التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليحقق آمال المجتمع الدولي في وجود قضاء دولي جنائي له صفة الدوام والاستقرار يحمي النظام الدولي العام من الاعتداءات ضد حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وقوانين وأعراف الحرب وكافة الالتزامات الدولية، وعليه فقد تبلور اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء ما تعلق باختصاص الموضوعي أو الاختصاص الزماني أو الشخصي، وتحددت المبادئ القانونية التي تضبط عمل المحكمة قصد توفير ظروف المحاكمة العادلة[2]

---

[1]– أحمد أبو الوفا، ***المرجع سابق***، ص.137 .

* المواد 124 122 " من الاتفاقية الثالثة، 141 136 من الاتفاقية الرابعة".

*القانون الدولي الجنائي : هو مجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية، والتي تبين ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع مقترفيها وصيانة الأمن والاستقرار الدوليين"، عبد الله سليمان سليمان، ، ص07 .

[2]-مرزق عبد القادر، ***المرجع السابق*** ،ص ص .148-149 .

**1) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:**

أ – **الاختصاص الموضوعي** يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

–جريمة الإبادة الجماعية.

–جرائم ضد الإنسانية.

–جرائم الحرب.

– جريمة العدوان.

**ب – الاختصاص الزمني :** وفقا لمبدأ" عدم الرجعية الموضوعية "تمارس المحكمة اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وكان يوم 01 جويلية2000 *.

**ج – الاختصاص الشخصي:** تمارس المحكمة اختصاصها فقط حيال الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ،" مبدأ عدم الرجعية الشخصية"*.

كما لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها اتجاه الأشخاص الذين كان عمرهم أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة.

**2) المبادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية:**

أ – **مبدأ التكاملية:** مفاده أن تدخل المحكمة الجنائية الدولية يعتبر أمرا مكملا للمحاكم الوطنية، بمعنى أن المحاكمة الدولية لا تتم إلا إذا كان الشخص قد تمت محاكمته أمام المحاكم الوطنية التابعة لدولته شريطة أن تكون هذه المحاكمة جدية ومراعية أصول المحاكمات الواجبة.

**ب – مبدأ التعاون الدولي:** على الدول أن تتعاون مع المحكمة بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في إطار اختصاصها والاستجابة لأي طلبات خاصة بالقبض على شخص أو تسليمه.

**ج – مراعاة مبادئ المحاكمة الواجبة والعادلة** تعمل المحكمة على مراعاة المبادئ التالية:

*مبدأ عدم جواز المعاقبة مرتين عن ذات الفعل.

*مبدأ الشرعية أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

على اثر التعديلات التي طرأت على نظام روما الأساسي، جاء في الفقرة الثالثة من المادة 15 مكرر مايلي ":تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان فعليا بعد الأول من جافني 2017 وبموجب قرار يتخذ

*المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

*المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد التعديلات على النظام الأساسي "للمزيد أنظر قرار المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اقيم بكمبالا عاصمة أوغندا[1].

*مبدأ عدم الرجعية الشخصية، كي لا يسأل الشخص عن سلوكه السابق على سريان نظام المحكمة.

*عدم اختصاص المحكمة بالنسبة للأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 وقت ارتكاب الجريمة.

*ضرورة توافر الركن المعنوي للجريمة لدى الشخص المتهم.

*مراعاة قرينة البراءة" حتى تثبت إدانة المتهم".

*مبدأ عدم التقادم لمنع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب.

*مبدأ المسؤولية الدولية الفردية.

*مبدأ المسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم الدولية[2].

**عقد مؤتمر دولي للدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:** لا شك أن أطراف أي اتفاق دولي هم المعنيون بتطبيقه من الناحية الفعلية، لذا من الممكن عند حدوث انتهاكات لنصوص ذلك الاتفاق يجب أن يجتمعوا لتقرير ما يجب فعله لمواجهتها، ومن ذلك مثلا المؤتمر الذي عقدته الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة يوم 15 جويلية 1999 بمدينة جنيف حول إجراءات الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك المؤتمر الذي عقدته نفس الأطراف في جنيف يوم 05 ديسمبر 2000.

[1]-مرزق عبد القادر، ***المرجع السابق*** ،ص. 149 .

[2]– أحمد أبو الوفا، ***مرجع سابق***، ص. 149 وما بعدها.

## خلاصـــة الفصـــل الثالـــث :

وفي أخير نخلص إلى أن آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني تعتبر ضمانات لحماية مختلف الفئات التي يحميها القانون الدولي الإنساني بمناسبة مختلف النزاعات المسلحة الناتجة عن استخدام القوة المسلحة، وتتمثل هذه الآليات في وسائل تنفيذ وطنية منها النشر واعتماد الأشخاص المؤهلين والمستشارين العسكريين وغيرهم، ووسائل تنفيذ دولية تتمثل في الهيئات الدولية المتخصصة ونظام السلطة الحامية وقوات حفظ السلام، ولعل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بوصفها جهة دائمة ومستقلة يمكن أن تساهم بدور فعال في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

# الـــخاتمـــــة

لقد حاولنا من خلال بحثنا الإجابة على الإشكالية المطروحة و ما تثيره من تساؤلات، لأن موضوع استخدام القوة هو من بين أكثر المواضيع إثارة للجدل و الخلاف في القانون الدولي،من حيث ماهو متفق على مشروعيته أو مختلف فيها، و كذا لارتباطه بفروع القانون الدولي الأخرى من أهمها القانون الدولي الإنساني، الذي حظي باهتمام كبير منذ القديم وارتبط وجوده بظاهرة الحروب، فالقانون الدولي في بداية نشأته عني بقضايا الحرب أين ظهرت فكرة الحرب العادلة والحرب غير العادلة.

لقد كان معنى القوة مرادفا لمعنى الحرب قبل ميلاد هيئة الأمم المتحدة، أما في ظل القانون الدولي المعاصر فإن معناها قد تعدى ليشمل صورا أخرى لا تقل خطورة عن القوة المسلحة كالضغوط الإقتصادية والسياسية، غير أن اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية يبقى قطعا من الممارسات المحظورة وهو المبدأ المستقر عليه في نظام الأمم المتحدة فيما عدا الحالات التي يجيزها الميثاق،إلا أننا قد رأينا أن هذا النظام قد تجاوزته الأحداث الحالية بدليل أنه في حالات عديدة قد تم استخدام القوة لدواعي إنسانية خارج الإطار المتفق عليه أمميا و دون أن يرتب على ذلك إدانة من الأمم المتحدة و هو ما اعتبره البعض أزمة ميثاق و البعض الأخر إستشف فيه اعتراف ضمني بوجود حالات أخرى تقتضي استخدام القوة .غير أن كثرة اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية على مستوى العلاقات بين الدول أصبح له انعكاسات واضحة على المشهد الدولي بحيث لايخلو هذا المشهد من الصراعات و الحروب و العنف المتزايد نتيجة كثيرة التدخلات العسكرية دون مراعاة الاعتبارات الإنسانية .

و في الأخير فإننا حاولنا من خلال دراستنا المتواضعة التوصل إلى مجموعة من النتائج من أهمها :

1- محاولة عهد العصبة إخراج موضوع استخدام القوة من نطاق الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الدول، و من تم تقييد الحرب في بعض جوانبها دون تحريمها بشكل مطلق.

2- يعتبر ميثاق باريس 1928 أهم إنجاز وضعت فيه أول لبنة لتحريم الحرب كأداة للسياسة الوطنية بشكل عام ونتيجة فشل المحاولات السابقة وانزلاق العالم نحو حرب عالمية ثانية ظهرت محاولات من جديد للحد من ظاهرة الحروب وتوجت بميلاد هيئة الأمم والتي أفرزت نجاحا باهرا أين حظرت استخدام القوة كمبدأ عام تقوم عليه المنظمة، ولم ينحصر المنع في حالة الحرب فقط بل تعداه ليشمل جميع استعمالات القوة والتهديد بها ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة وهذا ما أورده نص المادة 04/02 من الميثاق.

3- إن المادة 04/02 وباعتبارها تشكل الأساس القانوني في منع استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر إنما تنطوي تحت تصنيف القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

4- إن تعمد الدول تجاوز نص المادة 04/02 بحجة حماية حقوق الإنسان أمر مشكوك فيه لاسيما وأن السوابق الدولية أثبتت في العديد من الأحيان أن الدول إنما تسعى إلى تحقيق مصالح سياسية وحيوية والتستر وراء التدخل الإنساني حماية لمصالحها الشخصية، ثم أنه ثبت في حقها وهي المتدخلة باسم حقوق الإنسان انتهاكها الصارخ لحقوق الأفراد في الدول المتدخل فيها.

5- مهما تنوعت حالات استخدام القوة المسلحة اليوم بين ما هو متفق على مشروعيته و ما هو مختلف فيه، يجب أن لا تكون بمنأى عن احترام وتطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، إذ أن كون إضفاء صفة المشروعية عليها لا يعفيها من التزاماتها الإنسانية، باعتبار أن استخدام القوة المسلحة بوجه عام ، ما هو إلا نزاع مسلح بين طرفين تستعمل فيه مختلف الأسلحة وتنتهج فيه مختلف طرق القتال، فتنجم عنه مختلف صور الدمار والخراب من قتل وأسر واعتقال وتدميـــر للبيئـــة والممتلـكات و الأعيان المدنية.

6- أن ميثاق الأمم المتحدة ومن خلال نصه الصريح على مبدأ منع اللجوء للقوة في العلاقات الدولية إنما أورد استثناءا أباح فيه وتحت شروط محددة إمكانية اللجوء للقوة وهذه هي حالة الدفاع الشرعي،والملاحظ أن هذا الحق أصيل وثابت منذ القدم أين عرف في ظل القانون الدولي الكلاسيكي بمبدأ مساعدة النفس والحق في البقاء، فالميثاق ليس منشئا له وإنما جاء ليقرره.

7. إن استخدام القوة المسلحة في ظل قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني من شأنه أن يضع الضوابط والضمانات الكفيلة بتحقيق الأهداف التي تم استهدافها من جهة وكفالة حقوق الإنسان من جهة أخرى، وإن أي إخلال أو انتهاك لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني يستدعي المسؤولية الدولية .

8. إن الممارسات الدولية المناقضة لقواعد حظر استخدام القوة قد أضافت أعباء جديدة على القانون الدولي الإنساني ، خاصة بظهور جرائم جديدة مثل الإرهاب وإبادة الجنس البشري واستخدام كل الأسلحة المحرمة بشكل أعمى إضافة إلى تلك الأزمة الكبيرة التي يسببها هذا التناقض بين الشعارات الإنسانية التي تروجها الدول الكبرى لتبرير استخدام القوة وبين ضحايا هذا الاتجاه، وقد أكدت الأمم المتحدة من جانبها على مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني في عمليات حفظ السلام من خلال العديد من الوثائق وفي مقدمتها نشرة الأمين العام سنة1999 .

9. أن قواعد القانون الدولي الإنساني سواء تلك التي تم إقرارها في جنيف أو التي أقرتها اتفاقيات لاهاي تقوم على أساس التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية من ناحية ومقتضيات الضرورة العسكرية من ناحية أخرى، ولا

يقتصر القانون الدولي الإنساني على القواعد الإنسانية الواردة في الاتفاقيات السابقة الذكر بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي أخر أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام.

10. بالرغم من أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها لعام 1977 تعتبر من أهم المواثيق الدولية التي تهدف إلى ضمان الحماية لضحايا مختلف صور النزاعات المسلحة والحد من حرية استعمال وسائل وأساليب القتال، كما تؤكد على ضرورة معاقبة الانتهاكات الجسيمة إلا أنها لا تنص على عقوبات بل تطالب الدول بأن تسن تشريعات جزائية لمعاقبة كل من اقترف إحدى الجرائم المنصوص عليه، لذا بدأت الدول بالبحث عن وسائل و قواعد قانونية أكثر فعالية من أجل توقيف و محاكمة أو تسليم أي شخص ارتكب أية انتهاكا ت لقواعد القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن جنسيته أو المكان الذي اقترف فيه جرائمه أو طبيعة النزاع الذي شارك فيه.

11.في ظل نقص و غياب تنفيذ القانون الدولي الإنساني، حاول المجتمع الدولي إنشاء آليات للعقاب بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة أو مختلطة لتدارك جوانب القصور المتضمنة في الآليات التقليدية، وإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومن خلال نظامها الأساسي، و ما تضمنه من جملة قواعد ومبادئ قانونية كفيلة بردع كل من يرتكبون الجرائم البشعة ودرء الأضرار الجسيمة التي تصيب البشرية ، الأمر الذي من شأنه أن يجعلها إحدى أهم دعائم العدالة الجنائية الدولية ، ولتمكين ذلك وتكريسه واقعا عمليا في إطار من الاستقلالية لابد للدول أن تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدد أكبر كي تتمكن المحكمة من العمل بصفة فاعلة على أوسع نطاق ، ولابد للدول أيضا من مراجعة تشريعاتها الوطنية لملاءمتها مع مبدأ التكامل، وبالتالي لابد من التعاون الدولي بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

و قـد كان لنا أن نبدي بعض الاقتراحات ولعل أهمها:

1. إعادة صياغة نصوص الميثاق على وجه لا يدع مجالا التأويل حتى لا تجد الدول سندا لها في تبرير أعمالها العدوانية.
2. وجوب تضمين الميثاق تعريفا محددا لجريمة العدوان، تتقرر بموجبه المسؤولية الجنائية في حق مرتكبيه عن طريق تفعيل نظام المسؤولية على الوجه المقرر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما.

3. تفعيل نظام الأمن الجماعي بإعادة النظر في سير عمل مجلس الأمن عن طريق التقليل من حدة حق "الفيتو"– أو بصريح العبارة في متن الميثاق خاصة وأنه أصبح يشكل سلاحا في يد الدول الكبرى حتى تمنع صدور قرارات إدانة في حقها أو في حق حلفائها لاسيما الوضع بين الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل.
4. النص على حق تقرير المصير صراحة ضمن ميثاق الأمم المتحدة كاستثناء يجيز استعمال القوة خارج نطاق الحظر المقرر بموجب المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة ليضاف بذلك كثالث استثناء إلى جانب حق الدفاع الشرعي وإجراءات الأمن الجماعي.
5. وجوب تفعيل الآليات الواردة في اتفاقية جنيف الخاصة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني و منحها فرصة التجربة دون البقاء حبرا على الورق فالعيب ليس في الآليات لكن في مدى قبول الدول لتنفيذ هذه الآليات .
6. يجب العمل على التوعية بفائدة هذه الآليات على مستوى المؤتمرات و اللقاءات الأكاديمية و تعديل النصوص القانونية المتعلقة بهذه الآليات على نحو يجعل اللجوء لها إلزاميا وإلغاء شرط القبول لأطراف النزاع .

# قـــائمـــة المـــراجـــع

**أولا : الكتب باللغة العربية :**

1 أبو الوفا، أحمد . ***النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني.*** القاهرة :دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، عام2006 .

2. أبو سلطان ، محمد . ***مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني.*** دار الغرب للنشر و التوزيع، 2002.

1. أبو يونس ، ماهر عبد المنعم . ***استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية.*** مصر :المكتبة المصرية للطباعة و النشر و التوزيع، عام2004 .

2. أبوالهيف ،علي صادق . ***القانون الدولي*** . الإسكندرية :منشأة المعارف ، د ت.

3. آل عيون ، عبد الله محمد .***نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث.*** الأردن : دار البشير للنشر والتوزيع ، 1975 .

4. أنجق، فائز . ***تقنين مبادئ التعايش السلمي.*** الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992

**5.** أوصديق، فوزي . ***تطبيق القانون الدولي الإنساني و تأثيره على مبدأ السيادة .***

**6.** بسيوني،محمد شريف . ***وثائق المحكمة الجنائية الدولية.*** دار الشروق، الطبعة الأولى،2005 .

7. بوجلال ،صلاح الدين .***الحق في المساعدة الإنسانية :دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني*** . الإسكندرية : دار المركز الجامعي،ط.1 ،2008.

8. بوكرا ، إدريس . ***مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر.*** الجزائر :المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1990.

9. تونسي، بن عامر .***المسؤولية الدولية*** .منشورات دحلب الحقوقية، ط 01، 1995 .

10. الجاد، عماد .***التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية و الأبعاد السياسية.*** القاهرة :مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية ، 2000.

11. جان دوبوي، رينيه . ***القانون الدولي*** ، ترجمة سموحي فوق العادة . بيروت ،باريس :منشورات عويدات، الطبعة الثانية، 1983.

12. حرب، *علي جميل* . ***نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد*** . منشورات الحلبي الحقوقية،2010.

13. حماد ، كمال .***الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي المعاصر*** . المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، 2003 .

14. دوتلي، ماريا تيريزا . ***التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني :دراسات في القانون الدولي الإنساني*** (مؤلف جماعي ) تحت إشراف مفيذ شهبان . القاهرة :دار المستقبل العربي، الطبعة الاولى، 2000.

15. الرشيدي، أحمد . حقو***ق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق.*** مصر :مكتبة الشروق الدولية، 2005.

16. الزمالي، عامر . ***مدخل القانون الدولي الإنساني*** . تونس :المعهد العربي لحقوق الإنسان ،1997.

17. سالم حويلي ، سعيد. ***المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني*** . القاهرة :دار النهضة العربية ،2002 -2003.

18. سعد الله، عمر . ***القانون الدولي الإنساني – الممتلكات المحمية –*** . ديوان المطبوعات الجامعية، عام 2008 .

**19.** سعد الله، عمر و ناصر، بن أحمد . ***قانون المجتمع الدولي المعاصر***. الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ، عام 2003 .

20. السعدي، عباس هشام . ***مسؤولية الفرد الجنائية.*** الإسكندرية :دار المطبوعات الجامعية، 2002.

21. سلامة حسين ، مصطفى و الدقاق، محمد السعيد .***مصادر القانون الدولي العام*** . الإسكندرية :منشاة المعارف ،د ط. د ت.

22. سليمان سليمان ، عبد الله . ***المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي*** . الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، ، 1992.

23. السويدان،أحمد حسين .***الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية*** : تقديم محمد المجدوب و احمد سرحال . منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

24. شحاتة، مصطفى كامل . ***الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر***. الجزائر :الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،1981.

25. عبد السلام ، جعفر .***الوسيط في القانون الدولي العام ،الجزء الاول.*** 1978.

26. عبد العال، فاتنة .***العقوبات الدولية الاقتصادية***. القاهرة :دار النهضة العربية ،ط01، سنة 2000.

27. عبد الغني ، محمود . ***القانون الدولي الإنساني : دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية*** . الطبعة الأولى ، سنة 1991 .

28. عتلم، حازم .***قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل –النطاق الزماني*** . دار النهضة العربية: ط2، سنة 2002.

**29.** العناني ، إبراهيم .***النظام الدولي الأمني*** . القاهرة : دون رقم طبعة، دون ناشر ، 1997 .

30. العناني ،إبراهيم و إبراهيم، علي . ***المنظمات الدولية –النظرية العامة–الامم المتحدة*** .دار النهضة العربية ،1999 –2000.

31. الغزال، إسماعيل .***الإرهاب و القانون الدولي***. القاهرة: المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، ط1، سنة 1990 .

32. اللمساوي، أشرف . ***مبادئ القانون الدولي الإنساني***. المركز القانوني للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى،2007 .

33. المبرول،غضبان . ***المجتمع الدولي الأصول و التطور و الأشخاص، القسم الثاني***. الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، ، ط5 ،1994.

34. متولي، رجب عبد المنعم .***مبدأ تحريم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر:مع دراسة تطبيقية العدوان العراقي ضد الكويت*** . الجيزة :مطبعة العمرانية للأوفسيت ، ط 02، 2001.

35. محمد سرحان، عبد العزيز .***القانون الدولي العام***. القاهرة :دار النهضة العربية ، 1991.

36. المخزومي ، عمر محمود . ***القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية***. دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2008 .

37. مصطفى كامل ، ممدوح شوفي . ***الامن القومي والامن الجماعي الدولي***. دار النهضة العربية: ط01، 1985.

38. الموسى، محمد خليل .***استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر***. الأردن :دار وائل للنشر والتوزيع ،ط 01، 2004 .

39. هنداوي ، حسام أحمد محمد .***التدخل الدولي الإنساني***. القاهرة : دار النهضة العربية ، بدون سنة.

**ثانيا : المقالات باللغة العربية :**

1. بالفانكر ،أوميش ." قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم "، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السادسة ،العدد. 31 (ماي/ جوان 1993 ).
2. أرستيدس س .كالوغيرو بولوس – أستراتيس ." البعد الإنساني للحرب حماية العسكريين و المدنيين المتورطين في الحرب ، "المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد. 24 ،( سنة 1929 ).
3. باكتيه، جان ." مبادئ القانون الدولي الإنساني، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ،(سنة 1975) .

4. بوساحية، طاهر .”تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو: سلسلة دراسات عالمية“ ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ،( 2001 ).
5. بيترغاسر، بيتر. " الذكرى الخامسة و العشرون بعد المائة لإعلان سان بترسبورع لسنة 1868 ،" *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، السنة السادسة ،العدد .34 ، (سنة 1993).
6. الجندي ، غسان .”التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام،" المجلة المصرية، العدد. 43، (سنة 1987).
7. الرشيدي، أحمد .”حقوق الإنسان في أربعة عقود: إنجازات كبيرة واشكاليات مستمرة " ، مجلة السياسة الدولية ،مؤسسة الأهرام ،مصر، العدد .161 ، (2005).
8. رينيكر، آن .”إحترام قوات الامم المتحدة للقانون الدولي الإنساني " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،مختارات من اعداد عام 1999 .
9. شاهين، علي شاهين .”التدخل الدولي من أجل الإنسانية و إشكالاته" ، مجلة الحقوق، ع4، مجلس النشر العالمي ، الكويت ( 2004).
10. شهاب ، مفيد محمود . "الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم "، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع .64 ( 1968).
11. الصائغ ، محمد يونس . الرافدين للحقوق ،مجلد .9 ،عدد 34 (سبتمبر 2007 ).
12. لعيدي .نور الدين . مجلة القوات البحرية الجزائرية الأسطول، عدد .41 (الثلاثي الأول لسنة 2013).
13. لكريني، إدريس .”تطور أداء مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين"، الحوار المتمدن ،عدد .1710،( 2006/10/21 ) على الموقع: *www.rezga.com*.
14. النامي ، علي السيف ." التدخل العسكري الامريكي في أفغانستان و حق الدفاع الشرعي،" مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية ، (2004).

**ثالثا : المواثيق الدولية :**

1. اتفاقيات جنيف الأربع لعام، 1949 و البروتوكولين الملحقين به العام1977 .
2. الكتاب الدوري للأمين العام في 06 أوت 1999 بعنوان "احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني.

3. إتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969/05/29.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،ع1571،الصادرة يوم 24 أكتوبر 1987.
**4.** المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 583 ، بتاريخ 2004/03/31 .
**5.** ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 1945/06/26الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر ،1992.
6. ميثاق كيلوغ بارس لسنة 1982/08/27 .

**رابعا : قرارات لمجلس الأمن:**

1. القرار 1368 المؤرخ في 2001/09/12.
2. القرار 1373 المؤرخ في 2001/09/28.
3. القرار 3314 المؤرخ في 1974/12/14.
4. القرار 3192 المؤرخ في 1976/12/14.
5. القرار 32154 المؤرخ في 1977/12/19.
6. القرار 3375 المؤرخ في 1978./12/15.
7. القرار 34100 المؤرخ في 1979/12/14.
8. S/RES/1296(2000).
9. S/RES/1674(2006).
10. S/RES/661(1990).
11. S/RES/662(1990)

**خامسا : لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة :**

1. A/RES/2625 ، 1970
2. A/RES/3314 ، 1974
3. A/RES/4959 ، 1994
4. A/RES/1514 ، 2010

**سادسا :وثائق المحكمة الجنائية الدولية :**

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998.

**سابعا : المراسيم الرئاسية :**

1. المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 1989/05/16 المتعلق بإنضمام الجزائر إلى البروتوكولين الملحقين بإتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة عام 1977 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 20 سنة 1989 .
2. المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 2008/6/4 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني و تم نشر المرسوم في الجريدة الرسمية العدد 29 .

**ثامنا : الرسائل و المذكرات :**

- **الرسائل :**

1- روشو ،خالد .***الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني*** ،أطروحة دكتوراه غير منشورة . جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان :كلية الحقوق و العلوم السياسية ،السنة الجامعية 2013/2012.

- **المذكرات :**

1. – بوراس، عبد القادر. ***نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التداخل الإنساني*** ،رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة البليدة: كلية الحقوق، 2005 .
2. أحسن ،كمال مذكرة . ***أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر*** ، مذكرة ماجيستير في القانون فرع القانون الدولي التعاوني غير منشورة . جامعة مولود معمري تيزي وزو :كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2011.
3. بن كرويدم ، غنية .**التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني** ،مذكرة الماجيستير في القانون العام غير منشورة . جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف: كلية الحقوق.
4. رواب ، جمال . ***الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني*** ،مذكرة ماجيستير غير منشورة تخصص قانون جنائي دولي . جامعة سعد دحلب البليدة : كلية الحقوق ،2006.
5. زروال ،عبد السلام .***عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة*** ، رسالة ماجستير في القانون الدولي فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية غير منشورة . جامعة منتوري قسنطينة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ،سنة 2010/2009.
6. طالب ، خيرة . ***مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية*** ،رسالة ماجيستير غير منشورة . جامعة إبن خلدون تيارت : كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية ،سنة 2006/ 2007 .

7. عبد القادر ، مرزق . ***استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني***, مذكرة الماجيستير في الحقوق فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية غير منشورة . جامعة الجزائر :كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2012/2011 .
8. مبطوش، الحاج. ***الأمن القومي ونظام الأمن الجماعي***، رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة البليدة : كلية الحقوق ،2005.
9. ناصري ، مريم . ***فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني*** ،مذكرة ماجيستير غير منشورة . جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق سنة ، 2009/2008.
10. يوبي ، عبد القادر .***مبدأ عدم التدخل و التدخل الإنساني***، رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة الجزائر: كلية الحقوق ،2004.

## تاسعا :مراجع اللغة الأجنبية :

### Les ouvrages :

1. –Alain, Daems .Annemie Schaus, Olivier Paye, a la recherche du nouvel ordre mondial . Tome II L'ONU : mutations et défis , Editions Complexe ,1993.

2. Amnesty International. ***protéger les droits humains : outils et mécanismes juridiques internationaux*** .préface de Gérard Colen – Jonathan , Paris .2003.

3. Biad, abdelwahab. ***droit international humanitaire*** .Ellipses, France ,1999.

4. Brownlie.***I.International Law and The USA of force by states*** .OxFord,1963.

5. C.f,Pierreet Marie DUPUY .***Droit international public***.

6. Emamanuél, Décaux.***Sécurité et coopération en Europe***. Collection « retour aux textes »,La doucumentation Française,1993 .

7. J.charney.***The use of force against terrorism and international Law*** ,in ,A.J.I.L,Vol 95,2001.

8. Jaque , Ballalaoud. ***l'ONU et les opérations de la paix*** ( pairs, édition Dalloz, 1971) , p .68.

9. Joaquin Alcaide, Fernandez .***Contre mesures et Règlement de différends***. Paris.

**10.**Philipe, Moreau .defrages l'Ordre mondial, Dalloz, Paris, 1998.

11.Ratton ,pierre . ***travaux de commission juridique de l'assemblée générale de l'organisation de nations unies*** -AFDI. 1963.

12. W.M, raisman.***In defence of world public order***, 2001 .

❖ **Les articles :**

1. Berchiche ,Abdelhamid ."les force armes a l épreuve du droit international humanitaire" , Revue Algérien des sciences juridiques et économiques et politiques, *volume:* 41 N.02 (2004 ).

2. Marco, Sassoli and Laura, M.olsou ."the relation ship between International Humanitarian and human right law where it matter : admissible Killing and interment of fighters in non-international armed couflicts ", IRRC . volume 90 № 871( September 2008).

3. Olivier, dubois . « d'experts sur les commissions ou autres instances chargés de la mise en œuvre de droit international humanitaire sur le plan national Genève » , revue international de la croix rouge**,** n .824, vol .79 ***(*** 23-25 octobre 1996) .

4. Pierre ,Sènarclens. « le droit d'ingérence est inutile et sa rhétorique peut –être néfaste de», revue mensuelle, défense nationale, Paris, 56,( 2006).

5. Tavernier, Paul. « le comité des sanctios du conceil de récurité ,instrument du nouvel ordre international ,le des sanctions contre l'Irak dans les actes du séminaire . le nouvel ordre international et

les intéréts des pays du tiers monde », université de blida, (24 et 26 Mai 1993 ) .

**Mémoires :**

1.- Pière Guibert , ***qualification juridique de l'intervention américaine au Vietnam*** , mémoire universitaire( Caire, 1969), p. 69.